

( )

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.  
Reproduction and copy making is authorized.

## الاستصار الجزء الأول

### كتاب الطهارة

أبواب المياه و أحكامها

١- باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان رحمة الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع آلة سُئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلع فيه الكلاب و يغسل منه الجثث قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٢- وبهذا الاستاد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٣- وأخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قلوية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبي عبد الله ع يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٤- فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن رزارة عن أبي جعفر ع قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ

فيه أو لم ينفخ فيه إلا أن يحيى له ريح يغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار لانه قال إذا كان الماء أكثر من رواية فتبين الله إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرواية وتلك الزيادة لا يتمتنع أن يكون المراد بها ما يكُون به تمام الكراوة و أما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكراوة من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك العجب التي تكون بالمدينة فلا يتمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكراوة وليس هذا بعيد

٦- فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجس شيء والقلتان جراثان فأول ما في هذا الخبر أنه مرسلا ويحتمل أن يكون أيضا ورد مورد التقى لله مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكراوة لأن ذلك ليس ينكر لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار

٧- وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حميد عن حميد بن عيسى عن حريز عن درارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رواية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صورة ميّة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضاها اطرح الميّة إذا آخر جتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشياء ذلك من أوعية الماء قال و قال أبو جعفر إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجس شيء تفسخ فيه أو لم ينفخ إلا أن يحيى له ريح يغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله رواية من ماء إذا كان مقدارها كراوة فإنه إذا كان كذلك لا ينجس شيء مما يقع فيه ويكون قوله إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على الله إذا تغير أحد أوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لأحد أن يقول إن الجرة والحب والقربة والرواية لا يسع شيء من ذلك كراوة من الماء والله ليس في الخبر أن جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا أحتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار

٨- وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سائله عن كراوة من ماء مرت به و أنا في سفر قد باى فيه حمارا أو بغل أو إنسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على الله إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولى والذى يدل على هذا المعنى ما

٩- أخبرني به الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الصrier عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع الله سئل عن الماء النقي يبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضا منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشياءه

١٠- وبهذا الإسناد عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حميد بن عيسى عن إبراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القماطي الله سمع أبا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقى في الميّة والجيفة فقال أبو عبد الله ع إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا

١١- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويسقى فيه من بئر يستنجد فيه الإنسان من بئر أو غائط أو يعتسلي فيه الجنب ما حده الذي لا يجور فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه وهذا الخبر محمول على ضرب من الكراوية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكراوة فإن كان كذلك فإنه ينجس ولا يجور استعماله على حال ويكوون الفرض التيمم أو يكون المراد أكثر من الكراوة لا يحمل

تجاسةً وَ لَا يَخْتُصُ حَالَ الاضطْرَارِ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ الْكَاهِيَةُ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمَيَاهِ الْمُتَيَقِّنِ طَهَارَتْهَا لَا يَبْغِي اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْمَيَاهِ وَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَهُ فَقَدِ الْمَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

## ٢- بَابُ كَمِيَّةِ الْكُرُّ

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذَرْعَانٌ عُمْقَهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شَبْرٌ سَعْتُهُ
- ٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرٌّ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ
- ٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كُمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نَصْفٌ [نصفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نَصْفٌ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ
- ٤- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ الْأَفْ وَ مَا تَأْتَ رِطْلٌ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّ كُمَا ذُكِرَتِنَا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبُ الْحُكَمِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا نَصَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ حَمَلْنَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْأَشْبَارِ عَلَى أَنْ يَكُونُ مُطَابِقًا لِذَلِكِ بِأَنَّ يَكُونُ مِقْدَارُهَا الْمُقْدَارُ الَّذِي يُطَابِقُهَا فَكَانَهُ جَعَلَ لَنَا طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَعْتَرِفَ الْأَرْطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ اعْتَبَرْنَا الْأَشْبَارَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّ عَلَى حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ كَانَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ اخْتَارَ فِي الْأَرْطَالِ أَنْ تَكُونَ بِالْعَدْدَادِيِّ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا اعْتَبَرَ أَنَّ تَكُونَ بِالْمَدْنَى وَ لَيْسَ هَاهُنَا خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ ذَكْرَ الْأَرْطَالِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا مُرْسَلٌ وَ إِنْ تَكُونَ فِي الْكُتُبِ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ الْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْأَرْطَالِ الْبَعْدَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِأَنَّهَا تُنَقَّبُ نَقَّابَ الْمُقْدَارِ الَّذِي اعْتَبَرْنَا فِي الْأَشْبَارِ وَ إِذَا اعْتَبَرْنَا الْمَدْنَى بَعْدَ التَّقَارُبِ بِيَتْهُمَا فَالْعَمَلُ بِذَلِكِ أَوْلَى لِمَا قَدَّمْنَا وَ يَقُولُ هَذَا الْإِعْتِبَارُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رُوَيْ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكُرُّ سَيْمَائَةِ رِطْلٍ
- ٥- وَ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رُوَيْ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تُبُولُ فِيهِ الدَّوَابُ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَرْ كُرٌّ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ وَ الْكُرُّ سَيْمَائَةُ رِطْلٍ وَ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي اعْتِبَارِ الْأَرْطَالِ الْعَرَاقِيَّةِ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ رِطْلٌ مَكَّةَ لِأَنَّهُ رِطْلٌ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا عَافِنُوا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلْدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْطَالٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَ لَا أَرْطَالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْجَمَاعِ فَلَمَّا تَرْجَحَ مِنْ اعْتِبَارِ أَرْطَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنَّ قَالَ ذَلِكَ يَقْتُضِيهِ الْاحْيَاطُ لِأَنَّ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَكْثَرِ دَخَلَ الْأَقْلَلُ فِيهِ غَيْرُ صَحِحٍ لِأَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ صَدْ الْاحْيَاطَ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنَّ لَا يُؤْدِي الصَّلَاةَ إِلَى بِأَنَّ يَتَوَاضَعَ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ وَ لَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ مَوْجُودٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَ لَا خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا نَقَصَ عَنِ الْمُقْدَارِ الَّذِي اعْتَبَرْنَا فِيهِ يَنْجِسُ بِمَا يَقْعُ فِيهِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَا فِيهِ يَنْجِسُ بِمَا يَقْعُ فِيهِ وَ أَمَّا مَا رُجِحَ بِهِ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ حِيَثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَفَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَارِفِ مِنْ عَادَةِ السَّائِلِ وَ عُرْفِهِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا فِي اعْتِبَارِ أَرْطَالِ الصَّاعِ بِسَعْةِ أَرْطَالِ الْعَوَاقِيِّ وَ ذَلِكَ خِلَافُ عَادَتِهِمْ وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِهِمْ بِسَيْمَائَةِ رِطْلٍ إِنَّمَا ذَلِكَ اعْتِبَارٌ لِعَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فَهُمْ عَكَانُوا يَعْتَبِرُونَ عَادَةَ سَائِرِ الْبَلَادِ حَسَبَ مَا يُسْتَلُونَ عَنْهُ
- ٦- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْ صَافِهِ إِنَّمَا اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرَّائِحةُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ دَاهِيَّةٌ قَدْ أَنْتَنْتَ قَالَ إِنَّ كَانَ النَّشْرُ الْغَالِبُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَشْرُبُ

٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولُوِيَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْزَيْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ الظَّهُورُ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا يَشْرُبُ

٣- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمَاءِ إِنَّ آجِنَ تَوَضَّأَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلَيَسْ يُنَافِي الْخَرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَرْبِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ سُجَادَةِ جَسْمِ طَاهِرٍ لَأَنَّ الْمَحْظُورَ اسْتِعْمَالُهُ هُوَ إِذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا بِمَا يَحْلُلُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُنَافِي بَيْنَ الْأَخْيَارِ

#### ٤- بَابُ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يَبْلُغُ فِيهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ

٢- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سِنَانَ عَنْ عَنِيْسَةَ بْنِ مُصْعَبَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْلُغُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا

٣- عَنْهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ رَبِيعِي عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَبْلُغُ أَنَّ يَبْلُغَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كُوْهٌ أَنَّ يَبْلُغَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٤- عَنْهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَوْزَيْنَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَبْلُغُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي

٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَسْمَعِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ إِنَّهُ صَنَعَهُ أَنَّ يَبْلُغَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِيجَابِ

#### ٥- بَابُ حُكْمِ الْمَيَاهِ الْمُضَافَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرَبِيِّ عَنْ حَوْزَيْنَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْبَنْ أَيَّتَوْضَأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ هَذَا الْخَبَرُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ الْمُتَقَرِّرِ مِنَ الْأَصْوَلِ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ فَهَذَا خَبْرٌ شَادٌ شَدِيدٌ الشُّدُودُ وَ إِنَّ تَكْرَرَ فِي الْكِتَبِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَ وَ لَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ وَ قَدْ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمُهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَوْ تَبَتَ لَا حَتَّمَ أَنَّ يَكُونُ الْمَرْادُ بِالْوُضُوءِ فِي الْخَبَرِ التَّحْسِينِ وَ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبَ الْأَحْكَامِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءًا فِي الْلُّغَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ فِي الْخَبَرِ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَ يَعْتَسِلُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا

فُلْنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوَرُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلتَّحْسِينِ وَ مَعَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ مَتَّ اسْتَعْمَلَ الرَّائِحةَ الطَّيِّبَةَ لِلُّدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّطْبِيبُ وَ التَّلَذُّذُ حَسْبُ دُونَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ يَكُونُ قَوْلُهُ يَغْتَسِلُ بِهِ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ رَفْعُ الْحَاطِرِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَسْلِ وَ نَفْيِ السَّرَّافِ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَجُوَرُ بِهِ اسْتِبَاحةُ الصَّلَاةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَاءُ الْوَرْدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمِّي مَاءَ وَرْدٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِراً مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَارِ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُكَسِّبُهُ اسْمَ الْإِضَافَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَاوِرَةَ كَمَا يَقُولُونَ مَاءُ الْحُبُّ وَ مَاءُ الْبَرِّ وَ مَاءُ الْمَصْبَعِ وَ مَاءُ الْقَرَبِ وَ كُلُّ ذَلِكِ إِضَافَةُ مُجَاوِرَةٍ وَ فِي ذَلِكِ إِسْقَاطُ التَّعْلُقِ بِالْحِبْرِ

## ٦- بَابُ الْوُصُوُءِ بِنَيْدِ التَّمْرِ

قَدْ يَبْنَى فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْحُكُمِ أَنَّ النَّبِيَّ الْمُسَكِّرَ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي تَجَاسِتِهِ وَ حَظْرِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ مُشَارِكَتِهِ لَهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا فَلِذَلِكَ لَمْ تَكُرَّ هَاهُنَا الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى

١- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْبَيْنِ فَلَا يَتَوَاضَّأُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيْمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ نَبِيَّاً فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزًا يَدْكُرُ فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَيْدِ وَ لَمْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ عَنِ بَعْضِ الصَّادِقِينَ وَ يَجُوَرُ أَنَّ يَكُونُ مَنْ أَسَنَهُ إِلَيْهِ غَيْرُ إِمَامٍ وَ إِنْ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ اجْتَمَعَتِ الْمُصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوَرُ الْوُصُوُءُ بِالْتَّيْدِ فَيَسْقُطُ أَيْضًا الْأَحْتِاجَاجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ لَوْ سِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ لِجَازَ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي قَدْ طُرِحَ فِيهِ تَمْرٌ قَلِيلٌ لِيُطَبِّبَ طَعْمَهُ وَ تَنْكِسَرَ مُلُوْحَتُهُ وَ مَوَارِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّاً يَسْلِلُهُ اسْمُ الْمَاءِ بِالْأَطْلَاقِ لِأَنَّ النَّيْدَ فِي الْلُّغَةِ هُوَ مَا يُبَدِّلُ فِيهِ الشَّيْءَ وَ الْمَاءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ قَلِيلٌ تَمْرٌ يُسَمِّي بَيْداً وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا

٢- أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفُرُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَاطِ عَنْ سَمَاعَةِ بْنِ مُهْرَانَ عَنِ الْكَلِيْبِيِّ النَّسَابَيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّيْدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّ نَيْدَهُ فَطَرَحُ فِي الْعَكْرِ وَ مَا سَوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهَ شَهَ الْخَمْرُ الْمُسْتَنْتَهُ قَالَ قُلْتُ جَعْلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ بَيْدِ تَعْنِي قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ تَعْيِيرُ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْنِدُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَبْنِدَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَيْهِ كَفٌّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنْ فِيمَنْ شَرُبَهُ وَ مِنْهُ طَهُورٌ فَقُلْتُ فَكُمْ كَانَ عَدْدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُ قُلْتُ وَاحِدَةً أَوْ التَّيْنَ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتْ اثْنَيْنِ فَقُلْتُ وَ كُمْ كَانَ يَسْعَ الشَّنْ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينِ إِلَى الشَّمَائِنِ إِلَى فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ أَرْطَالٍ قَالَ أَرْطَالٌ مِكْيَالُ الْعِرَاقِ

## ٧- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَصَنْوُءِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ سُورِهِمَا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَاضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا يَأْسَ وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ قَالَ تَوَاضَّأْ بِهِ وَ تَوَاضَّأْ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ تَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا إِلَيْنَا وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا ٣- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ يُشْرِبُ مِنْهُ وَ لَا يَتَوَاضَّأُ

- ٤- وَعَنْهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْحَائِضِ يُشَرِّبُ مِنْ سُورِهَا وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ
- ٥- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا فَضْلٌ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّي بِسُورِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا ضَرَبًا مِنَ الْاسْتِحْجَابِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا
- ٦- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِي هَلَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلٍ شَرَابَهَا وَلَا أَحِبُّ أَنْ أَتَوْضَأَ مِنْهُ
- ٧- بَابُ اسْتِعْمَالِ أَسْنَادِ الْكُفَّارِ
- ٨- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ فَقَالَ لَا وَهُدَى إِلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ يَعْقُوبُ عَنْهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ
- ٩- وَبِهُدَى الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَكَلِّ الْزَّنَنَ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ وَالْمُسْتَرِكِ وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدُّ ذِلْكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ
- ١٠- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرَبَ فِيهِ عَلَىَّ اللَّهِ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَىَّ مَنْ يُظْنَ أَنَّهُ كَافِرٌ وَلَا يُعْرَفُ عَلَىَّ التَّحْقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْتَّجَاهِةِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَلَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَىَّ عَلَيْهِ الظَّنُّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَىَّ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فِيَّهُ لَا بِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ سُورَهُ وَيَكُونُ حُكْمُ التَّجَاهِةِ زَانِلًا عَنْهُ
- ١١- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ
- ١٢- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَرَيْزِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنِ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَعَنِ السُّتُورِ قَالَ لَا بِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ
- ١٣- وَبِهُدَى الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَيْزِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضْلِ الْهِرَةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالِإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ فَلَمْ أُتُوكْ شِيشَا إِلَّا وَسَأَلَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بِأَنَّهُ حَتَّى اتَّهَمَتْ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَاصْبِبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاخْسِلْهُ بِالثُّرَابِ أَوْلَ مَرَّةً ثُمَّ بِالْمَاءِ
- ١٤- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ عَذَافُرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُورِ السُّتُورِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَ وَالْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغَالِ وَالسَّبَاعِ يَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْرَبُ مِنْهُ وَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَمْ قُلْتُ لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلِيَّسْ هُوَ بِسَبَعِ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ
- ١٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

- ٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْوُصُوْءِ مِمَّا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ وَالسُّنُورُ أَوْ شَرَبَ مِنْهُ جَمِلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَيُّتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَنَزَّهَ عَنْهُ فَلِيَسْ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِيًّا لِلْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ بِفَضْلِ السُّنُورِ بِأَسْ أَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشَرِّبَ مِنْهُ وَلَا يُشَرِّبُ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَيْرًا يُسْتَقِي مِنْهُ
- ٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ بِفَضْلِ السُّنُورِ بِأَسْ أَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشَرِّبَ مِنْهُ وَلَا يُشَرِّبُ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَيْرًا يُسْتَقِي مِنْهُ
- ٧- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُ وَتَلْغُ فِيهِ الْكَلَابُ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرٌ كُرٌّ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ
- ٨- بَابُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَحْصُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ
- ٩- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَيْدِ الْقَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَبَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرُّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيَدْخُلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنَّ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةً فَاهْرَقَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِيبَهَا قَدْرٌ فَيَغْتَسِلُ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجَ
- ١٠- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلُ جَنَابَةً فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الْأَنَاءِ فَلَا يَأْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُنَى
- ١١- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَوَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنُقَسَاءُ قَدْ مَاتَ قَالَ الْقِهَ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَرْبًا فَاهْرَقَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ وَعَنْ رَجُلٍ مَعْهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدِرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءِ غَيْرِهِ قَالَ يَهْرِيقُهُمَا وَيَتَيَّمُ
- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَسْبَاهُمَا نَطَّا الْعَنْدِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدْرٌ كُرٌّ مِنْ مَاءِ
- ١٣- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَاءِ السَّاِكِنِ يَكُونُ فِيهِ الْحِيفَةُ أَيْصَلِحُ الْإِسْتِنْجَاءَ مِنْهُ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَلَا تَوَضَّأَ مِنْ جَانِبِ الْحِيفَةِ
- ١٤- عَنْهُ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمِيَّةِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ مِنْ التَّاهِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمِيَّةُ
- ١٥- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَبَانِ عَنْ زَكَارِ بْنِ فَرِقَدَ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَأَتَى الْمَاءَ النَّقِيعَ وَيَدِي قَدْرَةٌ فَأَعْمَسْهَا فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبُولِ
- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرْدُهَا السَّبَاعُ وَتَلْغُ فِيهَا الْكَلَابُ وَتَشْرِبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنْهُ

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سعامة بن مهران عن أبي بصير قال قلت ل أبي عبد الله ع إن نسافر فربما ب علينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية ف تكون فيه العذرة و يقول فيه الصي و تقول فيه الدابة و تروث فقال إن عرض في قلبك منه شيء فافعل هكذا يعني افوج الماء بيديك ثم توطن فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الأخبار كلها أن تحملها على الله إذا كان الماء أكثر من كر فإنه إذا كان كذلك لا ينبعش بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه و ما تضمنه من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الحيفة أو بتفسير الماء يكون محمولا على الاستحباب و التزه لأن النفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوره الحيفة و إن كان حكمه حكم الطاهر و الذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من أن حد الماء الذي لا ينبعشه شيء ما يكون مقداره مقدار كر وإذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه و يزيد على ذلك بيانا

١١ - رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد المأعرج قال سأله أبو عبد الله ع عن الجرعة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه و توطن قال لا

١٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العبركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سائله عن رجال رفع فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إلقاءه هل يصلح الوضوء منه قال إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا يأس وإن كان شيئاً بيناً لذا يتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على الله إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحس ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه

١٣ - باب حكم الفارة والورعه والحيه والعقرب إذا وقع في الماء و خرج منه حيا

١ - أخبرني الحسين بن عيسى الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العبركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سائله عن العطائية والحياء والورع يقع في الماء فلا يموت أبداً منه للصلة فقال لا يأس به

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الحشاب جيعنا عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله ع قال سائله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله وكثيره بمترلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الورع فإنه لا ينفع بما يقع فيه قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمة الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الورعه و الأمر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهة بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار

٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يقطيني عن النضر بن شمر عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال آتاه رجل فقال له وقعت فارة في خالية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله فقال له أبو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر ع إنك لم تستخف بالفارة إنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء فلما ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما إذا خرجت حيـةـ كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول يدل على ذلك

٤ - ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سائله عن فارة وقعت في حب دهن فآخر جرت قبل أن تموت أتباعه من مسلم قال نعم و تذهب منه ولا ينافي ذلك ما

٥ - رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن التوقي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً ع سهل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة قال يهراق مرفها و يغسل اللحم و يُوكِل لأن المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب إهراق القدر

٦ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ جَبَّاً فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلَوْجَهُ فِيهِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُتَيَّقِنِ طَهَارَتْهُ وَلَأَجْلٍ هَذَا أَمْرَهُ يَارَاقِتَهُ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ وَلَوْ كَانَ تَحْسَأَ لَوْجَبَ إِرَاقَتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١٢ - بَابُ سُورٍ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَّاتِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَتوَضَّأُ مِنْ سُورَهُ وَ يَشْرَبُ وَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازِيُّ أَوْ صَقْرُ أَوْ عَقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيُورِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ مِنْهُ وَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرَبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَشْرَبْ وَ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرًا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبَ وَ هَذَا خَيْرٌ عَامٌ فِي جَوَازِ سُورٍ كُلُّ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَّاتِ وَ أَنَّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سُورَهُ وَ قَدْ يَبْيَسْ أَيْضًا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَ اسْتَوْفِينَا فِيهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَيْرُ مِنْ جَوَازِ سُورٍ طَيُورٌ لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُمَا مِثْلُ الْبَازِيِّ وَ الصَّقْرِ إِذَا عَرِيَ مِنْقَارُهُمَا مِنَ الدَّمِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سُورَهِ

٢ - وَ كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَارَّةِ إِذَا شَرَبَتْ مِنْ إِلَزَاءِ أَنَّ يَشْرَبَ مِنْهُ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الْوِجْهُ فِيهِ أَنَّ تَحْصَهُ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنْ حِيثُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنَ الْفَارَّةِ وَ يَشْقُو ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَعَفَى لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنْ سُورَهِ

١٣ - بَابُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَقْعُ في الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الدَّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمَلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبَرِّ وَ الْرَّيْتِ وَ السَّمَنِ وَ شَبِهِهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢ - وَ بِهَذَا الإِسْتِنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ لَا يَفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٣ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبَرِّ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْحَتَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

٤ - فَامَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُشَيْنَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعَقَرْبُ قَالَ أَرْقَهُ فَلَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ يَارَاقَةَ مَا يَقْعُ فِيهِ الْعَقَرْبُ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى إِسْتِحْجَابِ دُونَ الْحَطَرِ وَ الْإِيجَابِ

٥ - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ الْعَقَرْبُ تُخْرُجُ مِنَ الْبَرِّ مَيْتَةً قَالَ اسْتَقِنْ عَشْرَ دِلَاءَ قَالَ قُلْتُ فَغَيَّرُهَا مِنَ الْجِيفِ قَالَ الْجِيفُ كُلُّهَا سَوَاءٌ إِلَّا جِيفَةً قَدْ أَحِيفَتْ فَإِنَّ كَانَتْ جِيفَةً قَدْ أَحِيفَتْ فَاسْتَقِنْ مِنْهَا مِائَةً دُلُو فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةً دُلُو فَأَنْزَهَهَا كُلُّهَا فَلَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ إِسْتِحْجَابِ دُونِ الْإِيجَابِ

٦ - بَابُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُولَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَ قَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغَسِّلُ بِهِ التَّوْبَأُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَمَّا الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَغْسِلُ بِهِ وَ جَهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَأْخُذُهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ

٢- فَامَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي تَقْهِةً أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءً وَ الْمَاءُ فِي وَهَذَهُ فِي إِنَاءٍ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْضَحُ بِكَفِّي بَيْنَ يَدِيهِ وَ كَفِّي مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفِّي عَنْ شِمَائِلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَلَا يَنْتَفِي الْحَبَرُ الْأَوَّلُ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْكَأُ بِالْغُسْلِ هَاهُنَا غَيْرُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَعْسَالِ الْمُسْتَوْنَاتِ لَأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ اغْتَسَلَ بِهِ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ فَامَّا إِذَا كَانَ مَسْتُوْنًا فَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرُوا الْوُضُوءِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُخْتَصَّا بِحَالِ الاضْطُرَارِ وَ لَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَّا بِمَنْ لَيْسَ عَلَى بَدْنِهِ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنْكَ نَجَاسَةً لَتَجَسَّسُ الْمَاءُ وَ لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الاضْطُرَارِ

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ وَ أَبِي فَتَادِهَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَلْغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدَّا لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَرْقِقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَاغُ فَدْ شَرَبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَيَأْخُذْ كَفَّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدِ وَاحِدَةٍ وَ لِيُنْضَحِّهُ خَلْفَهُ وَ كَفَّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفَّاً عَنْ شِمَائِلِهِ فَإِنَّ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غُسْلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَوَاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جَلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي وَ إِنَّ كَانَ الْوُضُوءُ غَسْلٌ وَ جَهَهٌ وَ مَسَحٌ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعِيهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلِيهِ وَ إِنَّ كَانَ الْمَاءُ مُتَنَفِّرًا وَ قَدْرَ أَنْ يَجْمِعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَإِنَّ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيَهُ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي

٤- بَابُ الْمَاءِ يَقْعُدُ فِيهِ شَيْءٌ يَنْجَسُهُ وَ يَسْتَعْمَلُ فِي الْعَجَنِ وَ غَيْرِهِ

٥- أَخْبَرَنِي الْحُسَينُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِسْتَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرِّ يَقْعُدُ فِيهَا الْفَارَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِ فَيَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَا تَهَا أَيُوْكُلُ ذَلِكَ الْحَبَرُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْعَجَنِ عَجَنٌ وَ خَبْرٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ فِيهِ مَيْتَةً قَالَ لَا يَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ

٧- فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبَهُ إِلَّا حَفْصُ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْعَجَنِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجَسِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَلْيَاعُ مِنْ يَسْتَحْلِ أَكْلُ الْمِيَتَةِ

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يَلْيَاعُ فَالْوَلَجَةُ فِي هَذِينَ الْحَبَرِيْنَ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْاسْتِحْجَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْكَأُ بِالْخَرَبِيْنِ الْمَاءُ الَّذِي قَدْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْ صَافِهِ وَ الْحَبَرَيْنِ الْأَوَّلَانِ مُتَنَّا وَ لَانِ لِمَاءِ الْبَرِّ الَّذِي لَيْسَ ذَلِكَ حَكْمَهُ وَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالنَّرْجُونَ لَأَنَّ ذَلِكَ أَحَقُّ نَجَاسَةً مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّجَاسَةِ

٩- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

١٠- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ

٦- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَيْدِيِّ عَنْ دُرْسُتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ وَصَعَتْ قُمُقُنَّتُهَا فِي السَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيرَاءُ مَا هَذَا فَقَالَتْ أَغْسِلْ رَأْسِي وَجَسَدِي فَقَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَطَرِ أَبْوَابُ حُكْمِ الْأَبَارِ

١٧- بَابُ الْبَشَرِ يَقُوْلُ فِيهَا مَا يُغَيِّرُ أَحَدٌ أَوْ صَافِ الْمَاءِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرَّائِحةُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ حَمَادَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَغْسِلُ التَّوْبُ وَلَا تَعُادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبَشَرِ إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ فَإِنَّ أَنْتَ غَسِلَ التَّوْبُ وَأَعْيَدَ الصَّلَاةَ وَنَرَحَتِ الْبَشَرُ

٢- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُلُوْيَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَشَرِ فِي تَوْضِيْهِ الْبَرَجُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّيُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ

٣- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ أَبِي عَمَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَشَرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَتَعُادُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا

٤- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عِيسَى قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَشَرِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَفَسَّخَ فَسَبِيعُ دِلَاءَ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَشَرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيُعِيدُ وُضُوْهُ وَصَلَاةً وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قِدْ اسْتَعْمَلَ أَهْلَ الدَّارِ بِهَا وَرَسَوْهَا

٥- وَبِهَذَا إِلَسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ الْحُكْمِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْيَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَشَرِ الطَّيْرُ وَالدَّجَاجَةُ وَالْفَارَةُ فَأَنْرَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءَ قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاةِنَا وَوُضُوئِنَا وَمَا أَصَابَ ثَيَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِتْرُ يُسْتَقَنِي مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَغَسِيلٌ مِنْهُ الثَّيَابُ وَعِجَنٌ بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَغْسِلُ التَّوْبُ وَلَا تَعُادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا يَنْتَصِمُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِسْقَاطِ الْإِعَادَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَمَّنْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاهَ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّرْحَ غَيْرُ وَاجِبٍ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ لَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ التَّرْحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْعُدُ فِيهِ وَاجِباً وَإِنَّ كَانَ مَتَّيَ اسْتَعْمَلَهُ لَمْ يَلْمُمْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لَأَنَّ الْإِعَادَةَ فَرِصْ تَانَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمِقَادِيرِ التَّرْحِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِجْبَابِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاهَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَمَتَّيَ اسْتَعْمَلَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَرْمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَجِدُ فِي إِلَيْهِ فَارَةً وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَوَرَأَ وَغَسَلَ مِنْهُ ثَيَابَهُ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ وَقَدْ كَانَتِ الْفَارَةُ مُنْفَسَخَةً فَقَالَ إِنَّ كَانَ رَآهَا فِي إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثَيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثَيَابَهُ وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَيَعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ

من ذلك وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمْسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَّا يَعْلَمُ مَنْ سَقَطَ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ  
الَّتِي رَأَاهَا

٨- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعَ قَالَ مَاءُ الْبَرِّ وَ اسْعَ  
طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذَهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لَأَنَّ لَهُ مَادَةً فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ  
شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ نَزْحِ جَمِيعِهِ فَإِنَّمَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهُ مِقْدَارٌ وَ يَنْتَفَعُ بِالْبَاقِي عَلَى  
مَا بَيْنَاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ

٩- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنِ الصَّالِحِ التَّوْرَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكَبِ  
كُرُّا لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَ كَمُ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نَصْفُ طُولِهَا فِي ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نَصْفُ عَرْضِهَا  
فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَ جَهِينُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالرَّكَبِ الْمَصْنَعُ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مَادَةٌ بِهِ فَإِنَّ  
ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُرَايَ فِيهِ الْاعْتِيَارُ بِالْكُرُّ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُسُوِّي بَيْنَ  
الْآبَارِ وَ الْفَلَرَانِ فِي قِلْتَهَا وَ كُثْرَتِهَا فَيَحُوزُ أَنْ يَكُونُ الْخَبَرُ وَرَدَ مُوَافِقًا لَهُمْ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّالِحَ بْنَ صَالِحَ رَاوِيَ هَذَا  
الْحَدِيثِ زَيْدِيٌّ بُنْتُرِيٌّ مَتَوْلُكُ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُ بِهِ

#### ١٨- بَابُ بَوْلِ الصَّيِّيْقَعُ فِي الْبَرِّ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ  
بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهُ سَبْعُ دَلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّيِّيْقَعُ أَوْ  
وَقَعَتْ فِيهَا فَلَّارَةٌ أَوْ تَحْوُهَا

٢- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ  
سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّيِّيْقَعِ الْفَطَيْمِ يَقُولُ فِي الْبَرِّ فَقَالَ دَلْوُ وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لَأَنَّهُ  
يَحُوزُ أَنْ يُحَمَّلَ عَلَى بَوْلِ صَيِّيْقَعٍ لَمْ يَاكُلِ الطَّعَامَ

#### ١٩- بَابُ الْبَرِّ يَقُولُ فِيهَا الْبَعْرُ أَوِ الْحِمَارُ وَ مَا أَسْبَهُهُمَا أَوْ يُصْبِطُ فِيهَا الْخَمْرُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُغَرَّةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ عَمَّا يَقُولُ فِي الْبَرِّ مَا بَيْنَ الْفَلَرَةِ وَ السُّتُورِ إِلَى  
الشَّاةِ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَبْعُ دَلَاءٍ قَالَ حَتَّى بَلَغَتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ فَقَالَ كُرُّ مِنْ مَاءِ

٢- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَمَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَى مُسْكَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبَرِّ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَا تَفَرَّقَ فِيهَا فَلَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنْبٌ فَلَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً وَ إِنْ مَا تَفَرَّقَ  
بِعِيرٌ أَوْ صُبٌ فِيهَا خَمْرٌ فَيُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ

٣- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ عَنِ النَّصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ سَقَطَ فِي الْبَرِّ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَوْلٌ  
فِيهَا جُنْبٌ فَلَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ فَإِنْ مَا تَفَرَّقَ فِيهَا نَوْرٌ أَوْ صُبٌ فِيهَا خَمْرٌ فَلَنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مِنْ وُجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ  
كُلُّهُ عِنْدَ وُقُوعِ الْبَعْرِ هُوَ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ بِهِ أَقْتَيَ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ كُرُّ مِنْ مَاءِ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْحِمَارِ  
وَ الْجَمَلِ لَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا بِمَا يَخْتَصُ حُكْمَ الْحِمَارِ وَ عَوْلَ فِي حُكْمِ الْجَمَلِ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ وُجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ  
كُلُّهُ فَإِنَّمَا الْخَمْرُ فِيهِ يُنْزَحُ مَاءُ الْبَرِّ كُلُّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ وَ يُوَيْدِي ذَلِكَ أَيْضًا

٤- ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن ابن أبي عبد الله في الإسراء يقول فيها الصيّى أو يسبّ فيها بول أو خمر فقال ينزع الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء لاته إذا لم يتغير فإن له قدرًا يعنيه ينزع على ما بيته فيما بعد

٥- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردوية قال سأله أبو الحسن ع عن الإسراء يقع فيها قطرة دم أو نيد مسكون أو بول أو خمر قال ينزع منها ثلاثون دلواً

٦- وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ثور بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زراره قال قلت لآبي عبد الله ع بتر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلواً فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب فإن هذين الخبرين غير معنول عليهما لأنهما من أخبار آحاد لا يعارض بهما الأخبار التي قدمناها ولأن التجasse معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها إلا إن ينزع جميع ماء البشر فيبني أن يكون العمل عليه و يحتمل أن يكون الخمر مختصا بحكم البول لأن بول الرجل يجب نزع الأربعين دلواً على ما بيته في تهذيب الأحكام وكذلك حكم الدم والميّت ولحم الخنزير فيكون إضافة الخمر إلى ذلك وهما من الروايات

٧- باب البشر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههم

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سأله أبو عبد الله ع عن الفارة تقع في الإسراء سبع دلاء قال و سأله عن الطير والدجاجة تقع في الإسراء قال سبع دلاء والستون عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب و شبهه

٢- وبهذا الاستاد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله أبو عبد الله ع عن الفارة تقع في الإسراء أو الطير قال إن أدرك قيل أن يتنزّه منها سبع دلاء وإن كانت ستّوراً أو أكبر منه نزّه منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً وإن أتنّ حتى يوجد ريح النّتن في الماء نزّه البشر حتى يذهب النّتن من الماء

٣- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أدينة عن زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاویة العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر ع في الإسراء يقع فيها الدابة والفاراء والكلب والطير فيما يخرج ثم ينزع من الإسراء ثم يشرب منه و توضأ

٤- و عنه عن القاسم عن ابن العباس الفضل البقدار قال قال أبو عبد الله ع في الإسراء تقع فيها الفاراء أو الدابة أو الكلب أو الطير فيما يخرج ثم ينزع من الإسراء ثم يشرب منه و توضأ

٥- و روى سعد بن عبد الله عن أيوب بن ثور النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال سأله عن الإسراء يقع فيها الحمامه والدجاجة أو الفاراء أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزع منها دلاء فإن ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً إما أن يكون العجب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفاراء والطير و عول في حكم الباقى على المعروف من مذهبها أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم و الثاني أن لا يكون في ذلك تناف لأن قوله تنزع منها دلاء فإنه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة و لا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلواً حسب ما تضمنته الأخبار المولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكن جمعة يأتي على أفعلة دون فعل على أنه قد حصل العلم بحصول التجasse و ينزع أربعين دلواً يزول حكم التجasse أيضاً و ذلك معلوم و ما دون ذلك طريقة أخبار ال آحاد فيبني أن يكون العمل على ما قلنا

٦- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج عن أبيأسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في الفاراء والستون والدجاجة والكلب والطير قال فإذا لم يتفسّح أو لم يتغير طعم الماء فيكيفك حمس دلاء وإن تغير الماء فخذ منه

حتى يذهب الريح فهذا الخبر أيضاً يحتوي وجهين أحدهما هو الذي ذكرناه في الأخبار الأولى وهو أن يكون أجباب عن حكم الدجاجة والطير الثاني أن تحمله على الله إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حي فإنه ينزع منها هذا المقدار إلى سبع دلاء وليس في الخبر أنه مات فيها والذي يدل على ذلك ما

٧- أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان أبو جعفر يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر إذا وقع فيها ثم أخرج منها حي نزح منها سبع دلاء قوله ع إذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على أنه يتغير معه أحد أو صاف الماء فإن ذلك يوحى بنزح جميعه وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه

٨- فاما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة السباطي عن أبي عبد الله ع قال سهل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال ينزع كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم إذا مات الكلب في البئر نزحت أن تحملها على الله إذا تغير أحد أو صاف الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه

٩- فاما ما رواه محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان يقول الدجاجة و مثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان أو ثلاثة وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة فلما ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها ولما إذا عملنا على تلك الأخبار تكون قد عملنا على هذه الأخبار للتباين داخلة فيها وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة ولأن العلم يحصل بزوال التجasse مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذه الخبر

١٠- باب البئر يقع فيها الفارة والورعنة والسأم أبرز ص

١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمارة قال سأله أبي عبد الله ع عن الفارة والورعنة تقع في البئر قال ينزع منها ثلاث دلاء وعنة عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

٢- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سأله أبي عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنة عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينبع نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين أن تحملهما على أن الفارة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزع منها سبع دلاء والخبران الأولان تحملهما على أنها أخرجت قبل أن تفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما

٣- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سأله أبي عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنة عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينبع نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين أن تحملهما على أن الفارة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزع منها سبع دلاء والخبران الأولان تحملهما على أنها أخرجت قبل أن تفسخ و الذي يدل على هذا التفصيل ما

٤- فاما ما رواه الحسين بن رحمة الله عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله ع قال إذا وقعت الفارة في البئر فنزلت فائز منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للأخبار كلها

٥- فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال سهل عن الفارة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تتنفس فاربعين دلوا وإذا انتفخت فيه وأنتشت نزح الماء كلها فالوجه فيما نصمن هذا الخبر من الأمر ينزع أربعين دلوا إذا لم تتنفس فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا

٧- فَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ حَدِيدِ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ طَرِيقِ مَكَةَ فَصَرَّتِي إِلَى بَطْرٍ فَاسْتَقَى غَلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ دَلْوَاهُ فَخَرَجَ فِيهِ فَارِكَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَرْقَهُ فَاسْتَقَى ثَالِثٌ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَوْلَى مَا فِي هَذَا الْحِبْرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَرَاوِيَهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ عَلَيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَهَذَا يُضَعِّفُ الْإِحْتِاجَاجَ بِحِبْرِهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُصْنَعِ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيدُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْكُرْكُ فَلَا يَحِبُّ نُرْجُ شَيْءٌ مِنْهُ وَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَرِيقِ مَكَةَ مَعَ أَنَّهُ لِيُسَّ فِي الْحِبْرِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ بِلْ قَالَ لِغَلَامِهِ صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا هَذَا حُكْمُهُ فِي الْوُضُوءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالصَّبَّ فِي الْإِنَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لِسَقِيِ الدَّوَابِ وَالْإِبَلِ أَوْ لِلشَّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ سَائِعٌ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْفَارِكَانِ خَرْجَتَا حَيَّتِينَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ اسْتِعْمَالُ مَا يَقِنِي مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْجِسُ الْمَاءَ عَلَى مَا تَقْدَمُ فِيمَا مَضَى وَيَزِيدُهُ بَيَانًا مَا

٨- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيَّهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْجَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْقَنْوَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَأَلَتْهُ عَنِ الْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَأَشْيَاهُ ذَلِكَ يَقْعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حِيًّا هُلْ يُشَرِّبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيُتَوَعَّدُ مِنْهُ قَالَ يُسْكِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَلِيلٌ وَكَثِيرٌ بِمِنْزَلَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشَرِّبُ مِنْهُ وَيُتَوَعَّدُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَفِعُ بِمَا يَقْعُ فِيهِ وَهَذَا الْحِبْرُ قَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى

٩- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَثِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَأَلَتْهُ عَنِ الْعَدْرَةِ قَدْ تَفَسَّحَ فِي الْبَرِّ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَرَحَّ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءَ

١٠- فَمَّا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفُوِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ السَّامِ أَبْرَصَ يَقْعُ فِي الْبَرِّ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالدَّلْوُ فِي الْبَرِّ فَلَا يَنْافِي الْحِبْرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْحِبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ وَهَذَا الْحِبْرُ مُطَابِقٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءَ وَالسَّامُ أَبْرَصٌ مِنْ ذَلِكَ بَابُ الْبَرِّ تَقْعُ فِيهَا الْعَدْرَةُ إِلَيْسَةُ أَوْ الرَّطْبَةُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالصَّفَارِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الْعَدْرَةِ تَقْعُ فِي الْبَرِّ فَقَالَ يَتَرَحَّ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءَ فَإِنْ دَأَبَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا

٢- فَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرِّ يَقْعُ فِيهَا زَبِيلٌ عَذْرَةٌ يَابِسَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ فَقَالَ لَا يَبْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ

٣- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَقَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ بَطْرٍ مَاءٌ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ مِنْ عَذْرَةٍ يَابِسَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سَرْقَنٍ أَيْضًا لِصَلْحُ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَقَالَ لَا يَبْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْحِبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَبْسَ بِهِ بَعْدَ تَرْحُ حَمْسِينَ دَلْوًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحِبْرُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَرِّ الْمُصْنَعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرْ وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ لَا يَبْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْتَدُ فِيهِ الْقِلْلَةُ وَالْكَثْرَةُ دُونَ الْآبَارِ الْمُعَيْنَةِ

٤- فَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادَ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَائِطِهِ فَهَبَتِ الصَّلَةُ فَنَزَحَ دَلْوًا لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيْلِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ عَذْرَةِ

يَابِسَةً فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَتَوَضَّأَ بِالْبَاقِي فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ شَيْئَيْنِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالرَّكْيَيْنِ الْمَصْنَعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ وَالثَّانِي أَنْ تُحْمَلَ الْعَدْرَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَدْرَةً مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَذَلِكَ لَا يُجْسِسُ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ بَثْ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبُولُ وَالْعَدْرَةُ وَأَبْوَالُ الدَّوَابِ وَأَرْوَانَهَا وَخُرُوْنُ الْكِلَابِ قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَلَوْ كَانَتْ مُبْخَرَةً فَلَا يَنْافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا حَدَّدْنَا بِهِ مِنْ نَزْحٍ خَمْسِينَ دَلْوًا لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مُخْتَصٌ بِمَاءِ الْمَطَرِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثُمَّ تَدْخُلُ الْبَثْ فَجِينِيْدٌ يَجُوْزُ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ نَزْحِ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَا يَتَنَازُلُ إِذَا كَانَتِ الْعَدْرَةُ نَفْسُهَا تَقْعُ فِي الْبَثِ فَلَا يَنْافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

#### ٢٣- بَابُ الدَّجَاجَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا تَمُوتُ فِي الْبَثِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَةِ تَقْعُ فِي الْبَثِ قَالَ سَيْعٌ دَلَاءٌ قَالَ وَسَائِلُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالْدَّجَاجَةِ تَقْعُ فِي الْبَثِ قَالَ سَيْعٌ دَلَاءٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ وَمِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبَثِ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلْوًا أَوْ ثَلَاثَةً فَإِذَا كَانَتْ شَاهَةً وَمَا أَشْبَهُهَا فِسْعَةً أَوْ عَشْرَةً فَالْوَلْجَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَالْأَسْتِحْبَابِ وَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ لِأَنَّ مَتَّقِيَ عَمِلْنَا عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ دَخَلَ هَذَا الْخَبَرُ فِيهِ وَيَكُونُ عَمِلْنَا بِالْاحْتِيَاطِ وَتَيَقَّنَّا الطَّهَارَةَ وَإِذَا عَمِلْنَا بِهِذَا لَمْ تَكُنْ وَاتَّقَنَّ بِالظَّهَارَةِ وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا تَفَسَّخَ وَالثَّانِي إِذَا مَاتَ وَأَخْرَجَ فِي الْحَالِ

#### ٤- بَابُ الْبَثِ يَقُولُ فِيهَا الدَّمُ الْقَلِيلُ أَوِ الْكَثِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْأَسْعَرِيِّ عَنِ الْعُمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلِ دَبَّحٍ شَاهَةً فَاضْطَرَبَتْ وَقَعَتْ فِي بَثٍ مَاءً وَأَوْدَاجُهَا تَسْخُبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبَثِ قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلَاءً وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَأْسِسُ بِهِ قَالَ وَسَائِلُهُ عَنْ رَجُلِ دَبَّحٍ دَبَّحَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بَثٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَسَائِلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بَثٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنِ الْبَثِ تَكُونُ فِي الْمُتَرْلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمًا أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرَةُ أَوْ تَحْوُهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحْلِ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَعَ عَ فِي كِتَابِي بِخَطِهِ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً فَالْوَلْجَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبِيلًا لِلَّهِ كَدَا سَأَلَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ يَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٍ مِنْ دَمًا وَذَلِكَ يُسْتَفَادُ بِهِ الْقِلْةُ وَمَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلَاءً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الدَّمُ وَلَأْجُلَ ذَلِكَ قَرْنَهُ بِدَبَّحٍ شَاهَةً وَقَعَتْ فِي الْبَثِ وَهِيَ تَسْخُبُ دَمًا وَالْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثْرَةِ وَلَمَّا قَلَ ذَلِكَ فِي دَبَّحِ الدَّجَاجَةِ أَوِ الْحَمَامَةِ أَوِ الرُّعَافِ أَجَازَ أَنْ يَنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً وَذَلِكَ مُفْصَلٌ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَشْرُوحٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْبَثِ يَقُولُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَيْدٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا فَهَذَا الْخَبَرُ شَادٌ نَادِرٌ وَقَدْ تَكَلَّمَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقْدِمَ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْخَمْرِ وَالنَّيْدِ الْمُسْكِرِ الَّذِي يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِ الْمَاءِ مُضَافًا إِلَى ذِكْرِ الدَّمِ وَقَدْ بَيَّنَا الْوَجْهَ فِيهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْرَةِ دَمٍ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنِ الْاسْتِحْبَابِ وَمَا قَدَّمْنَا مِنِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْوُجُوبِ لِكُلِّ تَنَاقُضِ الْأَخْبَارِ

## ٤٥ - بَابُ مِقْدَارٍ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبَشْرِ وَالْبَلْوُعَةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَائِلُهُ عَنِ الْبَلْوُعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبَشْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبَشْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَإِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبَشْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ أَبِيهِ زَيْدِ الْجَمَالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَائِلُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبَشْرِ وَالْبَلْوُعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ

٣ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلْوَى عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَوْزَيْرَ عَنْ ذِرَارَةَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِيهِ بَصِيرَ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بَشْرٌ يُوتَوْصَى مِنْهَا يَجْرِي الْبُولُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْنَجَسَهَا قَالُوا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْبَشْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِيِّ وَالْوَادِيِّ يَجْرِي فِيهِ الْبُولُ مِنْ تَحْتِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُتَحَسَّنْ ذَلِكَ الْبَشْرُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتِ الْبَشْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِيِّ وَيَمِينُ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَ الْبَشْرِ وَبَيْنَهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنْجَسَهَا وَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُوتَوْصَى مِنْهَا قَالَ رُزْرَارَةُ فَقَلَّتْ لَهُ فَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِلَزْقَهَا وَكَانَ لَا يَلْبَسْ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بِأَنْ فَإِنْ اسْتَقْرَأَ مِنْهُ قَلْبٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُبُ الْأَرْضَ وَلَا يَغُولُهُ حَتَّى يَلْبُغَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْبَشِّرِ مِنْهُ بِأَنْ فَوَصَّاً مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْعَنَ الْمَاءُ كُلُّهُ

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلْوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَ فِي الْبَشِّرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَيْنَيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَأَقْلَى وَأَكْثَرُ يُوتَوْصَى مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكَرِّهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بَعْدُ يُوتَوْصَى مِنْهَا وَيُغَسِّلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَاءُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْأَجْيَارَ الْمُتَقْدَمَةَ كُلُّهَا مَحْمُولَةُ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْإِيجَابِ

## ٤٦ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَرَهَا عِنْدَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزْرَارَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ التَّبَّيْ صَ إِذَا دَخَلَتِ الْمَحْرَاجَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا وَلَكِنْ شَرُّفُوا أَوْ غَرُّبُوا

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْتَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفِعَهُ قَالَ سُنْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَ مَا حَدَّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا وَلَا تَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا

٣ - فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ وَفِي مِنْزِلِهِ كَيْفَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْخَبْرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهَدَ كَيْفًا قَدْ بَنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَدْكُرْ أَنَّهُ شَاهَدَهُ عَلَيْهِ قَاعِدًا أَوْ سَوَاعِدًا أَوْ أَمْرَ بِسَائِنَاهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّقَلَ الدَّارُ إِلَيْهِ وَقَدْ بَنَى كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَجَازَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ

٤٧ - بَابُ مَنْ أَرَادَ اسْتِجْنَاءَ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا يَمْسُسُ الْجَنْبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَحْرَاجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ
- ٢- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمٍ أَبِي الْعَوَّةِ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ الْمُلْكِ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَ يَسْتَنْجِي بِهَا فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لَأَنَّ رَأْوِيهِ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَ هُوَ عَامِيٌّ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمَنَا مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَ الدِّيْنِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَا أَحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ صَقَالَ لَا بَأْسَ
- ٤- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الِاسْتِسْجَاهِ مِنَ الْبُولِ
- ٥- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْحَتْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ صَقَالَ لَا بَأْسَ يَلْغُ السَّاقَ فَلَمَّا يُبَالِي
- ٦- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَرَجْلُ بَالَّا وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصُرُ أَصْلَ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكْرِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرْفَهُ فَإِنَّ خَرَاجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبُولِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْجَنَائِلِ
- ٧- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَعْجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَاجَ مِنَ الدَّكَرِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِجَابَيِّ دُونَ الْوُجُوبِ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَيَّةِ لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَةِ
- ٨- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِسْجَاهِ مِنَ الْبُولِ
- ٩- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ التَّهَدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتْهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِسْجَاهِ مِنَ الْبُولِ فَقَالَ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ
- ١٠- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ يُجْزِي مِنَ الْبُولِ أَنْ تَعْسِلَهُ بِمَثِيلِهِ فَلَمَّا يُنَافِي الْحَبْرُ الْأَوَّلَ لَأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِي أَنْ تَعْسِلَهُ بِمَثِيلِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْبُولِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ وَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيْنِ اعْتَبْرَتْهُ مِنْ مِثْلِيْ مَا عَلَيْهِ
- ١١- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِلَيْهِمَا إِلَيْهِمَا عِنْدَ وَاحِدِ مِنَ الْأَحْدَادِ
- ١٢- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِلَانَةِ قَالَ وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَّتِ الْبُولِ وَ اثْتَانٌ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ١٣- وَ بِهَذَا إِلْسَنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ بِهَذَا مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبُولِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا

٣- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا يَمْسِي يَدُهُ الْيَمْنِي شَيْءًا أَيْغَمْسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُبْنًا فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذَا الْحَبْرِ رُغْفُ الْحَطْرِ عَنْ ذَلِكَ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ دُونَ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ تَجَاسَةٌ تُفْسِدُ الْمَاءَ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةً فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا يَبْأَسْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءًا مِنَ الْمَنَى

٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانَ وَ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةِ الْكُوْفِيِّ الْهَاشَمِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمْسِي يَدُهُ الْيَمْنِي شَيْءًا أَيْدُخْلُهَا فِي وَصْوَفِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ إِنَّهُ أَسْتَقْبِطُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُ أَيْدُخْلُ يَدَهُ فِي وَصْوَفِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لَهُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ فَلَيَغْسِلَهَا فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِدِلَالَةِ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ

### ٣١- بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبُولِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْجِ وَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَةُ

٢- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْجُوبٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ التَّيَّارَ صَوَّرَ لِبَعْضِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَسْتَتْجِنَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغُنَ فَإِنَّهُ مَظْهَرٌ لِلْحَوَاشِيِّ وَ مَذَهَبٌ لِلْبُوَاسِيرِ

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ عَلَيٍّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا اسْتَتْجَيْ أَحَدُكُمْ فَلِيُوتُرِبَا وَ تَرَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالَ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَسْنَى أَنَّ يَغْسِلَ دُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَى اللَّهِ قَدْ تَمَسَّحَ بِشَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ تِلْكَ الصَّلَاثَةَ فَلَيُعْلِدَ الصَّلَاثَةَ وَ لَيُعْلِدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَتْ تِلْكَ الصَّلَاثَةُ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاثَةُ وَ لَيَتَوَاضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاثَةِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْوَرِيقُ عَلَيْهِ أَنَّ يَسْتَتْجِنَ قَالَ لَا وَ قَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءًا غَيْرَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَ حَدَّهُ وَ لَا يَغْسِلُ مَقْعِدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعِدَتِهِ شَيْءًا وَ لَمْ يَبْلُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعِدَةَ وَ حَدَّهَا وَ لَا يَغْسِلُ الْأَحْلِيلَ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بِاَنْهَا

٥- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ ثُورِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَبُولُ وَ أَتَوْصَأُ وَ أَتَسِي إِسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ لَا تُعْدْ وُضُوئَكَ

٦- وَ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَ يُدَهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَاضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٧- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ تَوَاضَّأْتُ وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكْرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ

٨ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَتَسْبَيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكْرَكَ حَتَّى صَلَيْتَ فَعَلَيْكَ إِعادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ ذَكْرِكَ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى اللَّهِ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَسَى غَسْلَ الدَّكَرَ لَا غَيْرُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِعادَةُ الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا يَجِدْ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَوْضِعِ حَسْبٌ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا

٩ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ أَبُو مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ الْحُكْمَ بْنَ عُثْمَانَ بَالْيَوْمِ وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكْرَهُ مُتَعَمِّدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَسْأَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَلَا يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَا يَعِيدُ وُضُوئَهُ

١٠ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَلَى بْنِ يَقْطَنْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْلُ فَلَا يَغْسِلُ ذَكْرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَلَا يُعِيدُ وُضُوئَهُ

١١ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَلَى بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازَ عَنْ عُمَرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْلُ فَيَسَّرَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَلَا يُعِيدُ وُضُوئَهُ

١٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَسَّرَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَقَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَهَذَا الْخَبَرُ يُمْكِنُ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ غَسْلَ ذَكْرِهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ وَقَدْ عَدَمَ الْمَاءَ جَازَ أَنْ يَسْتَبِحَ الصَّلَاةَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ بِالْأَحْجَارِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعادَةُ صَلَاةٍ يُصْلِلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَاهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ

١٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَسَّرَ غَسْلَ ذَكْرِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالْتَّدْبِ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْمُنْقَدَمَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ إِعادَةُ الْوُضُوءِ وَلَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي أَقْوَالِهِمْ

١٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَسَيَّ أَنْ يَسْتَبِحِي مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصْلِلَ لَمْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ تَسَيَّ أَنْ يَسْتَبِحِي بِالْمَاءِ وَإِنَّ كَانَ قَدْ اسْتَبَحَ بِالْأَحْجَارِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَوْزِيْنَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا صَلَاةٌ إِلَّا يُطَهُرُ وَيُجْزِيَكَ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٌ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ

١٦ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبِحِي مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَيَسْتَبِحِي مِنَ الْخَلَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنَّ ذَكَرَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا إِعادَةَ عَلَيْهِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبِحِي بِالْمَاءِ وَإِنَّ كَانَ قَدْ اسْتَبَحَ بِالْحَجَرِ فَحِينَئِذٍ يُسْتَبَحُ لَهُ الْاِنْصَارَافُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِيهَا وَيَسْتَبِحِي بِالْمَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِذَا الْنَّصَارَافُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَبِحْ أَصْلًا لَكَانَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْنَّصَارَافُ أَوْ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا

- ١٧ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت الغاط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضاة و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهربت الماء فسيت أن تعسلي ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلوة و غسل ذكرك لأن البول مثل البراز
- ١٨ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصبي عن المشنوي الحناظ عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع إني صليت فذكرت إني لم أغسل ذكري بعد ما صليت فأعید قال لا فالوجة في قوله ع لا أن نحمله على الله لا يجب عليه إعادة الوضوء لانه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار و يزيد ذلك بيانا
- ١٩ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي غمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضاة يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبي عبد الله ع فقال أغسل ذكرك وأعد صلاتك فواجب إعادة الصلاة و غسل الموضع على ما فصلنا
- ٢٠ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكن عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى ع إني أبول ثم أتمسح بالحجارة فيجيء مني من البليل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمئاف لما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشيئين أحدهما الله يجور أن يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واحدا للماء فجاز له حينذا الفتصار على الحجارة و الثاني الله ليس في الخبر الله قال يجور له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله وإنما قال ليس به باس يعني بذلك البليل الذي يخرج منه بعد الاستسقاء و ذلك صحيح ل والله الودي و ذلك ظاهر على ما ببنته فيما بعد إن شاء الله تعالى و الذي يدل على الله لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم
- ٢١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي بن عثمان عن بريدة بن معاوية عن أبي جعفر ع الله قال يجوري من الغاط المسح بالحجارة ولا يحرجي من البول إلا الماء و الذي يدل على التأويل الأول
- ٢٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله ابن بكيه قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكُون عنده الماء فيمسح ذكره بالحاط قال كل شيء ياس ذكي
- ٣٢ - باب النبي عن استقبال الشعور في غسل الأعضاء
- ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن أحمده بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكيه و زرارة أبي أعين لهم سالاً أبا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعاه بطشت أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها و استغان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فاقفر عنه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يردد الماء إلى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء بفضل كفيه لم يوجد ماء
- ٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مثلاً و مثلاً فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجور استقبالهما و استدبارهما و الذي يدل على ذلك
- ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمده بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف قال أخبرني من رأى آبا الحسن ع بمني يمسح طهرا قدماه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم
- ٤ - باب النبي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس و الرجلين

- ١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَيْدِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ سَعِيدِ  
عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلَ عَنْ دُرَكَرَةَ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرُ عَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَدَعَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاء  
فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى فَأَخْدَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى جَمِيعًا ثُمَّ أَعَادَ الْيَسْرَى فِي  
إِلَاتِهِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيَمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَابِهِ ثُمَّ أَعَادَ الْيَمْنَى فِي إِلَاتِهِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيَسْرَى فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيَمْنَى ثُمَّ مَسَحَ  
بِلِلَّهِ مَا بَقِيَ فِي يَدِيهِ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ وَ لَمْ يُعْدِهِمَا فِي إِلَاتِهِ
- ٢- وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَيْدَةَ الْحَدَّادِ قَالَ وَضَاتُ أَبَا  
جَعْفَرٍ عَ بِجَمِيعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَوَّلَتِهِ مَاءٌ فَاسْتَتَجَى ثُمَّ صَبَّتُ عَلَيْهِ كَفَّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفَّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيَمِنَ وَ كَفَّاً غَسَلَ بِهِ  
ذِرَاعَهُ الْيَسِيرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ
- ٣- فَامَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ خَلَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَيَّ جُوْزٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَحَ قَدْمَيْهِ بِفَضْلِ  
رَأْسِهِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقْلَتُ أَبِي مَاءَ جَدِيدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ
- ٤- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسَحَ بِمَا فِي  
يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي فَقَالَ لَا بِلِ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَسْسَحُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا  
مُوَافِقَانَ لِمَدَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا جَفَّتْ أَعْضَاءُ الطَّهَارَةِ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جَهَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجَدِّدَ  
غَسْلُهُمَا فِيَأْخُذُهُمَا مَاءً جَدِيدًا وَ يَكُونُ الْأَخْدُ لَهُمَا أَخْدًا لِلْمَسْحِ حَسَبَ مَا تَضَسَّهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ  
بِقُولِهِ بَلِ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي بَقِيَ فِي لِحِيَتِهِ أَوْ حَاجِيَّهِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنْ يَضْعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي إِلَاتِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَحْجَارِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَنَا هَـ
- ٥- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ  
فِي لِحِيَتِهِ بَلَّ فَلَيْمَسْحٌ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحِيَةٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِيَّهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنِهِ
- ٦- بَابُ كِيفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ
- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ  
أَبِي أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقْدَمِهِ
- ٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولَوِيَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْحَلِيلِ الْيَسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ وَ  
كَذَلِكَ الرَّجْلُ
- ٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ  
الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَيَّارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَتَوَاضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ  
يَرْفَعُ الْعِمَامَةُ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ
- ٤- فَامَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزِعَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ نَعْلَمَةَ بْنِ مَيْمُونٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَ  
يُجْزِيَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمُقْدَمِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَسِعُ أَنْ يُدْخِلَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِصْبَعَهُ مِنْ  
خَلْفِهِ وَ مَعَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ بِهَا مُقْدَمَ الرَّأْسِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٥- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَانَى أَنْظَرُ إِلَى عَكْتَةٍ فِي قَفَأَ أَبِي يُمْرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ وَسَائِلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ يُمْسِحُ الرَّأْسَ مُقْدَمًا وَمُؤَخَّرًا فَقَالَ كَانَى أَنْظَرُ إِلَى عَكْتَةٍ فِي رِفَيَّةِ أَبِي يُمْسِحُ عَلَيْهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَخْيَرًا مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ لَا غَيْرُ

٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقْدَمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ وَمَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا التَّقْيَةُ لَا إِنَّ فِي الْفَقِيْهَ مَنْ يَقُولُ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكِ بِاسْتِعَابِ الْعُضُوِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا أَعْنَى مُقْبِلاً وَمُدْبِراً عَلَى مَا بَيْنَ الْفَوْلَ فِيهِ

٤- ٣- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُمْسِحُ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّجُلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرَ بْنِ أَبِي دِينَهُ عَنْ زُرْرَارَةَ وَبَكِيرَ الْنَّبِيِّ أَعْنَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ فِي الْمَسْحِ ثَمَسْحٌ عَلَى الْتَّعْلِيْنِ وَلَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَّاكِ وَإِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمِكَ مَا بَيْنَ كَفَّكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَبْرَأَكَ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التَّيَسَابُوريِّ عَنْ يُوسُفَ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجَلٌ تَوْضَأَ وَهُوَ مُعْتَمٌ وَتَقُلُّ عَلَيْهِ تَرْغُبُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيْدُخْلِ إِصْبَعَهُ

٣- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَائِلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفُّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبِيْنِ إِلَى الظَّاهِرِ الْقَدْمِ فَقُلْتُ جَعْلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَاصِبِّعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ أَلَا يَكْفِيهِ فَقَالَ لَا لَا يَكْفِيهِ فَمَحْمُولُ عَلَى الْفَضْلِ وَالْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ

٤- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَامْسَحْ قَدَمِكَ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَصَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِيْهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ لَا إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَدْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَرِي الْمَسْحَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ بِاسْتِعَابِ الرَّجْلِ وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيْنَهُ وَالَّذِي يَدْعُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَيْضًا

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزَ عَنْ زُرْرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَ أَلَا تُخْرِنِي مِنْ أَيِّنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِعَضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجُلَيْنِ فَضَحِّكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرْرَارَةَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وَجُوهُكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كَلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ ثُمَّ قَالَ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ ثُمَّ فَصَلَّ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِعَضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَأْثِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ بِعَضِهِمَا ثُمَّ سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَتَيْتَ بِعَضَ الْغَسْلِ مَسْحًا لَأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَأَيْدِيكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لَا إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ لَا إِنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِعَضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِعَضِهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَالْحَرَجُ الضَّيقُ

٣٦ - بَابُ الْأَدِيْنِ هَلْ يَحِبُّ مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ أَمْ لَا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكْرٍ عَنْ زُرْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ أَنَّ أَنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأَدِيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَظَهَرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَدِيْنَ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أَذْنِي قَالَ نَعَمْ كَانَ أَنْظُرُ إِلَيْ أَبِي فِي عَنْقِهِ عُكْنَةٌ وَكَانَ يُحْفَنِ رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَانَ أَنْظُرُ وَالْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عَنْقِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ الْمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَمُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ تَهْدِيْبِ الْأَحْكَامِ

٣٧ - بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجَلِيْنِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَّانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمَ وَغَالِبَ بْنِ هَذِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجَلِيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَوَّلَ بِهِ جَبَرِيْلُ

٢ - وَإِهْدَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجَلِيْنِ فَقَالَ لَا بِأَسْ

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُكْمِ بْنِ مُسْكِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْتَنِي عَلَى الرَّجْلِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَعْسِلُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ

٤ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي وُضُوءِ الْفَرِيْضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ الْمَسْحُ وَالْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْتَهِيَفِ

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ رُزْرَةَ قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجْلِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْسَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ أَبْدًا بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجَلِيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسِّلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضَ

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءُ كُلُّهُ إِلَّا رَجْلِهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضًا قَالَ أَجْرَاهُ ذَلِكَ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ فَأَمَّا مَعَ الْاخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَلَا يَحِبُّ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَمَنْ غَسَلَ فَلَا بِأَسْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْتَهِيَفِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَلَا يَحِبُّ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْغَسْلُ أَيْضًا مِنَ الْوُضُوءِ لَكَانَ وَاجِبًا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هَمَّامَ الَّتِي قَدَّمَنَاها حِيثُ قَالَ فِي وُضُوءِ الْفَرِيْضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحُ وَالْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْتَهِيَفِ

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَبَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَلَىٰ عَ قَالَ جَلَسْتُ أَتَوَضَّأْنَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضْمضُ وَاسْتَنْشِقُ وَاسْتَنْ ثمَّ غَسَلْتُ ثَلَاثَاتَ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْمُرْتَانَ فَغَسَلْتُ دِرَاعَيَ وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرْتَيْنَ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْمُرْتَةُ وَغَسَلْتُ قَدَمَيَ فَقَالَ لِي يَا عَلَيْ خَلَلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَالِلْ بِالنَّارِ فَهَذَا خَلَلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ الَّذِي لَا يَتَخَالَجُ فِيهِ

الشَّكُّ مِنْ مَدَاهِبِ أَئِمَّتِنَا عَنِ القَوْلِ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ ذَلِكَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ شَكٌّ أَوْ ارْتِيَابٌ بَيْنَ ذَلِكَ أَنْ رُؤَاةً هَذَا الْخَبَرِ كُلُّهُ عَامَّةً وَ رَجَالُ الرِّيَاضَةِ وَ مَا يَخْتَصُونَ بِرِوَايَتِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ عَلَى مَا بَيْنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

### ٣٨ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّ نَسِيَتُهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعادَةٌ

٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا يَبْأُسَ

٣ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْنَى قَوْلِهِ عَ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ أَيْ لَيْسَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَ إِنْ كَانَا مِنْ سُنْنَتِهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ سَمَاعَةَ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ شُعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنَّ نَسِيَتُهُمَا فَلَا تُعِدْ

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنِ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي رِيَاضَةٍ وَ لَا سُنَّةً إِلَّا مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْسِلَ مَا ظَهَرَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا يَحْوِرُ تَرْكُهَا فَلَمَّا أَنْ يَكُونُ فَعَلُهُمَا بِدْعَةً فَلَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦ - مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ

### ٣٩ - بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ فَكَانَهُمَا اغْتَسَلُوا

٢ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَمِيَتْ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسْمِمْ لَمْ يَطَهُرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ

٣ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤِدَ الْعِجْلَيِّ مَوْلَى أَبِيهِ الْمُغَرَّاءِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسْمِمْ لَمْ يَطَهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ

٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَعِدْ صَلَاتِكَ وَضُوءَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَ أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتِكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَ أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتِكَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ سَمِيَتْ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ سَمَّ عَلَى وُضُوءِكَ فَسَمَّ وَ صَلَّى فَأَتَى النَّبِيَّ صَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ التَّسْمِيَّةَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ الَّتِي ثَبَتَ وَجْهُهَا

فَلَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَنْفَاطِ فَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحْجَةٌ دُونَ أَنْ تَكُونَ وَاجِهَةً فَرَضًا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عِنْ الْحَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِنَّمَا لَمْ يُسَمِّ طَهْرًا مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَكَانَ مِنْ تَرَكَهَا لَمْ يَظْهُرْ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى حَالِ لَائِهِ لَا يَكُونُ قَدْ تَطَهَّرَ

#### ٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْوِجْهِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَوَاضَّأَ الرَّجُلُ فَلِصِيقٌ وَجَهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرِعَ وَاسْتَيقَطَ وَإِنْ كَانَ بَوْدًا فَرِعَ وَلَمْ يَجِدِ الْبِرْدَ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمُ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَاضَّأْتُمْ وَلَكُنْ شَنُوْ الْمَاءَ شَنَّا فَالْوِجْهُ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا أَنْ تَحْمِلَ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّذْبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ وَالْآخِرَ عَلَى الْجَوَازِ وَالْإِنْسَانُ مُخْيَرٌ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا

#### ٤- بَابُ عَدَدِ مَرَاتِ الْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنْ فُضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ الْحَادِئَ قَالَ وَضَاتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ بِحِمْنَ وَقَدْ بَالَ فَنَوْلَةُ مَاءَ فَاسْتَتَبَّجَيْ ثُمَّ أَخْدَ كَفَّا فَغَسَلَ بِهِ وَجَهَهُ وَكَفَّا غَسَلَ بِهِ ذَرَاعَةَ الْأَيْمَنِ وَكَفَّا غَسَلَ بِهِ ذَرَاعَةَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ

٢- وَبِهِذَا الْإِسْتَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ مِيسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَوَصْفُ الْكَعْبِ فِي طَهْرِ الْقَدْمِ

٣- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ عَنِ أَبْنِ مَحْجُوبٍ عَنِ أَبْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً

٤- وَبِهِذَا الْإِسْتَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَسْتَى مَسْتَى

٦- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوُضُوءُ مَسْتَى مَسْتَى فَالْوِجْهُ فِي هَذِينِ الْحَبْرَيْنِ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَى السُّنْنَةِ لَائِهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سَنَةً وَأَيْضًا فَقَدْ قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ بَيَانًاً

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرُوْةَ عَنِ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوُضُوءُ مَسْتَى مَسْتَى فَمَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَيْهِ وَحَكَى لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَغَسَلَ وَجَهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِهِ وَرِجْلَيْهِ قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ حِكَايَتُهُ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَرَّةً مَرَّةً يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقُولِهِ الْوُضُوءُ مَسْتَى مَسْتَى السُّنْنَةِ لَائِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ وَالنَّبِيُّ عَ يَفْعُلُ مَرَّةً مَرَّةً مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُشَارِكُ لَنَا فِي الْوُضُوءِ وَكَيْفِيَّهُ وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ أَيْضًا

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ أَهْمَمَا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الْوُضُوءِ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَدَعَ بِطَشْتَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيْ أَنَّ قَالَ فَقَلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوِجْهِ وَغُرْفَةَ الْلَّدَرَاعِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا وَالشَّتَانَ تَأْتِيَانَ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ

٩- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَالْعَبَاسِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ وَالشَّتَانَ لَا يُؤْجِرُ وَالثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَ وَ اَنْتَانِ لَا يُؤْجِرُ اللَّهُ إِذَا اعْنَقَ اَنَّهُمَا فَأَمَّا إِذَا اعْنَقَ اَنَّهُمَا سَنَةً فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةَ مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَى الشَّتَّى

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ رُبَّيْ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَوَضَّأْ تَلَاثًا تَلَاثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَلِيْسَ تَشْهُدُ بَعْدَادُ وَ عَسَاكِرُهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ كُنْتُ يَوْمًا تَوَضَّأْ فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ فَرَأَنِي بَعْضُهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فَلَانِي وَ أَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ قُلْتُ لِهِمَا وَ اللَّهُ أَمْرَنِي فَإِنَّهُ صَرِيحٌ بِالْتَّقِيَّةِ وَ إِنَّمَا أَمْرَهُ التَّقَاءُ عَلَيْهِ وَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ لِحُضُورِهِ مَوَاضِعَ الْخُوفِ فَأَمَّا أَنَّ يَسْتَعْمِلَ مَا تَسْلِمُ مَعَهُ نَفْسُهُ وَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ

#### ٤٢ - بَابُ وُجُوبِ الْمُوَالَةِ فِي الْوُضُوءِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتُ بَعْضَ وُضُوئِكَ فَعَرَضْتُ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَسِّسَ وُضُوئُكَ فَأَعْدَدْتُ وُضُوئَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَعَضَّ

٢ - وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَبِّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفَدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَبَأْتَهُنَّ أَعْلَى بِالْمَاءِ فَيَحِفُّ وَ صُنُوئِي قَالَ أَعْدُ

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَوَيْزِ فِي الْوُضُوءِ يَحِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الدِّيْنِيَّ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَحِفَّ أَغْسِلُ مَا بَقَى قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسلُ الْجَنَاحِيَّةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمُتَرْلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضَلْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمِ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ الْمُتَوَضِّيُّ وَ وُضُوئُهُ وَ إِنَّمَا تُجْفَفُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوِ الْمَرْعُ الْعَظِيمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ إِعادَتُهُ وَ إِنَّمَا تُجْبِي الإِعَادَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهَوَاءِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدُ التَّغْيِيَّةِ لَأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ كَثِيرٍ مِّنَ الْعَامَةِ

#### ٤٣ - بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَعْصَاءِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو عَالِبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيُّ وَ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيَّةِ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيُّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الرَّافِعِ الصَّيْمَرِيُّ وَ أَبُو الْمُفْضَلِ الشَّيْبَانِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلُّيَّيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوَيْزِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَ تَابِعٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدِيْنِ ثُمَّ امْسَحَ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنَ وَ لَا تُقْدِمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدِيْهِ شَيْئًا تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنَّ غَسْلَتِ الْدَرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعْدُ عَلَى الدَرَاعِ وَ إِنْ مَسَحَتِ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعْدُ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢ - وَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي جَيْدِ الْقَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَدِيْنَةِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِحْلِيَّهِ قَبْلَ يَدِيهِ قَالَ يَدِهِ بَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لَيُعَدُّ مَا كَانَ فَعَلَ

٣ - وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأْ فَيَدْلُلُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يَعِدُ الْيَسَارَ

٤- فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَدَّادَةَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَتَسَبَّحَ غَسْلًا يَسَارَهُ وَحَذْنَاهُ وَلَا يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنَ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ وُضُوءِهِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِمَّا تَقْدَمَ مِنْ أَعْصَانِهِ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَإِنَّمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ إِنْتَامُ مَا يَلِي هَذَا الْعَصْنُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ نَسِيَتْ فَغَسَّلَتْ ذِرَاعِكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعْدَدَ غَسْلًا وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلَ ذِرَاعِكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ فَأَعْدِدْ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيَتْ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلِكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلِكَ

٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسِّلَ شِمَالَهُ وَمَسْحَ رَأْسَهُ وَرَجْلِيهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسْلَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَمَسْحَ رَأْسَهُ وَرَجْلِيهِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلَا يَغْسِلُ الشِّمَالَ وَلَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَقَالَ أَثْبِعْ وَضُوعَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا

٧- الْحُسَينُ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرْدَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحِيَتِهِ بَلْ بِقَدْرِ مَا يَمْسِحُ رَأْسَهُ وَرَجْلِيهِ فَلَيَفْعُلْ ذَلِكَ وَلِيُصَلِّ قَالَ وَإِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الْمُفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدِأْ بِمَا نَسِيَ وَيُعِيدُ مَا بَقِيَ لِتَكَامَ الْوُضُوءِ

٨- عَنْهُ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسِحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَيَمْسِحُ رَأْسَهُ وَرَجْلِيهِ

٩- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلِ رَأْسُهُ وَلَحِيَتُهُ وَجَسْدَهُ وَيَدَاهُ وَرَجْلَاهُ أَيُجْزِيَهُ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَّلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيَهُ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ مِنْ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ أَعْصَانَهُ عَلَى مَا يَقْضِيهِ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَإِذَا لَمْ يَغْسِلْ وَاقْتَصَرَ عَلَى نُرُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُجْرِيًّا وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ حِينَ سَأَلَ السَّائِلُ إِنْ غَسَّلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيَهُ

٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَعَلَيْهِ الْحِنَاءُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَينُ بْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَدْلُلُ لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسِحُ فَوْقَ الْحِنَاءِ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَحْلُقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلُبُهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسِحَ رَأْسَهُ وَالْحِنَاءُ عَلَيْهِ

٣- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْضُبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَدْلُلُ لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَحْجُزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءُ فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَدَّ ضُرُورَةً بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ وَلَوْ سُلِّمَ لَمْكُنْ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْصَالِهِ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ أَوْ لَحْقَهُ مَشَقَّةٌ فِي إِيْصَالِهِ لَمْ يَحِبُّ عَلَيْهِ وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ أَيُّجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ

#### ٥٤- بَابُ جَوَازِ التَّقْيَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ عَنْ أَنَّ أَبَا طَبِيَّاً حَدَّثَنِي اللَّهُ رَأَى عَلَيْهِ أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفْيَنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو طَبِيَّاً مَا بَلَغْكَ قَوْلُ عَلَيْكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخَفْيَنِ فَقُلْتُ فَهُلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَقَيَّهُ أَوْ تَلْجُ تَخَافُ عَلَى رِجْلِكَ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَيْزَ عَنْ دُرَّا رَأَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ فِي مَسْحِ الْخَفْيَنِ تَقْيَةً فَقَالَ ثَلَاثَةُ لَا أَتَقِيَ فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكُرِ وَ مَسْحُ الْخَفْيَنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجَّ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِجُوْهِ أَحَدُهَا اللَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ اللَّهُ لَا يَتَقَيَ فِيهِ أَحَدًا وَ يَحْجُورُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَتَقَيَ فِيهِ فِي ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ لَا تَتَقَوَّلُ أَنَّهُمْ فِيهِ أَحَدًا وَ هَذَا وَجْهَ ذَكْرِهِ دُرَّا رَأَةُ بْنُ أَعْيَنٍ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا أَتَقِيَ فِيهِ أَحَدًا فِي الْفُتُّيَّا بِالْمُنْعَنِ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا دُونَ الْفِعْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذَهِّبِهِ فَلَا وَجْهٌ لِاستِعمالِ التَّقْيَةِ فِيهِ وَ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا أَتَقِيَ فِيهِ أَحَدًا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ وَ إِنْ لَحِقَهُ أَدَمِيَّ مَشَقَّةً احْتِمَلَهُ وَ إِنَّمَا يَحْجُورُ التَّقْيَةُ فِي ذَلِكَ عَنْدَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ

#### ٤٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْكَسِيرِ ثُكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ ثُكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِعُ غَسْلُهُ وَ لَا يَتَرَعَّجُ الْجَبَائِرُ وَ لَا يَعْبَثُ بِحِرَاجِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّجُلِ ثُكُونُ بِهِ الْقُرْحَةُ فِي دَرَاعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيَ الْمَاءُ فَإِنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيَ الْمَاءُ فَلَا يَنْتَزِعُ الْخِرْقَةَ ثُمَّ يَغْسِلُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي غُسْلِهِ قَالَ

اغْسِلْ مَا حَوَلَهُ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَثْرَتْ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلَتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ تَعْرُفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحُ عَلَيْهِ

٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ الْلَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظُفُرُهُ هَلْ يَحْجُورُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكًا قَالَ لَا وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَحْجُورُ ذَلِكَ مَعَ الضرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يَنْكِسُرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِلَهُ لِحَالِ الْجَنَبِ إِذَا أَجْرَاهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَيَضْعِفْ إِنَاءَ فِيهِ مَاءٌ وَ يَضْعِفْ مَوْضِعَ الْجَنَبِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَيْ جَلْدِهِ وَ قَدْ أَجْرَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

أَن يَحْلِهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَن تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْاسْتِحْجَابِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ وَ لَا يُؤْدِي إِلَى ضَرَرٍ فَإِنَّمَا إِذَا خَافَ مِنَ الصَّرَارِ  
مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزُمُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَانِبِ عَلَى مَا بِيَّنَاهُ  
أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

#### ٧٤ - بَابُ التَّوْمَ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ  
٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ وَ حَرِيزَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفِكَ أَوِ التَّوْمَ

٣ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ عَلَى دَائِتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعُقْلِ فَلَيَعِدُ الْوُضُوءَ  
٤ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثَ وَ النَّوْمُ حَدَثَ

٥ - وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشَ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

٦ - فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي شَعِيبٍ عَنْ عُمَرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عِبْدًا صَالِحًا يَقُولُ مِنْ نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ

٧ - وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَنْامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيَسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضْطَبِحًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ مَا جَرَى مَجْرِيَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا وَرَدَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ إِعادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَمْ تَذَكُرْهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ وَ هُوَ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى النَّوْمِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ عَلَى الْعُقْلِ وَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَمَاسِكًا ضَابِطًا لِمَا يَكُونُ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا

٨ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضِّيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فَلَيَسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ لَا إِعادَةٌ

٩ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قُتِّمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُتِّمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا قُتِّمْتُ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ

١٠ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَقْفَةِ وَ الْحَقْفَتَيْنِ قَالَ مَا أَدْرِي مَا الْحَقْفَةُ وَ الْحَقْفَتَانِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مِنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

١١ - فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدْدَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ لَهُ يُنْقَضُ وَصُنُوُّهُ إِذَا تَأَمَّ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَا وَصُنُوُّهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالٍ ضَرُورَةٍ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَصُنُوُّهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِأَنَّ مَا يُنْقَضُ الْوُصُنُوُّ لَا يَخْتَصُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا انْقَضَ الْجَمَعُ تَوَاضَّأَ وَأَعْدَادَ الصَّلَاةِ لَهُ رَبِّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الزَّحْمَةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا

١٢ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرْفَةَ لَا يَسْتَطِعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ يَحْدُثُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِدُّ إِذَا اتَّصَرَفَ

#### ٤٨ - بَابُ الدِّيَانِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاةِهِ وَلَا يُنْقَضُ ذَلِكَ وَصُنُوُّهُ

٢ - عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَرِيفٍ يَعْنِي أَبْنَ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مِيمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ يَسْقُطُ حَبَّ الْقَرْعَ وَالْدِيَانِ الصَّغَارِ وَصُنُوُّهُ مَا هُوَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ

٣ - فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِنِ أَخِي فُضِّيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبَّ الْقَرْعَ قَالَ عَلَيْهِ الْوُصُنُوُّ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَدْرَةِ وَلَا يَكُونُ نَظِيفًا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّقْصِيلِ مَا

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ يَكُونُ فِي صَلَاةِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعَدْرَةِ فَلَيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُنْقَضُ وَصُنُوُّهُ وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَدْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِدَ الْوُصُنُوُّ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعْدَادَ الْوُصُنُوُّ وَالصَّلَاةَ

#### ٤٩ - بَابُ الْقَيْءِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِنِ أَدِيَّةَ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يُنْقَضُ الْوُصُنُوُّ قَالَ لَا

٢ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْكُوْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ عَنِ الْقَيْءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وَصُنُوُّهُ وَإِنْ تَقْيَأْ مُتَعَمِّدًا

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِينِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَصُنُوُّهُ

٤ - فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفْ لِهِ الْجَلْهُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَالْقَرْقَةً فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَصِيرُ عَلَيْهِ وَالضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَيْءِ

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ عُبْدَةَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّعَافُ وَالقَيءُ وَالشَّخْلِيلُ يُسَيِّلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ شَيْئًا يَنْقُضُ الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْ لَمْ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ فَهَذَا الْخُبَرَانِ يَحْتَمِلَانِ وَجَهِينِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا وَرَدًا مَوْرِدَ النَّقَيَّةِ لَأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبٌ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالثَّانِي أَنَّ يَكُونَا مَحْمُولُيْنِ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِجَابِ لِذَلِكَ تَنَاقِضُ الْأَخْبَارُ

#### ٥- بَابُ الرَّعَافِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ْ قُلُوبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَ كُلُّ دَمٍ سَائِلٌ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِلَّا الْوُضُوءُ مِنْ طَرِيقِكَ الْلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ

٢- وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دُورَقًا مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّ أَمْسَحَ مِنِي الدَّمُ وَأَصْنَلَ

٣- وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ مَحْمُودٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الْقَيءِ وَالرَّعَافِ وَالْبِدَاءَ أَيْنَقُضُ الْوُضُوءُ أَمْ لَا قَالَ لَا يَنْقُضُ شَيْئًا فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبْدَةَ الْحَدَّادُ فِي الْخُبَرِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ فِي الْأَبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلٍ إِذَا اسْتَكْرَهَ الدَّمُ نَقْضٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَكْرِهْ لَمْ يَنْقُضُ

٤- وَمَا رَوَاهُ أَيُوبُ بْنُ الْحَرْثَ عَنْ عَبْدِ الدَّمِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَاضَّأُ وَيُعِيدُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَاضَّأَ وَبَنَى قَالَ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ بَنْتِ إِلَيَّا سَأَلَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِيهِ عَ وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَاضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَاضَّأَ فِي حِتْمَلٍ وُجُوهاً أَحَدُهَا أَنْ تَحْمِلَ عَلَى ضَرْبٍ عَلَى مَا قَدَّمَنَا الْقَوْلُ فِيهِ وَالثَّانِي أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِجَابَ دُونَ الْوُجُوبِ وَالثَّالِثُ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ لَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمِّي وَصُنُوِّعاً عَلَى مَا بَيَّنَهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا

٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْخَطَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيهِ حَبِيبِ الْأَسْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرْعَفُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءِ قَالَ يَعْسِلُ أَثَارَ الدَّمِ وَيُصَلِّ

٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طُهُرٍ فَلَيَسْتَمْضِضَ وَإِذَا رَعَفَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَيَعْسِلَ أَنْفَهُ فِيَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيْهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ

#### ٥- بَابُ الضَّحِكِ وَالْفَهْقَهَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمَ أَبِيهِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقِكَ الْأَسْفَلِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ النَّاصُورِ فَقَالَ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثَةُ الْبُولُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ

٣- فَمَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَالْقَرْقَةَ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَالضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ وَالقَيْءُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الصَّحِحِ الَّذِي لَا يَمْلُكُ مَعْهُ نَفْسَهُ وَلَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكُ الَّذِي فِيهِ الْفَهْقَهَةُ قَوْلُهُ عِنْ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكُ الَّذِي فِيهِ الْفَهْقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ الْوُضُوءِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ يَقْطَعُ الضَّحْكُ الَّذِي فِيهِ الْفَهْقَهَةُ وَالْقُطْعُ لَا يَقُولُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لَمَّا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يَقَالُ انْقَطَعَ الْوُضُوءُ وَإِنَّمَا يَقَالُ انْقَطَعَتِ الْصَّلَاةُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ أَنَّ وَرَدَ مَوْرِدُ النَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَدَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

#### ٥٢- بَابُ إِنْشَادِ الشِّعْرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا

٢- فَمَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ نَشْدِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظَلْمُ الرَّجُلِ صَاحِبُهُ أَوْ الْكَذِبِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْرًا يَصْدُنِ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنَ الشِّعْرِ الْأَبِيَّاتِ الْكَلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ فَمَمَا أَنْ يُكَثِّرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَيَحْتَمِلُ الْخَيْرُ وَجَهِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ تَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوِي فَيَكُونَ قَدْ رُوِيَ بِالصَّادِ غَيْرُ الْمُعْجَمَةِ دُونَ الصَّنَادِ الْمُسْقَطَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا يَنْقُضُ تُوَابَ الْوُضُوءِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

#### ٥٣- بَابُ الْقُبْلَةِ وَمَسْ الْفَرْجِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ وَمُحَمَّدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ دَرَاجٍ وَ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرْأَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا فِي الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسْ الْفَرْجِ وُضُوءُ

٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَصَّأُ ثُمَّ يَدْعُو حَارِيَّتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا مَنْ عِنْدُنَا يَرْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامِسَةُ فَقَالَ لَا وَاللهُ مَا بِذَلِكَ بِأَسْ وَرَبِّنَا فَعْنَتُهُ وَ مَا يَعْنِي بِهَذَا أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ إِلَّا الْمُوَافَعَةُ فِي الْفَرْجِ

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْقُبْلَةِ ثَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بِأَسْ

٤- فَمَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَ فَرَجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَعْسِلُ يَدَهُ وَ ذَلِكَ يُسَمِّي وَضُوءَ عَلَى مَا تَقْدِمَ القَوْلُ فِيهِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَ فَرَجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَةُ لَا يَتَوَصَّأُ مِنْهَا

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْسِلُ بِذَكَرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بِأَسْ

٧- عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُ ذَكَرَهُ أَوْ فَرَجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي أَيُعِيدُ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَا بِأَسْ بِذَلِكِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسِدِهِ

٨ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُلَيْلٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمْسُسُ بِاطْنَ دُبُّرِهِ قَالَ تَنْقُضُ وُضُوئَهُ وَإِنَّ مَسَّ بِاطْنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنَّ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَىَّ أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ هَنَاكَ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ حِسَدٌ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَمَتَىٰ لَمْ يُصَادِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا

#### ٤٥ - بَابُ مُصَافَحةِ الْكَافِرِ وَمَسُّ الْكَلْبِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عِيمَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَشْعَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجْوُسِيَّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مُصَافَحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَىَّ غَسْلِ الْيَدِ لَأَنَّ ذَلِكَ يُسْمِي وُضُوءًا عَلَىَّ مَا يَبْنَاهُ وَإِنَّمَا يَحْبُّ ذَلِكَ لِكُونِهِمْ أَجْجَاسًا وَإِنَّمَا فَلَنَا ذَلِكَ لِاجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَىَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَنْقُضَ الْوُضُوءِ وَأَيْضًا فَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنِ السَّبِيلَيْنِ أَوِ التَّوْمِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىَّ عُمُومِهَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ الشَّادِ

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ مَسَّ كَلْبًا فَلَيَتَوَضَّأْ فَالْكَلَامُ عَلَىَّ هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلَامُ عَلَىَّ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىَّ غَسْلِ الْيَدِ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَأَيْضًا فَقَدْ

٣ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ

#### ٤٥ - بَابُ الرِّيحِ يَحْدُهَا إِلَيْهَا فِي بَطْنِهِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيَّ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِهِ حَتَّىٰ أَطْلُنُ إِلَيْهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ حَتَّىٰ تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدُ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِلِيْسَ يَحْيِيُ فِي جَلْسِ بَيْنِ أَلْيَتِي الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِيُشَكِّكُهُ

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُضُ فِي دُبُّرِ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ وُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا

٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَالْفَرْقَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصِيرُ عَلَيْهِ أَوْ الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَيْءُ فَقَدْ تَكَلَّمَا عَلَىَّ هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا تَقْدَمَ وَقَلَّنَا الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَىَّ حَالَ لَا يَمْلِكُ إِلَيْهَا فِيهَا نَفْسُهُ فَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَيَجُوزُ أَنَّ نَحْمِلُهُ أَيْضًا عَلَىَّ الْإِسْتِجَابَ

#### ٤٦ - بَابُ حُكْمِ الْمَدِّيِّ وَالْوَدِّيِّ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَدِّيِّ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالْثَخَامَةِ

- ٦- عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَوَيْعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْسَنَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ لِمَكَانَ فَاطِمَةَ عَ فَأَمَرَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ حَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ التَّبَّيْ صَ لِيَسْ بِشَيْءٍ
- ٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَذْيِ أَيْنَقْصُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَلَا يُغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزَاقِ وَالْمُخَاطِ
- ٨- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْفَالِسِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْسَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلِيًّا عَ لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءًا وَلَا غَسْلًا مَا أَصَابَ التَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ
- ٩- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمْرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعْدَتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةَ أُخْرَى فَأَمْرَنِي بِالْوُضُوءِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِيهِ طَالِبٌ عَ امْرَ الْمُقْدَادِ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَ وَاسْتَحْسَنَ أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَقَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قَصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَأَمْرِهِ الْمُقْدَادِ بِسَأَلَةِ النَّبِيِّ صَ وَجَوَابِهِ لَهُ مَا يَنْتَفِي الْمَعْرُوفُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ رَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَاللهُ حِينَ سَأَلَهُ قَالَ لَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى اللهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِعِينِهَا فَإِنَّهُ قَالَ أَمْرَنِي بِإِعادَةِ الْوُضُوءِ فَلَمْ تُلْهُ فَإِنَّ لَمْ أَتُوَضَّأْ فَقَالَ لَا بَأْسَ
- ١٠- رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمْرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعْدَتُ عَلَيْهِ سَنَةَ أُخْرَى فَأَمْرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَاسْتَحْسَنَ أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ فَلَمْ وَإِنْ لَمْ أَتُوَضَّأْ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُبِينًا مَشْرُوحًا دَالِلًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِصَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي إِعادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيَّ مِنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيِ بِشَهْوَةٍ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْعُمَانِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَحْدُدُ لَكَ فِيهِ حَدَّا فَقَالَ قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَنَوَضَّأَ وَإِنَّ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ
- ١٢- الصَّفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَ عَنِ الْمَذْيِ أَيْنَقْصُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقْضَ
- ١٣- الصَّفَارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَنَوَضَّأَ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا
- ١٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا مِنَ الْإِنْعَاطِ وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا مِنْ مَسَّ الْفَرْجِ وَلَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضُوءٌ وَلَا يُغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ
- ١٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْهَبِّيِّ بْنِ مَسْرُوقِ الْهَبِّيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدَّيُ وَفَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَيَقْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَفِيهِ الْغَسْلُ وَأَمَّا الْمَذْيُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا شَيْءٌ فِيهِ وَأَمَّا الْوَدَّيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْوَدَّيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ

١٢ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثَلَاثٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَحْلِيلِ وَهِيَ الْمَنِيُّ وَفِيهِ الْعَسْلُ وَالْوَدْيُ فِيمَنِ الْوُضُوءُ لَائِنَةُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ قَالَ وَالْمَذْدِيُّ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنفِ قَوْلُهُ عَ وَالْوَدْيُ فِيمَنِ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَبَرَ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى مَا ذَكَرَ تَاهٌ وَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الْوُضُوءِ لَائِنَةُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ وَقَدْ تَبَّأَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَائِنَةُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا بَوْلٌ وَالَّذِي يَكْشِفُ عِمَّا ذَكَرَ تَاهٌ

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَيُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَّا قَالَ إِذَا بَالُ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَالْأَثْنَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَغَمَرَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنَّ سَالَ حَتَّى يَتَلَقَّ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوَدْيُ لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبَزَاقِ

١٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ الشَّحَامُ وَرَزَارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ فَلَا تَغْسِلُهُ وَلَا تَنْقُضُ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْفَضُ لَهُ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ التَّخَامِ كُلُّ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ

١٦ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطَنِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُبَدِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمَذْدِيُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ قَوْلُهُ عَ الْمَذْدِيُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّعْجِبِ مِنْهُ فَكَانَهُ مِنْ شَهْرَتَهُ وَظُبُورِهِ فِي تَرْكِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ هَذَا شَيْءٌ يُؤْوَضَأُ مِنْهُ وَيُمْكِنُ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَةِ

١٧ - بَابُ مَسْكُونَ الْحَدِيدِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ عَنْ أَسْمَاعِيلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فِينَهُمْ يَرْعَمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصِمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَقُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَزَارَةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الْرَّجُلُ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْرُ شَارَبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحِينِهِ هَلْ يَنْفَضُ ذَلِكَ وَضُوءُهُ فَقَالَ يَا رَزَارَةُ كُلُّ هَذَا سَنَةٌ وَالْوُضُوءُ فِي ضَيْنَةٍ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْفَضُ فِي ضَيْنَةٍ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْزِيدهُ تَطْهِيرًا

٣ - سَعَدٌ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَحْلَقُ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتُوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ

٤ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِيرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّجُلُ يَقْرُضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ قَوْلُهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونِ الْإِيجَابِ

٥ - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي عَنِ الْرَّجُلِ إِذَا قَسَّ أَطْفَارَةً بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ سُئْلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِيَسُّ أَهْلُ النَّارِ وَ الدَّهَبُ لِيَسُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ

#### ٥٨ - بَابُ شُرْبِ الْبَيْانِ الْبَقْرِ وَ الْإِبْلِ وَ غَيْرِهِمَا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ التَّضْرِبِ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ الْبَيْانِ الْبَقْرِ وَ الْإِبْلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالَهَا وَ لَحُومَهَا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

٤ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّبَابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًاً أَوْ سَمَّانًا هَلْ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَنَا لَمْ يُصْلِيْ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمضَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الْحَلْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ لَنَا لَمْ يُصْلِيْ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمضَ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَ الْمَضْمُضَةِ وَ الْإِسْتِشَافِ لِمَنْ شَرَبَ الْبَيْانَ الْمَحْمُولَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ بِدِلَالِهِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

#### أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ الْمَسْتُوْنَاتِ

#### ٥٩ - بَابُ وُجُوبِ غُسلِ الْجَنَابَةِ وَ الْحِيْضُورِ وَ الْإِسْتِحْاْضَةِ وَ النَّفَاسِ وَ مَسُّ الْأَمْوَاتِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ كِيفِ أَصْنَعُ إِذَا أَجْبَتْ قَالَ اغْسِلْ كَفِيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَ صُنُوْهُ الْصَّلَاةَ ثُمَّ اغْتَسِلْ

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَغْسُلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحْاْضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَسَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفُ فَعَلِيَّهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتٍ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ فَإِنَّ لَمْ يَجْزُ الدَّمُ الْكُرْسُفُ فَعَلِيَّهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاتٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلٌ مِنْ مَسَّ مَيِّنَا وَاجِبٌ

٣ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي قَالَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْظِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ فَقُلْتُ جَعْلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مِنْ غَسَّلَ مَيِّنَا وَ الغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ قَوْلُهُ عَغْسُلُ لِلْإِحْرَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَرْضًا فَمَعْنَاهُ أَنَّ تَوَاهُ تَوَاهُ الْفَرْضِ وَ فَضْلُهُ فَضْلُهُ

٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحِيْضُورِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ

- ٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَعْلَمُهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ وَ قَدْ اسْتُوْفِينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ جُوبُ هَذِهِ الْأَغْسَالِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ تَكَلَّمَنَا عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ عَلَى غَایَةِ الشَّرْحِ غَيْرَ أَنَّا ذَكَرْنَا هَاهُنَا جُمِلًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فِيهَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٦- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَاحِدٌ فِرِيضَةٌ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا فِرِيضَةٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَغْسَالٌ أُخْرَى يَعْلَمُ فِرْضُهَا بِالسُّنَّةِ
- ٧- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النَّفَسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِذَا لَمْ تَشْمَكْنَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِمَّا لِتَعْذِيرِهِ أَوْ لِحاجَتِهِ إِلَيْهِ أَوْ مَخَافَةِ الْبَرْدِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ
- ٨- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَغُسْلٌ مِنْ مَسَّ مِيتَةِ
- ٩- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ غُسْلَ مِيتَةَ فَلَيَغْتَسِلَ فَلَمْ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا قَالَ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلَيَغْتَسِلَ فَلَمْ فَإِنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمْسُّ الشَّيْبَ
- ١٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِي غُسْلَ الْمَيِّتِ وَإِنْ قَبْلَ الْمَيِّتِ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ حَارٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبَّلَهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ وَلَا يَبْأُسَ أَنْ يَمْسَسَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلَهُ
- ١١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الصَّفارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَبَّتْ إِلَيْهِ جُعْلُتْ فِدَاكَ هَلْ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ حِينِ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَجَابَهُ التَّبَّيُّ صَ طَاهُرٌ مُطَهَّرٌ وَلَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَعَلَ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ
- ١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ أَفِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَرُدُّ فَاغْتَسِلْ
- ١٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فِيهِ مِيتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظَمٌ فَقَدَ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمْسَسُهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظَمٌ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ
- ١٤- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَسَّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقَبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
- ١٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَبْلَ عُشَمَانَ بْنَ مَظْلُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ التَّقْبِيلَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَرُدُّ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَجِدْ فِيهِ الْغُسْلُ عَلَى مَا يَبَنَاهُ فِي خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَذَلِكَ مُفْصَلٌ وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مُجْمَلٌ وَالْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ
- ١٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ عَمِّرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِي غُسْلَ الْمَيِّتِ وَ كُلُّ مِنْ مَسَّ مِيتَةِ الْغُسْلِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ لَأَنَّ مَا يَنْضَمُنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنِ الْإِسْتِجَابَاتِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ وَ قَدْ اسْتُوْفِينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٩- فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ تَلَاثَةِ نَفَرٍ كَثُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنْبٌ وَالثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُصُوءٍ وَحَضَرَتِ الْصَّلَاةُ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ مِنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيَعْتَسِلُ بِهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَعْتَسِلُ الْجَنْبُ وَيُدْفَنُ الْمَيْتُ وَيَتَمَّمُ الْمَيْتُ الَّذِي عَلَيْهِ وَصُوءٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْمَيْتِ سُنَّةٌ وَالْتَّيْمُ لِلْآخِرِ جَائزٌ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْجَنْبُ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيْتِ سُنَّةٌ لَا يَعْتَرِضُ مَا قُلَّا مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا الْجَنْبُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ أَبْنَ أَبِي تَجْرَانَ قَالَ عَنْ رَجُلٍ وَلَمْ يَذَكُرْ مِنْهُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُؤْتَوْقِ بِهِ وَلَوْ سُلْمَ لَكَانَ الْمُرَاوَدُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ فِرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَلِمْنَا بِالسُّنَّةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ رِوَايَةً أَنَّ فِي الْأَغْسَالِ تَلَاثَةَ فُرُوضٍ مِنْهَا غُسْلُ الْمَيْتِ

١٠- فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّقْلِيْسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ مَيْتٍ وَجُنْبٍ اجْتَمَعَا وَمَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا أَيْهُمَا يَعْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالْفَرِيضَةِ

١١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّصْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنِ الْفَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيْتٌ وَمَعَهُمْ جُنْبٌ وَمَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرٌ مَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا أَيْهُمَا يَدْلِلُ بِهِ قَالَ يَعْتَسِلُ الْجَنْبُ وَيُتَرْكُ الْمَيْتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْجَنَابَتَيْنِ مَا قَدَّمْنَا فِي الْجَنْبِ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ عَلَى اللَّهِ رُوِيَ اللَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيْتُ وَالْجَنْبُ غُسْلُ الْمَيْتُ وَيَتَمَّمُ الْجَنْبُ

١٢- رَوَى ذَلِكَ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْجَنْبُ وَالْمَيْتُ يَتَقَدَّمُ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يَكْفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيْهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ يَتَمَّمُ الْجَنْبُ وَيُغُسَّلُ الْمَيْتُ بِالْمَاءِ وَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ يَسِّهُمَا أَنَّ يَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ لِلَّهِمَا جَمِيعًا وَاجْبَانَ فَإِيَّهُمَا غَسَّلٌ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ جَائزٌ

## ٦١- بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَوْنَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجَمْعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ لِيَسْ بِفَرِيضَةٍ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَمْعَةِ قَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ إِلَّا أَنَّ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْ

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَاسِمِ عَنْ عَلَيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَوْ أَجِبْ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجَمْعَةُ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ فَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْوُجُوبِ فَالْمَعْنَى فِيهِ تَأْكِيدُ السُّنَّةِ وَشِدَّةُ الْإِسْتِحْبَابِ فِيهِ وَذَلِكَ يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَمَنْ ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْثَى مِنْ حُرُّ وَحُرْ

٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْثَى مِنْ حُرُّ وَحُرْ

٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدِيقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجَلِ يَنْسَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ حَتَّىٰ صَلَّى قَالَ إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجَنْبِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرِيضَ وَالْإِلْيَابَ وَكَذِلِكَ مَا رُوِيَ فِي قَضَاءِ غُسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ مِنَ الْغِدَرِ وَتَقْدِيمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا خَيْفَ الْفَوْتُ الْوَجْهُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ

٧- روی ما ذکر ناه احمد بن محمد عن سهل عن ایه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجال يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً وغير ذلك فقال إن كان ناسياً فقد ثمت صداثه وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى فإن هو فعل فليس بغير الله ولا يعود  
٨- محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن زياد عن ابن أبي عميرة عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في الرجال لا يغسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد فليقضيه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الأحكام

أبواب الجنابة وأحكامها

## ٦٢- باب أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ أ عليه غسل قال نعم إذا أثر  
٤- فاما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة و يقللها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخوجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلابأس فلابأس بما قدمناه من أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال لأن قوله ع إن كان هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلابأس معناه إذا لم يكن الخارج منها لأن المستبعد في العادة و الطائع أن يخرج المني من الإنسان و لا يجد له شهوة و لا لدة و إنما أراد به إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منها يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فإذا وجده وجبه عليه الغسل فإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس يعني

## ٦٣- باب أن المرأة إذا أثرت وجب عليها الغسل في اليوم واليقطة وعلى كل حال

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى أن الرجل يجتمعها في المئام في فرجها حتى تنزل قال تعقل

٢- و عنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أبيه بن الحرج قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في مئامها ما يرى الرجل أ عليها غسل قال نعم و لا تحدثونه فيتخدنه علة  
٣- عنه عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع قال قلت له تلميزي المرأة أو الجارية من خلفي و أنا متوكى على جنب فتحرك على ظهري فناتتها الشهوة و تزل الماء أ فعلها الغسل أم لا قال نعم إذا جاءت الشهوة و أثرت الماء وجب عليها الغسل

٤- وبهذا الإنستاد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة الله سأل عبدا صالح عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يبعث بها حتى أثرت أ عليها غسل أم لا قال ليس قد أثرت من شهوة قلت بل قال عليها غسل

٥- وأخبرني احمد بن عبدون عن علي بن الزبي عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول إذا أمنت المرأة و الأمة من شهوة جماعتها الرجل أو لم يجتمعها في يوم كانت أو في يقطة فإن عليها الغسل

٦- فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكرة على فرج المرأة فimenti أ عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله فلت فإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل

٧- وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ فِي كِتَابِ الْمَسْيِخَةِ بِلِفْظِ أَخْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَسْتُ ثَيَابِيْ وَتَطَهَّيْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةً فَفَخَدَتْ لَهَا فَامْدِيْتُ أَنَا وَأَمْتَهْتُ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَلَا عَلَيْهَا غُسْلٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَدْ وَهُمْ فِي سَمَاعِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَمْدِتْ فَوْقَعَ لَهُ أَمْتَهْتُ فَرَوَاهُ عَلَى مَا طَنَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَابَهُ عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْحَالِ مِنْهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي جَارِيَتِهِ أَنَّهَا أَمْتَهْتُ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَاجَابَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ لَا عَلَى اعْتِقَادِهِ

٨- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ جَعَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَلَمْ يُجَعِّلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَمْتَهْتُ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَالْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا الْغُسْلَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ لَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْتَهْتُ أَوْ لَمْ ثُمِنْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً

٩- فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلُمُ فِي الْمَنَامِ فَهَرَبَقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ فِي حَالِ مَنَامِهَا فَإِذَا اتَّبَعَتْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنَّ أَتَرَكَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنَّ لَمْ تُثْرِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

١١- فَإِنَّمَا رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَمِّ رَوَاهُ عَنْ عَيْبَدِ بْنِ رُدْرَاءَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهِ إِذَا لَمْ يَأْتِهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا وَإِنَّكُمْ يَرْضُى أَنْ يَرَى أَوْ يَصِرُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ قَرَائِبِهِ فَإِنَّمَا تَعْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكَ فَيَقُولُ احْتَمَتْ وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَاكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ فَهَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَا يُغَارِضُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُثْرِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُيَاشِرَ يَعْبِثُ بِهَا يَيْدَهُ حَتَّى تُثْرِلَ قَالَ إِذَا أَتَرَكَتْ مِنْ شَهْوَةِ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ

١٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُثْرِلُ الْمَرْأَةُ هُلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُثْرِلُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُثْرِلُ قَالَ تَعْتَسِلُ

١٦- بَابُ أَنَّ التِّقاءَ الْخَتَانِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ

- ٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ النَّوْرِ فَلَا يُبْرِئُ لَنِ مَتَى يَحْبُّ الْغُسْلَ قَالَ إِذَا تَقَعَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قُلْتُ التَّفَاعُلُ الْخَتَانِيْنَ هُوَ غَيْبُوْبَةُ الْحَشَفَةِ قَالَ نَعَمْ
- ٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَّةَ الْبَكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْخِتَانَ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبَكْرُ وَغَيْرُ الْبَكْرِ
- ٨- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْنِيْسَةَ بْنِ مُصْعَبَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ عَ لَأَ يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَأَلْوَجَهُ فِي هَذَا الْخِتَانَ إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَ لَا يَحْبُّ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ رَبِّمَا رَأَى الرَّجُلَ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَامِعٌ فَلَا يَرَى إِذَا النَّبَهَ شَيْئًا فَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا اتَّبَهَ وَرَأَى الْمَاءَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْحَالِ
- ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَكْمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَهُوَ يَرَى اللَّهُ قَدْ احْتَلَمْ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ كَانَ عَلَيْهِ عَ قَوْلُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَيَسِّرْ عَلَيْهِ غُسْلٌ
- ١٠- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمْ فَلَمَّا اتَّبَهَ وَجَدَ بَلَّا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَلَا يُنَافِي الْخِتَانَ الْأَوَّلَ أَنَّ الْغُسْلَ يَحْبُّ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءُ هُوَ الْمَاءُ الْأَكْبَرُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْلِ فَلَيْلًا قَلِيلًا لَضَعْفِهِ وَقِلَّةِ حَرَكَتِهِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَصَلَّ عَ فِي الْخِتَانِ بَيْنَ الْعَيْلِ وَالصَّحِيحِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا
- ١١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْنِيْسَةَ بْنِ مُصْعَبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ احْتَلَمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرًا إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرِيهِ شَيْئًا قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجَعَ رَأَى فِي الْمَنَامِ اللَّهَ احْتَلَمْ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَّا قَلِيلًا عَلَى طَرْفِ ذَكْرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنَّ عَلَيْهِ عَ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَيْلِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الصَّحِيحِ أَيْضًا
- ١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ حَوَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقَظُ وَيَنْتَرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلَيَعْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ الْمَاءُ بِدُفْقَةٍ قُوَّيَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْدَ جَعْفَرَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَوَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ
- ١٣- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَوَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ عَرَجَ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّهَ وَالشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنَى وَلَمْ يَذَكُرْ الْاحْتَلَامَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ دُرْزَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ فِي ثَيَابِهِ الْمُنْتَهَى بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ قَالَ فَلَيَعْتَسِلْ وَ لَيُغْسِلْ تَوْبَةً وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

٢- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي تَوْبَةِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِتَوْبِهِ مَنِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لَيُغْسِلْ مَا وَجَدَ بِتَوْبِهِ وَ لَيُوَضَّأْ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّوْبَ الَّذِي لَا يُشارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ مَتَّ وَ جَدَ عَلَيْهِ مَنِيًّا وَ جَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الْاحْتَلَامَ فَأَمَّا مَا يُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَمَّا يُوْجَبُ عَلَيْهِ الْغُسْلِ إِلَّا إِذَا تَيقَنَ الْاحْتَلَامَ

٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَيُنَزَّلُ هُوَ دُونَهَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَتْوَلُ وَ لَمْ تُنَزَّلْ هِيَ قَالَ لَيَسْ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنَزِّلْ هُوَ فَلَيَسْ عَلَيْهِ غُسْلٌ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفِعَهُ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنَزِّلْ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَتَوْلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلٌ عَلَيْهِمَا

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنْ كِيفِ جَعَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتَ فِي الْلَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَمَّتْ قَالَ لَلَّاهُ أَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ آخَرُ أَنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا الْغُسْلَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلُهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ وَ جَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَّتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَائِيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ مُقْطُوعٌ مَعَ أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيِةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَدَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَةِ وَ لِأَنَّ الدَّمَةَ بَرِيَّةٌ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ فَلَا يُعَلِّقُ عَلَيْهَا وُجُوبُ الْغُسْلِ إِلَّا بِدِلْلَى يُوْجِبُ الْعِلْمَ وَ هَذَا الْجَعْرُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيْنِ لَا يُوْجِبُ الْعِلْمَ وَ لَا الْعِلْمُ فَلَا يَجِدُ الْعِلْمُ بِهِ

٦٧- بَابُ الْجُنُبِ لَا يَمْسُ الدَّرَاهِمَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَمْسُ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلَيٌّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِتِ يَمْسَانِ بِإِدْبِيْهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ

أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ يِضَا وَفِي الْأَوَّلِ نَهْيٌ عَنْ مَسْهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

## ٦٨ - بَابُ أَنَّ الْجَنْبَ لَا يَمْسُسُ الْمُصْحَفَ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَئِيمَةِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَيْزَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَئِيمَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَئِيمَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَعِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنْيَيْ أَفْرَا الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمْسَسْ الْكِتَابَةَ وَمَسَ الْوَرَقَ

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَئِيمَةِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَمْسُسُ الْكِتَابَةَ

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ وَجَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَئِيمَةِ الصَّبَاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَئِيمَةِ الْحَسَنِ عَ قَالَ الْمُصْحَفُ لَا تَمْسَسْهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَلَا جُنْبًا وَلَا تَمْسَسْ خَطْهُ وَلَا تَعْلَقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمْسُسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ

## ٦٩ - بَابُ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ يَقْرَأُانِ الْقُرْآنَ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَئِيمَةِ الْقَاسِمِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَئِيمَةِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَئِيمَةِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَلَوُ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ الْقُرْآنَ

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ أَئِيمَةِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَئِيمَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ أَنْ تَقْرَأُ النَّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ وَالرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَئِيمَةِ الْحَطَابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفارِ الْحَارَثِيِّ عَنْ أَئِيمَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنَ

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَنْبِ هُلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ سَبْعِ آيَاتِ وَفِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَبْعِينَ آيَةً فَلَا يُنَافِي هَذَا الْجَنْبُ الْأَخْبَارُ الْأُولَاءَ مِنَ وَجْهِنْ أَحَدُهُمَا أَنْ تُخَصِّصَ الْأَخْبَارُ الْأُولَاءَ بِهَذَا الْجَنْبِ نَهْوُ إِنَّ قَوْلَهُمْ عَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأُ مَا شَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبْعِ آيَاتِ أَوْ سَبْعِينَ آيَةً وَالثَّانِي أَنْ تَحْمِلَ هَذَا الْجَنْبُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْإِيجَابِ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَاءَ تَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ فَأَمَّا الْعَزَائِمُ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْرَأُوا عَلَى حَالٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا

٦ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدُّوْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَئِيمَةِ نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزَ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَئِيمَةِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ يَقْرَأُانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةُ وَيَذَكُرُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَئِيمَةِ عَيْبِدَةِ الْحَدَاءِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمِعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنَّ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْهَا فَلَا يُنَافِي هَذَا الْجَنْبُ الْأُولَاءِ لِلَّهِ لَيْسَ فِيهِ أَهْلٌ

يَجُوَرُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْعَزَائِمَ وَ إِنَّمَا قَالَ إِذَا سَمِعْتِ الْعَزَائِمَ تَسْجُدُ وَ ذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا عَلَى حَالٍ لَا يَجُوَرُ لَهَا مَعْهَا السُّجُودُ

## ٧٠ - بَابُ الْجُنُبِ يَدْهِنُ وَ يَخْتَضُبُ وَ كَذِلِكَ الْحَائِضُ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ أَيَّ خَتْضَبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فِي جُنُبٍ وَ هُوَ مُخْتَضَبٌ قَالَ لَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَفَلَا أَدْلُكُكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بِلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبَتِ بِالْحِنَاءِ وَ أَخْدَ الْحِنَاءَ مَا خَدَهُ وَ بَلَغَ فَجِينَدَ فِي جَامِعٍ

٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كِرْدِينِ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَخْتَضُبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَعْتَسِلُ وَ هُوَ مُخْتَضَبٌ

٣ - وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضُبُ الْحَائِضُ وَ لَا جُنُبٌ وَ لَا ثُجْنُبٌ وَ عَلَيْهَا الْخَضَابُ وَ لَا يُجْنِبُ هُوَ وَ عَلَيْهِ خَضَابٌ وَ لَا يَخْتَضُبُ وَ هُوَ جُنُبٌ

٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَيَّ خَتْضَبَيْانِ قَالَ لَا بَأْسَ

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزِيِّ عَنْ عَلَيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْتَضُبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضُبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْيَهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضُبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضَبٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَرَّ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَدْعُجَ وَ لَا يَدْهِنُ وَ لَا يَدْوِقُ شَيْئًا حَتَّى يَعْسِلَ يَدِيهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ يَبْيَنُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِلَ الْأُولَاءَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ لِكُلِّهَا يَسْتَقْضِي الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدْهِنُ عَلَيَّ ذَلِكَ

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُوسُفَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضُبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضَبٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّ لَهُ فَجَاءَهُ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيجًا بِالْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنُبِ يَدْهِنُ ثُمَّ يَعْتَسِلُ قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ حَسَبَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ

## ٧١ - بَابُ الْجُنُبِ هَلْ عَلَيْهِ مَضْمَضَةٌ وَ اسْتِشَاقٌ أَمْ لَا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانَ

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَلِسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْجُنُبُ يَمَضِمِضُ وَ يَسْتَشِيقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ

٤ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الْفُقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ عَ لَيْسَ فِي الْغُسلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِشَاقٌ

٥ - فَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصْبِحُ عَلَى يَدِيكَ الْمَاءُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُذْخِلُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمْضِصُ وَتَسْتَشِقُ وَتَصْبِحُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَوَاتٍ وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ وَتَفْيِضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ فَلَوْجَهُ فِيهِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الِاسْتِحْجَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لَئِنْ لَّا تَنَاقِضَ الْأَخْبَارُ

٧٦ - بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْبُولِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْوُلَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ فَلَمَّا قَدِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ

٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْفَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُؤْلَ عنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجْدُ بَلَّا وَقَدْ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبْوُلَ فَيَجِدُ بَلَّا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَرْجِي

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءًَ قَالَ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَادَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَمَّا اغْتَسَلَ وَهُوَ جَنْبُ قَبْلَ أَنْ يَبْوُلَ ثُمَّ يَجْدُ بَلَّا فَقَدْ اتَّقْضَ غُسْلَهُ وَإِنْ كَانَ بَالَّا ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَّا فَلَيْسَ يَنْقَضُ غُسْلَهُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلِ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ بَالَّا بَعْدَ جِمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلَيُعِيدُ الْغُسْلَ

٦ - فَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمَدَ الدِّجَاجَ عَنْ تَعْلِيَةَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبْوُلَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءًَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ

٧ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ الْمُغَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَجْبَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْوُلَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا فَلَوْجَهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الْبُولِ فَلَمْ يَتَأَتَ لَهُ فَجِينَدٌ لَمْ يَلْزِمْهُ إِعادَةُ الْغُسْلِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًا بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيَا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا

٨ - أَخْبَرَنَا يَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نُصِيبُ الْجَنَابَةَ فَيُنْسَى أَنْ يَبْوُلَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا يَغْتَسِلُ أَيْضًا قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَنَزَلَ مِنَ الْجَبَائِلِ

٩ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْوُلَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبُولِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيَا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ فَجَاءَ هَذَا الْحَبْرُ مُفْسِرًا لِلْأَحَادِيثِ كُلُّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَخْتَصُ ذَلِكَ بِمَنْ تَرَكَهُ نَاسِيَا فَلَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ خَبَرُ سَمَاعَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكْرِ إِعادَةِ الْوُضُوءِ فَمَحْمُولُ عَلَى الِاسْتِحْجَابِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَدُ بِمَا خَرَجَ بَعْدَ الْبُولِ وَالْغُسْلِ مَا يَنْقَضُ الْوُضُوءَ فَجِينَدٌ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَلَأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالِاسْتِنْجَاءُ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَنْقَضُ الْوُضُوءَ

## ٧٣ - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِي فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ

- ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ سَيَّانٍ
- عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ بِصَاعَ
- ٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَيْزَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ بِصَاعَ وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَنَصْفٌ وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ
- ٣ - أَخْبَرَنِي الْحُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ حَفْصَ الْمَرْوَزِيِّ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفارَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ حَفْصَ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْغُسْلِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَالْوُضُوءُ بِمُدٌّ مِنْ مَاءٍ وَصَاعُ التَّبَّىٰ صَاعٌ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ مِائَتَانَ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَالدرَّهُمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ وَالدَّائِقُ وَرَزْنُ سِتَّةُ حَبَّاتٍ وَالْحَبَّةُ وَرَزْنُ حَبَّتِيٰ شَعِيرٌ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبَّ لَا مِنْ صَغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ
- ٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيْنِ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ وَتَوَضَّأَ بِمُدٌّ وَكَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَكَانَ الْمُدُّ قَدْرُ رِطْلٍ وَثَلَاثٌ أَوْ أَقْلَمُ فَوْلُهُ عَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَتَقْسِيرُ الْمُدُّ بِرِطْلٍ وَثَلَاثٌ أَوْ أَقْلَمُ مُطَابِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ زُرْعَةُ لِلَّهِ فَسَرَّ الْمُدُّ بِرِطْلٍ وَنَصْفُ الْصَّاعِ يَكُونُ سِتَّةً أَرْطَالٍ وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِلْهَدَا الْقَدْرِ فَلَمَّا تَقْسِيرُ سُلَيْمانَ الْمَرْوَزِيِّ الْمُدُّ بِمِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمَيْنِ فَالصَّاعُ يَكُونُ مِقْدَارُهُ سِتَّةً أَرْطَالَ بِالْمَدْنَى وَيَكُونُ فَوْلُهُ عَ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَهُمَا مِنَ الرَّوَايَيْنِ لَأَنَّ الْمَسْهُورَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَمَّا كَانَ يَفْعُلُ التَّبَّىٰ صَاعٌ إِذَا شَارَكَ فِي الْإِغْسَالِ بِعَضُّ أَرْوَاجِهِ يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدَهُمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ بِصَاعٍ وَيَعْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٦ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَعِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُوْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ بِصَاعٍ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَعْتَسِلُ بِصَاعٍ وَمُدًّا
- ٧ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيَّاثَ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَى مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يَلْلُ الجَسَدِ
- ٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِيهِ الْخَطَابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنْوَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيَكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِبْحَاءِ مَا بَلَّتْ يَدُكَ وَمَا يَجْرِي مَجْرُاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَالْأَوْلَاهُ عَلَى الْفَضْلِ إِلَّا أَنْ مَعَ ذَلِكَ فَلَا يُدْعَ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ لِيَكُونَ غَاسِلًا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا مِثْلَ الدُّهْنِ فَإِنَّهُ مَتَّى لَمْ يَجْرِ لَمْ يُسَمَّ غَاسِلًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُجْزِيَا وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينَ أَبِيهِ عَنْ جَوَيْلَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ فَقَدْ أَجْزَأَهُ
- ١٠ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ جَوَيْلَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَ جَلْدَكَ الْمَاءَ فَحَسِبْكَ
- ١١ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَسْبَعَ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ

## ٤٦ - بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

- ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ إِذَا الْمَوْفَقُ إِلَى أَصَابِعِكَ وَتَبُولُ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى الْبُولِ ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فِي الْإِناءِ ثُمَّ تَغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضُلُ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ وَلَا وُضُوءٌ فِيهِ
- ٢ - وَبِهَذَا إِسْنَادٌ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبَدِّلُ بِكَفِيكَ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى سَاقِيْ رَأْسِكَ مَوْتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَرَ
- ٣ - أَخْبَرَنِي الْحُسَينِ بْنِ عَيْبَدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْزِيْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدَّا مِنْ إِعَادَةِ الْغَسْلِ
- ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَاصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَغْسَلَهَا فَجَسَدُهَا وَرَأْسُهَا قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكِيَ فَاغْسِلِي رَأْسِكَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسُهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِ النَّهَيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا فَقَالَ لَهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلَ فَهَذَا الْخَيْرُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهُمُ الرَّاوِيُّ فِيهِ وَلَمْ يَضِطُّهُ فَاشْتَيْهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَيِّعَ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اغْسِلِي رَأْسِكَ فَإِذَا أَرَدْتِ الرُّوكُوبَ فَاغْسِلِي جَسَدَكَ فَرَوَاهُ بِالْعُكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْخَيْرِ وَهُوَ هِشَامُ بْنُ سَالِمَ رَوَى هَذَا الْخَيْرَ بِعِيَّةٍ عَلَى مَا قُلَّنَاهُ
- ٥ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَحَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فُسْطَاطَةً وَهُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةَ فَبَطَّلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ أَدْنَاهُ هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَأَنَا أَرْعُمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلَ كُنْتُ أَرَدْتُ إِلَيْهِ حَرَامًا فَقُلْتُ صَعُوا لِي الْمَاءُ فَدَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَصَعَتْ فَاسْتَخْفَفْتُهَا فَأَصَبَّتْ مِنْهَا فَقُلْتُ اغْسِلِي رَأْسِكَ وَامْسَحِيهِ مَسْحًا شَدِيدًا لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَانِكَ فَإِذَا أَرَدْتُ إِلَيْهِ حَرَامًا فَاغْسِلِي جَسَدَكَ وَلَا تَغْسِلِي رَأْسِكَ فَسَتُرِيبَ مَوْلَانِكَ فَدَخَلْتُ فُسْطَاطَ مَوْلَانِهَا فَدَهَبَتِ تَسْأَلُ شَيْئًا فَمَسَّتْ مَوْلَانِهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لَزُوْجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ
- ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتَمَسَةً وَاحِدَةً أَجْزَاهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ فَلَا يَنْافِي مَا فَدَمَنَاهُ مِنْ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لَأَنَّ الْمُرْتَمِسَ يَرْتَبُ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَرْتَبْ فَعَلَّا لَاهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حُكْمٌ لَهُ أَوْلًا بِطَهَارَةِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَانِيهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ جَانِيهِ الْأَيْسَرِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُرْتَبًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَرْتِمَاسِ يَسْقُطُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا يَسْقُطُ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَرْضُ الْوُضُوءِ
- ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيَهُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سَوَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ كَانَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَجَازَ لَهُ إِذَا غَسَلَ هُوَ الْأَعْضَاءُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَحْبِبُ تَرْتِيْبُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ مُرْتَبٌ حُكْمًا لَا فَعْلًا أَوْ يَكُونُ هَذَا حُكْمًا يَخْصُهُ دُونَ مَنْ يُرِيدُ الْغَسْلَ بِوَضْعِ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ
- ٨ - بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْيَبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلَيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَيَّ عَلَيِّ عَ مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كُثُّمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا
- ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْغُسْلُ يُجْرِي عَنِ الْوُضُوءِ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ
- ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ
- ٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَالَةُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْتَسِلْ كَفَكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَ ضُوَءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِجَابَ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ
- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُوسَى بْنِ أَبِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بُدْعَةً لَأَنَّ هَذَا خَرْرُ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْتَدِّهُ إِلَى إِمَامٍ وَ لَوْ سُلْمٌ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضٌ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعًا فَلَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ نَدِبَا وَ اسْتَحْبَابًا فَلَيْسَ بِمُبْدِعٍ فَلَمَّا مَا عَدَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ فَلَا بُدُّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَ ضُوَءٌ إِلَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ
- ٦- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَسَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ التَّالِثِ عَ يَسَالُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَكَتَبَ لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرُهُ
- ٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالَ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّبَابِاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عِيدِ هِلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدُهُ فَقَالَ لَا يَلِسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْرَأَهَا الْغُسْلُ
- ٨- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَسِلُ الْجُمُعَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَيُّجْرِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الْوُضُوءِ وَ إِذَا افْرَدَتْ هَذِهِ الْأَغْسَالُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ وَاحِدٌ قَبْلَهَا حَسَبَ مَا تَقْدِمُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًاً
- ٩- مَا رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ
- ٧٦- بَابُ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْبَرِّ أَوِ الْغَدَيرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَعْرُفُ بِهِ الْمَاءُ
- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَبْنَسَةَ بْنِ مُصْبَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبَرِّ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَعْرُفُ بِهِ فَتَيَمِّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَنْعَفُ فِي الْبَرِّ وَ لَا تُفْسِدُ عَلَى الْفَوْمِ مَاءَهُمْ

٤- فَمَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَيُؤْدِي أَنْ يَعْتَسِلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرُفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَذَرَتَانِ قَالَ يَضْعُ يَدَهُ وَيَتَوَاضَّأُ وَيَعْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْمُسْتَنْعَفِ بِيَدِهِ وَلَا يَنْزَلَهُ بِنَفْسِهِ وَيَعْتَسِلَ يَصْبُرُ الْمَاءَ عَلَى الْبَدْنَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَ وَيَدَاهُ قَذَرَتَانِ إِشَارَةً إِلَى مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْوَسْخِ دُونَ النِّجَاسَةِ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ تُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَى الْبَدْنِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ

#### أبوابُ الْحِيْضِ وَالإِسْتِحْجَاجَةِ وَالنَّفَاسِ

٧٧- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُوْنَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ أَبْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلِيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ يُوسُفَ بُزُرْجٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَ الْأَبْلَقُ بِعِينِهِ

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا يَأْتِسْ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ

٤- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِدَيْنِ

٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَيْتَيْهَا وَلَا يُوقِبُ

٦- فَمَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَرُّ يَازَارٌ إِلَى الرُّكْبَيْنِ وَتُخْرُجُ سُرْتَهَا لَمَّا مَا فَوْقَ الْإِزارِ

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَرُّ يَازَارٌ إِلَى الرُّكْبَيْنِ وَتُخْرُجُ سَاقِيْهَا وَلَمَّا مَا فَوْقَ الْإِزارِ

٨- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا فَقَالَ تَبَسِّسُ دِرْعَأُمُّ تَضَطَّجُ مَعَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئِنَ أَحَدُهُمَا أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ وَالْأَوْلَةِ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ الْحَطَرِ وَالثَّانِي أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ النَّفَيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَدَاهِبِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَةِ

٩- فَمَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ فَقَالَ لَا شَيْءٌ حَتَّى تَطْهِرَ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا شَيْءٌ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءٌ لَهُ مِنَ الْوَطْيِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ اللَّذَانِ ذُكْرَتُاهُمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُمْكِنَانِ أَيْضًا فِي هَذَا الْخَبَرِ

٧٨- بَابُ أَقْلَلِ الْحِيْضِ وَأَكْثَرِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ

٢- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَلَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضِيَ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَبْعَدُهُ عَشَرَةُ

٣- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ أَدْنَى الْحِيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَفْصَاهُ عَشَرَةُ

٤- وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَفْلَ مَا يَكُونُ الْحِيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنَ الْحِيْضَةِ الْأُولَىٰ وَإِذَا رَأَتُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حِيْضَةِ أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةٍ

٥- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ زِيَادِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تُصْنَعُ إِذَا رَأَتِ الدَّمُ وَإِذَا رَأَتِ الصِّفَرَةَ وَكَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَفْلَ الْحِيْضُ ثَلَاثَةُ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ وَتَجْمَعُ بَيْنِ الصَّلَائِينَ

٦- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحِيْضُ ثَمَانٌ وَأَدْنَى مَا يَكُونُ ثَلَاثَةُ فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يَنْتَافِي مَا قَدِمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِلْجَمَاعِ الطَّالِفَةِ عَلَىٰ خِلَافِهِ وَأَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يَعْتَبِرْ فِي أَفْصَىٰ مُدْدَةِ أَيَّامِ الْحِيْضِ أَفْلَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ سُلِمَ لِجَازَ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ كَاتَتْ عَادِثَهَا ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٌ ثُمَّ اسْتُحِجَّتْ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْبُبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ عَادِثَهَا وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٌ عَلَىٰ مَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ

٧٩- بَابُ أَفْلَ الْطَّهْرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءَ أَفْلَ مِنْ عَشَرَةَ فَمَا زَادَ أَفْلَ مَا يَكُونُ عَشَرَةً مِنْ جِنْ تَطْهُرٍ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فِإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامَ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فِإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٌ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فِإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فِإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامَ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فِإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا يَبَيَّنُهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنَّ اتْقَطَعَ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣- وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٌ وَالْطَّهْرُ خَمْسَةَ أَيَّامٌ وَتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٌ وَالْطَّهْرُ سَنَةُ أَيَّامٌ فَقَالَ إِنَّ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَإِنَّ رَأَتِ الْطَّهْرَ صَلَتْ مَا بَيَّنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَإِذَا تَمَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتِ الدَّمَ دَمًا صَبِيبًا اغْتَسَلَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ وَاحْتَسَتْ بِالْكُسْفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتِ صُفَرَةً تَوَضَّأَتْ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادِثَهَا فِي الْحِيْضِ وَتَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْفَاتِهَا وَكَذَلِكَ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهَا صِفَةُ الدَّمِ وَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا دَمُ الْحِيْضِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَوْرَضَهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَتِ الطَّهْرَ صَلَتْ إِلَى أَنْ تَعْرُفَ عَادِثَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمُ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ الْحِيْضِ وَتَغَيَّرَتْ عَادِثَهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَتَشَبَّهَ صِفَةُ الدَّمِ فَتَرَى مَا يُشَبِّهُ دَمَ الْحِيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٌ وَتَرَى مَا يُشَبِّهُ دَمَ الْحِيْضِ مِثْلَ ذِلِكَ وَلَمْ يَتَحَصَّلْ لَهَا الْعِلْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّ فَرْضَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ كُلُّمَا رَأَتْ مَا يُشَبِّهُ دَمَ الْحِيْضِ وَتُصَلِّي

كُلَّمَا رأَتْ مَا يُشِّئُهُ دَمَ الْاسْتِحْاضَةِ إِلَى شَهْرٍ وَ تَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحْاضَةُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ رَأَتِ الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامًا عِبَارَةً عَمَّا يُشِّئُهُ دَمَ الْاسْتِحْاضَةِ لِأَنَّ الْاسْتِحْاضَةَ بِحُكْمِ الظَّهْرِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبَرِ ثُمَّ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحْاضَةُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي أُورَدَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِيْضِرِ وَ السُّنْنَةِ فِيهِ

#### ٨٠ - بَابُ مَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ وَطَى امْرَأَةً حَائِضًا مِنَ الْكُفَّارَةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَنِّي امْرَأَةٌ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى

٢ - وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

٣ - وَ يَهْدَا الْإِسْنَادَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزْرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ يَقْدِرُ شِعْرَهُ

٤ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نَصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ عَ فَلَيَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِلَ الْوَطْءَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْحِيْضِرِ يَلْرَمُهُ دِينَارٌ وَ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ نَصْفُ دِينَارٍ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ رُبُّعُ دِينَارٍ وَ رَبِّيْماً كَانَ قِيمَتُهُ مَقْدَارُ الصَّدَقَةِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَ مَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ الصَّدَقَةُ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ يَقْدِرُ شِعْرَهُ لِتَلَاءِمُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى عَنِ الظَّالِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ فَرَقَدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ اللَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي أَوْسَطِهِ نَصْفُ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبُّعَ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ فَلَيَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّيِّلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ

٦ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَاقِعَ امْرَأَةٍ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسُ فَعْلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنَّ فَعْلًا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ

٧ - وَ مَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ عَنْ لِيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطًّا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ

٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رُزْرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى اللَّهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّجُلُ مِنْ حَالِهَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ يَلْرَمْهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْرَمُهُ الْكُفَّارَ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمْكِنُ هَذَا التَّأْوِيلُ لِلَّهِ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ النَّسِيَانِ لَمَّا قَالَ عَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ وَ لَا إِنَّهُ عَصَى رَبَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِلْطَافُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَصَى وَ لَا الْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْ حِيثُ اللَّهُ فَرَطَ فِي السُّؤَالِ عَنْ حَالِهَا وَ هَلْ هِيَ طَامِثٌ أَمْ لَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ

طامِنًا لحرُمٍ عَلَيْهِ وَطُوْهَا فِيهَا التَّغْرِيْطُ يَكُونُ عَاصِيًّا وَيَجْبُ عَلَيْهِ الْاسْتَغْفَارُ وَالَّذِي يَكْسِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ خَبْرُ لِيْثِ الْمُرَادِيُّ الْمُقْدَمُ ذَكْرُهُ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ طَامِنَةٌ حَطَّا فِيْقَدَ السُّؤَالَ بِأَنَّ مُوْافَعَتَهُ لَهَا كَانَتْ خَطَا فَاجْبَاهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ

٨١ - بَابُ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحِيْضُ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَ أَمْ لَـ

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِّيْرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحِيْضُ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ إِنَّ أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلَتَغْسِلَ فَرَجَهَا ثُمَّ يَمْسَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَ

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْسِلْ فَلَيَلْتَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْيَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِنًا فَرَأَتِ الظَّهُورَ أَيْقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْسِلَ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهَرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْمًا أَوْ شَيْئًا أَيْحَى لِزَوْجِهَا أَنْ يُحَامِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْسِلَ

٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسَنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَادَةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَسْوَدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْسِلَ أَفَلَزَوْجُهَا أَنْ يَاتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْسِلَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْأَوْلَةَ عَلَى الْجَوَازِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِّيْرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضُ فَلَمْ تَمَسْ الْمَاءَ فَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْسِلَ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَأْسَ بِهِ وَقَالَ تَمَسْ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٦ - وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَعْقِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الظَّهُورَ أَيْقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَ قَالَ لَا يَأْسَ وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٨٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَوْلَ مَرَّةً وَيَسْتَمِرُ بِهَا

١ - أَخْبَرَنِي الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوْلَ حِيْضِهَا فَاسْتَمِرْ بِهَا الدَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَ الصَّلَادَةَ عَشَرَةَ أَيَّامًا ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَسْتَمَرَ بِهَا الدَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَ الصَّلَادَةَ تَلَاقَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ سَبْعةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ وَقَالَ أَبْنُ بُكَيْرٍ هَذَا مِمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدَّا

٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِّيْرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ فِي الْجَارِيَّةِ أَوْلَ مَا تَحِيْضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَكُوْنُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَهِي بِالصَّلَادَةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِي أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضُ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَغْفَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي شَهْرَهَا ثُمَّ تَرَكَ الصَّلَادَةِ فِي الْمَرْأَةِ الثَّالِثَةِ أَقْلَ مَا تَرَكُ امْرَأَةُ الصَّلَادَةِ وَتَجْلِسُ أَقْلَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَهُوَ تَلَاقَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحِيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلَادَةِ الَّتِي صَلَّتْ وَجَعَلَتْ وَقْتَ طَهُورِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّهُورِ وَتَرَكَهَا الصَّلَادَةَ أَقْلَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضِ وَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ يُونُسَ الطَّوِيلِ الَّذِي أُورَدَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ حَالَهَا تَرَكُ الصَّلَادَةَ سَبْعةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَتُصَلِّي بَاقِي الشَّهْرِ لِلَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَمَّا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اجْتَمَعَ شَهْرًا لِلَّهِ إِذَا تَرَكَتْ فِي

الشهر الأول عشرة أيام وفي الثاني ثلاثة أيام كان نصف ذلك نحو من سبعة أيام على التقرير فيكون مطابقاً لما تضمنته رواية عبد الله بن بكيه و هو مطابق للأصول كلها

٣ - فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سائله عن جارية حاضرت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أفرانها قال أفرانها مثل أفراء نسائها فإن كن نساؤها مختلفات فاكتثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام

٤ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن سنت الياس عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعاً عن ذراكة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال يجب للمستحاضنة أن تنظر بعض نسائها فتقدرها بأقربها ثم تستظهر على ذلك يوم فلما ينافي الأخبار الأولى لأن هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء أو كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولأجل ذلك قال في آخر الخبر فإن كن نساؤها مختلفات فاكتثر جلوسها عشرة و أقله ثلاثة فيرد حكمها عند ذلك إلى ما تضمنته الأخبار الأولى

٤٣ - باب الحبل ثرى الدم

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حزيز عن آخره عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع في الحبل ثرى الدم قال تدع الصلاة فإنه ربما يبقى في الرحم الدم ولم يخرج و ذلك الهرافة

٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الحبل ثرى الدم أت شوك الصلاة قال نعم إن الحبل ربما قد فدلت بالدم

٣ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سائله عن الحبل ثرى الدم قال نعم أنه ربما قد فدلت المرأة بالدم وهي حبل

٤ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن المرأة الحبل ثرى الدم وهي حامل كما كانت ثرى قبل ذلك في كل شهر هل شوك الصلاة فقال شوك إذا دام

٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سائله عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تفعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تفعد استظهرت ثلاثة أيام ثم هي مستحاضنة

٦ - عنه عن صفوان قال سألت أبا الحسن الرضا عن الحبل ثرى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ثم تصلي قال ثمسيك عن الصلاة

٧ - وأخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سائله عن الحبل ثرى الدم كما كانت ثرى الدم التي كانت تحيض في كل شهر قال ثمسيك عن الصلاة كما كانت تتصنع في حيضها فإذا طهرت صلت

٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عن الحبل ثرى الدفقة و الدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهرافة ليس ثمسيك هذه عن الصلاة

٩ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أنه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضاً مع جل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلاق و رأت الدم تركت الصلاة فهذا الخبران لا ينافيان الأخبار المتقدمة لأن الخبر الأول قال سائله عن الحبل ثرى الدفقة و الدفتين في الأيام وفي الشهر فقال له تلك الهرافة ليس ثمسيك هذه عن الصلاة فذلك صحيح لأن ذلك ليس بأقرب الحيض لأن قد يبتئأ أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وإذا لم تر إلا دفقة أو دفتين وليس بدم حيض لا يحوز لها ترك الصلاة و الصوم و أما الخبر الثاني هو قوله ع لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه أنه لا يكون ذلك مع الحبل المستعين حملها وإنما يكون الحيض ما

لَمْ يَسْتِنِ الْجَلُّ إِذَا اسْتَبَانَ فَقَدْ ارْتَفَعَ الْحِيْضُ وَ لَأْجَلَ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا أَنَّهُ مَتَّ تَأْخِرَ عَنْ عَادِتِهَا بِعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدِمْ حِيْضٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أُمًّا وَ لَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا مَضَى عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى تَرَى فِيهِ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحْمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلَتَوْضَعَنَّ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تُصْلِي وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحِيْضَةِ فَلَتَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهَا فَإِنْ اتَّقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلُ وَ لَتُصْلِي فَإِنَّ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَتَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تُصْلِي الظَّهَرُ وَ الْعَصْرُ ثُمَّ لَتَنْتَظِرُ فَإِنَّ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسْبِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلَتَوْضَعَنَّ وَ لَتُصْلِي كُلُّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَنْطَرْ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَ جَبَ عَلَيْهَا الْغَسلُ وَ إِنْ طَرَحَ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ يَسْلِ الدَّمُ فَلَتَوْضَعَنَّ وَ لَتُصْلِي وَ لَا غُسْلٌ عَلَيْهَا قَالَ فَإِنَّ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَ الْكُرْسُفَ يَسْبِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَيْباً لَا يَرْفَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَوَاتٍ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تُصْلِي تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلُ لِلظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ إِلَّا آخِرَةَ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَدْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا

١١ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرَأَةِ الْجَبَلِيِّ تَرَى الدَّمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنَّ كَانَ دَمًا عَيْطاً فَلَا تُصْلِي دِيَنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ صَفْرَةً فَلَعْتَسِلُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ فَلَا يَنْفَيُ هَذَا الْبَيْرُ مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّ أَقْلَ الْحِيْضَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ تَرَى الدَّمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ دَمًا مُتَوَالِيًّا وَ تَرَى ثَلَاثَةَ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ لَأَنَّ الْحَائِضَ مَتَّ رَأَتِ الدَّمَ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ حَائِضًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَوَالِيًّا حَسَبَ مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ

#### ٨٤ - بَابُ الْحَائِضِ تَطْهُرٌ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ تَعْلِيَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرٌ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصْلِي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصْلِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْهَا

٢ - وَ بِهِذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأُولَى عَ قُلْتُ الْمَرَأَةُ تَرَى الظَّهَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الظَّهَرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصْلِي إِلَّا الْعَصْرَ لَأَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصْلِي الظَّهَرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرَأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَتَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلَنْقَضَ الظَّهَرَ لَأَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظَّهَرِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَضَيَعَتْ صَلَاةُ الظَّهَرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاوُهَا

٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْرَّبِّيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَزِّيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ الْمَرَأَةُ تَرَى الظَّهَرَ عِنْدَ الظَّهَرِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تُصْلِي الْعَصْرَ وَ حَدَّهَا فَإِنَّ ضَيَعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاةَ قَانِ

٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ فَإِنَّ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ فَلَا يَنْفَعُ الْخَبَرُ الْأُولَى لَأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَجُوَزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ فِلَاجِلٍ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَا غَيْرُ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ

٥- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ثُصْلَى الْعَصْرِ ثُمَّ ثُصْلَى الظَّهِيرَةِ فَلَا يَنْفَعُ أَيْضًا مَا قَدَّمَهَا لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ تَغْسِلٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَجُوَزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ وَأَخْرَتِ الْغَسْلَ إِلَى أَنْ اغْتَسَلَتِ فِي وَقْتِ قَدْ تَضَيِّقَ الْعَصْرَ فِلَاجِلٍ ذَلِكَ أَمْرَهَا بِالظَّهِيرَةِ بَعْدَ أَنْ ثُصْلَى الْعَصْرِ

٦- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّيَّاحِ الْكَنَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَتَصْلَلُ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ فَلَتَصْلَلُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَعْلَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاؤُدَ الزُّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَطَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَمُحَمَّدٍ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَمْيَلَةَ عَنْ شِعْبَةَ عَنِ الشِّيْخِ عَ قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ فَلَوْجَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ مَعًا وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعَصْرِ لَا غَيْرُ وَيُسْتَحْبِطُ لَهَا قَضَاءُ الظَّهِيرَةِ إِذَا كَانَ طَهُرَهَا إِلَى مَغْيَبِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ يَحْبُّ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ وَيُسْتَحْبِطُ لَهَا قَضَاؤُهُمَا إِلَى عِنْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَنْفَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

١٠- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيمُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخْرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمَّثُ بَعْدَ مَا تَرَوَلُ الشَّمْسُ وَلَمْ تُصَلِّ الظَّهِيرَةَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تُلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ

٣- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَيَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَنْتُوْمُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرَّكْعَيْنِ قَالَ فَإِنَّ رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَيْنِ فَلَتَقْضِي الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَّهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ إِسْقاطِ قَضَاءِ الرَّكْعَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ مُتَوَجِّهَةً إِلَيْهِ مِنْ دَخْلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لَأَنَّ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ لَا يَكُونُ فَرَطًا وَإِذَا لَمْ يُفْرَطْ لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ وَمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَمْرِ يَعْدَدُهُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ مُتَوَجِّهَةً إِلَيْهِ مِنْ دَخْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَضَيِّقِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَيُلْزِمُهَا حِينَذَ ما فَاتَّهَا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ فَرَطِهِ مَا

٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عِبْدِ الدُّجَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتٍ وَأَخْرَجَتِ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةَ أُخْرَىٰ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءً تُلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا

٨٦- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْيِضُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِّيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارَ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُورًا وَقَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ نَصُومُ وَلَا تَعْتَدُهُ

٢- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ أَمْرَأَةٌ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسَ قَالَ ثُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ

٣- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَاجٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيْ سَاعَةٌ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُقْطَرُ الصَّائِمَةُ إِذَا طَمِثَتْ وَإِذَا رَأَتِ الظَّهِيرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمِثَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرُبَ وَإِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَتَعْتَسِلَ وَلَتَعْتَدَ بِصُومِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَتَشْرُبْ فَهَذَا الْخَرْرُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوِيِّ لِلَّهِ إِذَا كَانَ رُؤْبَةُ الدَّمِ هُوَ الْمُفَطَّرُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِصُومِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا يُسْتَحْبِطُ لَهَا أَنْ تُسْمِكَ بِقِيَةَ النَّهَارِ ثَادِيًّا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا

٥- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِّيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمْ غُدُوًّا أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ ثُفْطِرُ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَتَعْتَسِلَ عَلَىٰ صَوْمَهَا وَلَنَفْصُلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٧- بَابُ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ تَحْيِضُ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَاحِدُ أَمْ غُسْلَانَ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِّيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْرِيزَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ أَجْزُأُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُنْلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا

٣- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَنَّابِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَنْ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَعْتَسِلَ مَرْتَبَنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طُهُرَهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَا فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحْيِضُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ فَالْوَاجِبُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ كِيفِيَّةِ الْغُسْلِ لَأَنَّ غُسْلَ الْحَائِضِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَىٰ السَّوَاءِ فَكَانَهُ قَالَ الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَيَلْوِمُهَا مَعَ ذَلِكَ غُسْلُ الْحَيْضِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ أَوْلًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيطُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِنَّا طَهَرْتُ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحِيْضُ وَالْجَنَابَةِ

٨٨ - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي تَغْتَسِلُ بِهِ الْحَائِضُ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ مُشَيْهِدِ الْخَيَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ

٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَبْجُرَاهَا

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنِ الْمَاءِ فَقَالَ فَرَقٌ

فَهَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولُانِ عَلَى الْإِسْبَاغِ وَالْفَضْلِ وَالْخَبَرُ الثَّانِي عَلَى الْإِبْرَاءِ دُونَ الْفَضْلِ

٨٩ - بَابُ فِي الْحِيْضُ وَالْعِدَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَيْمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ يَقُولُ الْعِدَّةُ وَالْحِيْضُ إِلَى النِّسَاءِ

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ فِي امْرَأَةِ ادَعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ كَلُوفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانِهَا أَنَّ حِيَضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَعَتْ فَإِنْ شَهَدْنَ فَصَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ يَنْهَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قُبِلَ قَوْلُهَا فِي الْحِيْضِ وَالْعِدَّةِ وَإِذَا كَانَتْ مُتَهَمَّةً كَلُفتْ نِسْوَةً غَيْرُهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ

٩٠ - بَابُ الْإِسْتِظْهَارِ لِلْمُسْتَحَاضِنِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمُسْتَحَاضِنَ تَفْعُدُ أَيَّامَ قُرْبَهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ فَلَا تَرَأَلُ تُصْلِي بِذَلِكَ الْغَسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ الدَّمُ أَعَادَتِ الْغَسْلَ وَأَعَادَتِ الْكُرْسُفَ

٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْمَرْأَةِ تَحِيطُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَرَبِّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتَسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهُرُ بَعْدَ أَيَّامَهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ تُصْلِي

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهُرُ فَقَالَ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدُّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةً مَا كَانَتْ تَحِيطُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضِنَةٌ

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الرِّيَاتِ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَهُ رَأَتِ الدَّمَ فِي حِيَضَهَا حَتَّى جَاؤَ وَقْتَهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصْلِي قَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَمًا صَبِيبًا فَلَا تَغْتَسِلْ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَةً فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَ تَسْتَظْهُرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى

إلى عشرة أيام لأن ذلك أكثر أيام الحيض وإنما يجب الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلك والذى يدخل على ذلك مما

٦- أخبرني به الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال إن كان قروها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر

٧- وأخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحكم عن داود مؤلى أبي المغرى عن أبي عبد الله ع قال سأله عن المرأة تحضر ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام وإن استمر الدم بعد العشرة فهي مستحاضة فإن انقطع الدم اغسلت وصلت

#### ٩١- باب أكثر أيام النفاس

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أبيه عن الفضيل بن يسار و زرارة عن أحد هماع قال النساء تكُن عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت ثمكث فيها ثم تغسل و تعلم كما تعلم المستحاضة

٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الضرب بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن يوئس بن يعقوب قال سمعت أبي عبد الله ع يقول النساء تجلس أيام حيضها التي كانت ثم تستظهر و تغسل و تصل

٣- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال تقدُّم النساء أيامها التي كانت تغسل في الحيض و تستظهر بيومين

٤- وأخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن يوئس قال سأله أبا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأى الدم أكثر مما كانت ترى قال فلتغسل أيام قرنها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دماً صبيباً فلتغسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة فلتغسل ثم لتصل قوله ع تستظهر بعشرة أيام معناه إلى عشرة أيام لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيننا القول فيه

٥- وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا الحسن موسى ع عن امرأة نفست و بقيت ثلاثين ليلة أو أكثر و طهرت و صلت ثم رأت دماً أو صفرة فقال إن كان صفرة فلتغسل و تصل و لا تمسيك عن الصلاة وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرنها ثم تغسل و تصل

٦- أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أبيه عن زرارة و الفضيل عن أحد هماع قال النساء تكُن عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت ثمكث فيها ثم تغسل و تصل كما تغسل المستحاضة

٧- وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان بن محبوب عن علي بن رتاب عن مالك بن أعين قال سأله أبا جعفر ع عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منه يوم و ضعف بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلما بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فلتغسل ثم يغشاها إن أحب

- ٨ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيَاثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَنِ النُّفَسَاءِ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنَّ طَهُرَتْ وَإِلَّا اغْتَسَلتْ وَصَلَّتْ وَيَاتِيهَا رَوْجُهَا وَكَانَتْ بِمُنْزَلِهِ الْمُسْتَحَاضِنَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَشْعَيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ كَمَا كَانَتْ يَكُونُ مَعَ مَاضِي مِنْ أُولَادِهَا وَمَا جَرِيتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَاضَيَ قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ
- ٩ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَشْعَيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ كَمَا كَانَتْ يَكُونُ مَعَ مَاضِي مِنْ أُولَادِهَا وَمَا جَرِيتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَاضَيَ قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ
- ١٠ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النُّفَسَاءِ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي
- ١١ - عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ دَرْزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النُّفَسَاءِ إِذَا لَمْ يَنْقُطِعْ مِنْهَا الدَّمُ الْثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ
- ١٢ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبْنِ سَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ تَقْعُدُ النُّفَسَاءِ تِسْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً فَإِنَّ رَأَتْ دَمًا صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضِنَةُ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ سَيَّانَ مَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ وَأَنَّ أَيَّامَ النُّفَسَاءِ مِثْلُ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ فَتَعَارَضُ الْخَبَرَانِ
- ١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بْنَتْ عُمَيْسَ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَعْتَسِلَ لِثَمَانِ عَشَرَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَاءِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ طُرْقًا فَاحْدُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَخْبَارٌ آخَادٌ مُخْتَلَفَةُ الْأَلْفَاظِ مُتَضَادَةٌ الْمَعْنَى لَا يُسْكِنُ الْعَمَلَ عَلَى جَمِيعِهَا لِتَضَادِهَا وَلَا عَلَى بَعْضِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ وَالْأَخْبَارِ الْمُنْقَدَّمةُ مُجْمَعٌ عَلَى مُتَضَمِّنِهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ أَيَّامَ الْحِيْضُورِ فِي النُّفَسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَعَارَضَتْ وَجَبَ تَرْكُ الْعَمَلِ عَلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ بَيْنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ تَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقٌ لِمَذَهَبِ الْعَامَةِ وَلِأَجْلِ ذَلِكِ اخْتَلَفَ كَاخْتِلَافِ الْعَامَةِ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِ النُّفَسَاءِ فَكَائِنُهُمْ أَفْتَوْا كُلَّا مِنْهُمْ بِمَذَهِهِ الَّذِي يَعْقِدُهُ وَالثَّالِثُ أَنَّ تَكُونُ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبِ وَهُوَ أَتَهُمْ سُئُلُوا عَنْ امْرَأَةٍ أَتَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ لَمْ تُتَصَّلِ فِيهَا فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ يَبْغِي أَنْ تَعْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَقُولُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِنَّ ذَلِكَ حَدًّا لَا يَحْوُرُ أَعْبَارًا مَا نَفَقَ مِنْهُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا
- ١٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَمْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النُّفَسَاءِ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونَي بِشَمَائِيلَةٍ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَمْ أَفْتُوكَ بِشَمَائِيلَةٍ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَتْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ حِينَ تَفَسَّتْ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَمْ إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَتْ لَهَا ثَمَائِيلَةً عَشَرَ يَوْمًا وَلَوْ سَأَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنَّ تَعْتَسِلَ وَتَفْعَلَ كَمَا تَفْعُلُ الْمُسْتَحَاضِنَةُ وَقَدْ اسْتُوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَمَا رُوِيَ مِنْ الْاسْتَظْهَارِ لِلنُّفَسَاءِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ الْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضِنَةِ مِنْ أَنَّهَا تَعْتَبَرُهُ إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا فِي الْحِيْضُورِ أَقْلَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ فَلَا اسْتَظْهَارٌ وَمَا رُوِيَ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نِفَاسِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ أَوْرَدَتْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَبَيْنَ الْوَجْهِ فِيهِ كَذَلِكَ مَا قَيلَ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِمِثْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نِفَاسِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ أَوْرَدَتْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَبَيْنَ الْوَجْهِ فِيهِ
- ١٥ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْسٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْلَةِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى يَجْبَرَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا حَدًّا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدًّا مُعِينًا لَا يَحْوُرُ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَوْ يَرِيدَ أَوْ يَنْفُضَ لَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ أَحْوَالِ النُّفَسَاءِ وَعَادَتْهُنَّ فِي الْحِيْضُورِ وَلَيْسَ هَاهُنَا أَمْرٌ يَتَفَقَّدُ عَلَيْهِ يَتَفَقَّدُ كُلُّهُ فِيهِ أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الَّذِينَ أَيْتَوْنَا مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ فَنَفَى أَنَّ يَكُونُ مَا سِوَى الْمَاءِ وَ الصَّعِيدٌ يَجُوزُ التَّوْضُؤُ بِهِ بِلِفْظِهِ إِنَّمَا لَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَدٌ مِنْهَا عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ

٢ - فَلَامَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدِّيقِنِ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بِأَسْ بِأَنَّ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ يُتَنْتَفَعُ بِهِ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا بِأَسْ بِأَنَّ يُتَوَضَّأُ بِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوَضُوءُ الَّذِي هُوَ التَّحْسِينُ وَ تَدْلُكُ الْجَسَدِ بِهِ دُونَ الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا

٣ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ بِالثُّورَةِ فِي جَعْلِ الدِّيقِنِ بِالرَّيْتَتِ يَلْتُهُ بِهِ وَ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ الثُّورَةِ لِيقطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بِأَسْ

### ٩٣ - بَابُ التَّيْمِ فِي الْأَرْضِ الْوَحْلَةِ وَ الطَّيْنِ وَ الْمَاءِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ فَيَتَمَمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعَدْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تَوْبَةٌ جَافَّ وَ لَا لِبْدٌ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَمَمَ بِهِ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بِأَسْ أَنْ يَتَمَمَ بِهِ

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً لَيْسَ فِيهَا ثَرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَأَنْظُرْ أَجْفَ مَوْضِعَ تَجْدُهُ فَيَتَمَمُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنَّ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلِيُنْظُرْ لِبَدْ سَرْجِهِ فَلِيَتَمَمُ مِنْ غُيَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُعْبَرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بِأَسْ أَنْ يَتَمَمَ مِنْهُ

٤ - فَلَامَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجْمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طَيْنٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَمَمُ فِيَهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ النَّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وَصُونَهُ قَالَ إِنَّ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ فَلِيَتَمَمُ مِنْهُ بِيَضْرِبِ بَيْدِهِ عَلَى الْبَلْدِ وَ الْبَرْدُعَةِ وَ يَتَمَمُ وَ يُصْلَى فَلَا يُنَافِي خَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ وَ خَبَرَ رَفَاعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِمَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى لِبَدْ أَوْ سَرْجٍ تَنْفُضُهُ فَيَتَمَمُ بِالطَّيْنِ وَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ لَا يَتَمَمُ بِالطَّيْنِ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّزُولِ لِلخَوْفِ يَتَمَمُ مِنَ السَّرْجِ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي لِبَدِ السَّرْجِ أَوْ الْتَوْبِ غَيْرُ يَحْبُّ أَنْ يَتَمَمَ مِنْهُ وَ لَا يَتَمَمُ مِنَ الطَّيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْتَوْبِ غَيْرَهُ أَوْ لَا يَتَمَمُ بِالطَّيْنِ فَإِنَّ خَافَ مِنَ النَّزُولِ يَتَمَمُ مِنَ الْتَوْبِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرًا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْوِعُ لَهُ التَّيْمُ بِالْبَلْدِ وَ السَّرْجِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا الغَيْرُ

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ رُزَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَرَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَصُونَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ قَالَ يَتَمَمُ مِنْ لِبَدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَائِبَتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غَيْرًا وَ يُصْلَى

٩٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْصُلُ فِي أَرْضِ غَطَّاهَا الثَّلْجُ

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْزَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ فِي السَّفَرِ إِلَّا الشَّلْجَ فَقَالَ يَعْتَسِلُ بِالشَّلْجِ أَوْ مَاءَ النَّهَرِ
- ٢- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَتَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصِيبُنَا الدَّمَقُ وَالثَّلْجُ وَنُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَلَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِدًا فَكَيْفَ أَتَوْضَأُ أَدْلُكُ بِهِ حِلْدِي قَالَ نَعَمْ
- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبْيَدِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْزَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الشَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِدًا فَقَالَ هُوَ بِمِنْزَلَةِ الصَّرُورَةِ يَتَيمٌ وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُؤْبِقُ دِينَهُ
- ٤- عَنْهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ أَصَابَهُ الشَّلْجُ فَلَيَنْظُرْ لِبَدْ سَرْجِهِ فَلَيَتَيْمِمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ
- ٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ فِي شَلْجٍ فَلَيَنْظُرْ لِبَدْ سَرْجِهِ فَلَيَتَيْمِمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مُغَيْرٍ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ يَنْهَا اللَّهُ يَعْجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَلَّكَ بِالشَّلْجِ أَوِ الْجَمْدِ لَأَنَّهُ مَاءٌ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَلَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَلَا يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْتَّيْمِمِ بِالثُّرَابِ وَالْعَبَارِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ حَازَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى الْتَّيْمِمِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَالْدِيْدِيْدِ يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا
- ٦- أَخْبَرَنِي يَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ أَوْ مَاءً وَهُوَ يُصِيبُ تَلْجًا وَصَعِيدًا أَيْهُمَا أَفْضَلُ أَتَيْمِمْ أَمْ يَتَمَسَّحُ بِالشَّلْجِ وَجَهَهُ قَالَ الشَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَعْتَسِلَ بِهِ فَلَيَتَيْمِمْ
- ٧- بَابُ أَنَّ الْمُتَيْمِمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ
- ٨- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرَ عَنِ أَبْنِ أَدِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلَيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَغُوْثَهُ الْوَقْتُ فَلَيَتَيْمِمْ وَلَيُصْلِلُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَيَتَوَضَّأْ لَمَّا يَسْتَقِلُ
- ٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ أَبْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنُبًا فَلَيَمْسَحُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيُصْلِلُ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلَيَعْتَسِلُ وَقَدْ أَجْزَأَهُ صَلَاةُ الَّتِي صَلَى
- ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلِ تَيْمِمٍ وَصَلَى ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأْ وَأُعِيدُ فَلَوْجَهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنَّهُ تَجْبُ الْإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا فَأَمَّا إِذَا صَلَى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَخَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تَنْزِمْهُ الْإِعَادَةُ وَالْدِيْدِيْدِ يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا

- ٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فَاصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَيْتَوْصًا وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتَ تَوْصًا وَأَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ
- ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ذَرَارةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ صَلَّى بِتَيَمَّمٍ وَهُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ
- ٦- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَسْيَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فَاصَابَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَيُتَطَهَّرَ
- ٧- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَيْمَضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوْصَّا وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الثَّرَابِ
- ٨- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي مَسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لِيَسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَخْمِلَ قَوْلُهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ طَرْفًا لِحَالِ الصَّلَاةِ لَا لِوُجُودِ الْمَاءِ لَأَنَّ وَقْتَ التَّيَمُّمِ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ عَلَى مَا ذُكِرَ تَاهٌ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَيَكُونُ مُقَدَّمًا وَمُؤْخِرًا وَكَذَلِكَ الْخَيْرُ الْآخِلُ ثُمَّ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَكَذَلِكَ الْخَيْرُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ وَإِذَا جَازَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَمْ يُنَافِ مَا ذُكِرَ تَاهٌ وَسَلَّمَ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا
- ٩٦- بَابُ الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى هَلْ تَجُبُ عَلَيْهِ إِلَيَّ إِعَادَةُ أَمْ لَا
- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ صَلَّى قَالَ يَعْتَسِلُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ
- ٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلًا أَجْنَبَ فَيَقُولُ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورِيْنَ
- ٣- عَنْهُ عَنِ النَّصْرِ عَنْ أَبْنِ سَيْنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفِي يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنُبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَعْتَسِلْ وَقَدْ أَجْزَأَهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى
- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتُهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةٍ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفِ إِنْ اعْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدُ اعْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ
- ٥- وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي مِثْلَ ذَلِكَ فَأَوْلَ مَا فِيهِ أَنَّهُ خَبَرُ مُوسَلٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ لَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَشِيرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ عَمَّ رَوَاهُ وَفِي الرَّوَايَةِ الْثَّانِيَةِ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْرَدَهُ وَهُوَ شَاكٌ وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي لَا يَحْبُبُ الْعَمَلَ بِهِ وَلَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ مُحْتَارًا لَأَنَّ مَنْ كَذَلِكَ فَرَضَهُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَعَادَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَرَضَهُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا

- ٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَةَ قَالَ إِنَّ أَجْنَبَ فَعَيْلَةً أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ وَإِنْ احْتَلَمْ تَيْمَمْ
- ٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ رَفِعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ مَجْدُورِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنَّ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلَيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ احْتَلَمْ فَلَيَتَيْمَمْ
- ٨- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ كَانَ فِي أَرْضِ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِنَّ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتُ مِنَ الْعُسْلِ كَيْفَ يَصْنُعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ اللَّهُ كَانَ وَجَعًا شَدِيدًا الْوَجَعَ فَاصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَ كَانَتْ لِيَلَةً شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةً فَدَعَوْتُ الْغُلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ أَحْمَلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدْ فَحَمَلُونِي وَ وَاضْعُونِي عَلَىٰ خَشَبَاتِ ثُمَّ صَبُوا عَلَىٰ الْمَاءِ فَغَسَلُونِي
- ٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ ثُصِيبَهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضِ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً قَالَ يَغْتَسِلُ عَلَىٰ مَا كَانَ حَدَّتُهُ اللَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهْرًا مِنَ الْبَرْدِ قَالَ اغْتَسَلَ عَلَىٰ مَا كَانَ فَلَمَّا لَآتَهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَمَّا بِهِ مُسْخَنَاً فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْعُسْلِ
- ٩٧- بَابُ الْمُتَيَّمِ يَحْوِرُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمَمِهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَمْ لَا
- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يُصَلِّيِ الرَّجُلُ تَيْمَمٌ وَاحِدٌ صَلَاةَ الْلَّيْلِ وَ النَّهَارَ كُلُّهَا فَقَالَ تَعَمَّ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ الْمَاءَ
- ٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَّمِمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمُتَّرَّلَةِ الْمَاءِ
- ٣- وَأَخْبَرَنِي الْحُسَينُ بْنُ عَيْيَدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْلَّيْلِ وَ النَّهَارَ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ الْمَاءَ
- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامَ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ يَتَيَّمِمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُوجَدَ الْمَاءُ
- ٥- وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ لَا يُتَمَّمُ بِالتَّيَّمِمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَ تَافِلَتْهَا فَأَوْلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ تَخْتِلُفُ الْفَاظُهُ وَ الرَّاوِي وَاحِدٌ لَأَنَّ أَبَا هَمَّامَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ رَوَاهُ عَنِ الرِّضَا عَ بِلَا وَاسْطَةٍ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ رَوَاهُ وَ هيِ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَ وَ قَدْ قَدَّمَنَا هَذِهِ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ سَهُوٌّ مِنَ الرَّاوِي وَ يُمْكِنُ مَعَ تَسْلِيمِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ مَنْ يَكُونُ تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيمَا بَعْدُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا يَحْوِرُ لَهُ أَنَّ يَسْتَحِي بِالتَّيَّمِمِ الْمُتَقْدِمِ أَكْثَرًا مِنْ صَلَاةَ وَاحِدَةٍ وَ عَلَيْهِ أَنَّ يَسْتَأْنِفَ التَّيَّمِمَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْذِي يَدْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ

٦- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير قال قلت لأبي جعفر ع يصلي الرجل بيتمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء قلت فإن أصحاب الماء ورجاً أن يقدر على ماء آخر وظن أن يقدر عليه فلما أرادة تعسر ذلك عليه قال يتضمن ذلك بيتممه وعليه أن يعيده بيتمم على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وأنه إسباغ

## ٩٨- باب وجوب الطلب

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع الله قال يطلب الماء في السفر إن كانت الحزوة فغلوة وإن كانت السهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك

٢- فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قلت له بيتمم وأصلى ثم أحذ الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعيده الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقبي فأطالب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب لا يميناً ولا شمالاً ولا في بغرين وبجنته على الطريق فتوضاً به وإن لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الأعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الأول

## ٩٩- باب أن بيتمم لا يجب إلا في آخر الوقت

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا لم تجده ماءً وأردت بيتمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض

٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أدينة عن حرارة عن أحدهما ع قال إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليبيتمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجده الماء فلما فضأه عليه وليتواضع لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصلاة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الإعادة بأن يقال لو كان الوجوب متعلقاً بآخر الوقت لكن عليه الإعادة لأن قد بينا الوجه في تلك الأخبار وقد قلنا إن الوجوب متعلق بآخر الوقت ولا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق على أن يكون متعلقاً بحال الصلاة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الأخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الأول من قوله السائل بيتمم وأصلى ثم أحذ الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعيده الصلاة ويكون تقديره بيتمم وأصلى وقد بقي على وقت يعني مقدار ما يصلي فيه فيصل إلى ويخرج الوقت

## ١٠- باب من دخل في الصلاة بيتمم ثم وجد الماء

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن سعيد بن الصفار عن أحمداً بن محمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حموان عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل بيتمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوثق بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة وأعلم الله ليس ينبغي للأحد أن بيتمم إلا في آخر الوقت

٢- فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف ولتواضع وإن كان رکع فليمض في صلاته

٣- ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله

٤ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْلُّؤْلُوِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ التَّلَاثَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبًا مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ الْاِنْصِرَافُ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَاَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ

الْتَّيْمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِنْصِرَافُ

٥ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبِ عَنِ الْسَّنَدِيِّ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى رَكْعَةً عَلَى تَيْمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ قِرْبَتَانٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطُعُ الصَّلَاةَ وَيَتَوَاضَّأُ ثُمَّ يَبْيَني عَلَى وَاحِدَةٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَى رَكْعَةً وَأَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ سَاهِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَاضَّأْ وَلَوْ كَانَ لَمْ يُحْدِثْ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِنْصِرَافُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاةِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْوَضْوَءَ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا جَازَ لَهُ الْيَمَاءُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاسْتِشَافُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ مَا قُلْنَا إِذَا أَحْدَثَ سَاهِيًّا

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصْبِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَيْنَقْضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطُعُهُمَا وَيَتَوَاضَّأُ ثُمَّ يَصْلِي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاةِ وَلَا يَنْقُضُهُمَا لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ وَتَيْمٍ قَالَ رَزَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَهُوَ مُتَيَّمٌ فَصَلَى رَكْعَةً وَأَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ وَيَتَوَاضَّأْ وَيَبْيَني عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةِ الَّتِي صَلَى بِالْتَّيْمِ

٧ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُشْتَى عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّيَقِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَيْمٌ ثُمَّ قَامَ فَصَلَى فَمَرَّ بِهِ نَهَرٌ وَقَدْ صَلَى رَكْعَةً قَالَ فَلَيَعْتَسِلُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ صَلَى صَلَاةَ كُلُّهَا قَالَ لَا يُعِدُّهَا فَهَذَا الْخَبَرُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى مَا قُلْنَا وَيَحْتَمِلَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ

١٠ - بَابُ الرَّجُلِ ثُصِيبُ تَوْبَةُ الْجَنَاحَةِ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ لِغَسْلِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَاجْتَبَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبَةُ فَاجْتَبَ فِيهِ وَلَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيَصْلِي عَرْيَانًا قَائِمًا يُومِي إِيمَاءً

٢ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ حَدَّتِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ وَهُوَ بِالْفَلَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبَةٌ وَاحِدٌ وَأَصَابَ تَوْبَةً مِنِي قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيَطْرُحُ تَوْبَةً وَيَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيَصْلِي فِيَوْمِي إِيمَاءً فَالْوَجْهُ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحِثٍ لَا يَرَى أَحَدًا عَوْرَتَهُ صَلَى قَائِمًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صَلَى مِنْ قُوَودَ وَقَدْ رَوَى الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي كِتَابِنَا الْكِبِيرِ فَقَالَ يَصْلِي قَاعِدًا وَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٣ - فَامَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي التَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ تَوْبَةُ غَيْرِهِ قَالَ يَصْلِي فِيهِ إِذَا اضْطَرَ إِلَيْهِ

٤ - وَقَدْ رَوَى عَلَيٍّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عَرْيَانًا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ تَوْبَةً نِصْفَهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ يَصْلِي فِيهِ أَوْ يُصِلي عَرْيَانًا فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَى فِيهِ وَلَمْ يُصلِلْ عَرْيَانًا

٥- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي تَوْبَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالٍ لَا يُمْكِنُ تَرْزُعُ التَّوْبَ فِيهَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ غَسْلِ التَّوْبَ غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبَةً وَلَا يَحْلُلُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَيْسَ يَحْدُثُ ماءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ ماءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ

## ١٠٢- بَابُ كِيفَيَةِ التَّيَمُّمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا وَقَالَ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ امْسَحُوا عَلَىٰ كَفَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَمَا كَانَ رِثْكَ نَسِيَّاً

٢- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ يَدِهِ عَلَى الْبِسْطَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأُخْرَى

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ يَدِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبَهَتُهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ التَّعْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَهُوَ يَهْرُأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ فَوْقَ الْكَفِ قَبِيلًا

٥- فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُتْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمُوْفَقَيْنَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحِبْرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ التَّيَمُّمِ لَأَنَّهُ مُوْافِقٌ لِمَدَاهِبِ الْعَامَةِ وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُكْمُ لَا الْفِعْلُ لَأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْكَفِ فَكَانَهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ فِي الْوُصُوْفِ فَيَحْصُلُ لَهُ بِمَسَحِ الْكَفِ فِي التَّيَمُّمِ حُكْمٌ غَسْلِ الذِرَاعَيْنِ فِي الْوُصُوْفِ

## ١٠٣- بَابُ عَدَدِ الْمَرَاتِ فِي التَّيَمُّمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ يَدِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبَهَتُهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمِقدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ جَبَهَتِهِ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٣- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِيَ التَّيَمُّمُ قَالَ تَضَرَّبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفَضُهُمَا وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَيَدِيهِ

٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبْنِ سَيْنَانَ عَنِ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ التَّيَمُّمُ قَالَ تَضَرَّبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفَضُهُمَا وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ

٥ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ التَّيْمُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ التَّيْمِ فَقَالَ مَرَّتِينِ مَرَّتِينِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدِينِ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ تَكُونُ مَخْصُوصَةً بِالظَّهَارَةِ الصُّغَرَى وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بِالظَّهَارَةِ الْكَبِيرَى لَئَلَّا يَتَنَاقَصَ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَيْزَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدِيكَ مَرَّتِينِ ثُمَّ تَفْضُّلُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدِينِ وَ مَتَى أَصَبَّتِ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جَنِيًّا وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَنِيًّا

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِنِ أَذِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ التَّيْمِ فَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مَرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهِيرَاهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشَمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيْمُ عَلَى مَا كَانَ فِي الْغُسْلِ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهِ وَ الْيَدِينِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَ الْأَلْقَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسَحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدْمَيْنِ فَلَا يُؤْمِنُ بِالصَّعِيدِ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ مَسَحَ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى ظَهِيرَاهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقْيَةِ أَوِ الْحُكْمِ حَسَبَ مَا مَضَى فِي تَأْوِيلِ خَبِيرٍ سَمَاعَةً وَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّفَرِيقِ بَيْنَ ضَرْبَةِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ فِي مَسَحِ الْيَدِينِ لَا يَجِدُ أَنَّ تَكُونُ الضَّرَبَاتَ ثَلَاثًا لَأَنَّ الْمُرَاعَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرَبَتَيْنِ أَنْ يَكُونُ بِالْيَدِينِ مَعًا فَإِذَا فَرَقَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرَبَتَيْنِ بَيْنَ الْيَدِينِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِذَلِكَ فَلَمَّا خَبَرَ دَاوُدَ بْنَ الْعُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُتَضَمِّنَ لِفَصَّةِ عَمَارٍ لَا يُوجِبُ أَنْ يُكْفَى فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ فِي إِنَّهُ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدِيهِ فَوْقَ الْكَفِ قَلِيلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ كِيفَيْهِ الْفَعْلِ فِي التَّيْمِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرَبَتَيْنِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُفْسَدَةِ الَّتِي أَوْرَدَنَاها أَبْوَابُ تَطْهِيرِ التَّيَابِ وَ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

#### ٤٠٤ - بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُعْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لَأَنَّ بَهَارَ يَخْرُجُ مِنْ مَتَانَةِ أُمَّهَا وَ لَبَنِ الْعَلَامِ لَا يُعْسَلُ مِنْهُ التَّوْبُ وَ لَبَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لَأَنَّ لَبَنَ الْعَلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضْدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ

٢ - فَمَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ أَحَمَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَوْلَهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصْبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغَلَامُ وَ الْجَارِيَةُ شَرَعْ سَوَاءً فَلَا يُنَافِي الْحَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى غَسْلَ التَّوْبِ مِنْهُ كَمَا يُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الرَّجُلِ أَوْ بَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَ لَمْ يَنْفِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَكْمُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ لَأَنَّ بَهَارَهَا لَا بُدُّ مِنْ غَسْلِهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ الْعَلَامُ وَ الْجَارِيَةُ شَرَعْ سَوَاءً مَعْنَاهُ بَعْدَ أَكَلِ الطَّعَامَ وَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الصَّبِيِّ يَبْوُلُ عَلَى التَّوْبِ قَالَ تَصْبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ

٤ - فَمَمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصَبِّ التَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلْ التَّوْبَ كُلَّهُ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اغْسِلْهُ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَوْلَ مِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ

## ١٠٥ - بَابُ الْمَذِيْيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذِيْيِّ مِنَ الشَّهَوَةِ وَلَا مِنَ الْإِنْعَاطِ وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضُوءِ وَلَا يُغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ وَلَا الْجَسَدَ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَذِيْيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ إِنَّ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ فَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلْ التَّوْبَ كُلُّهُ
- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَذِيْيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَيَتَزَقُّ بِهِ قَالَ يَغْسِلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يُغْسِلُهُ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ أَسْتَوْفَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذَا الْبَابُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَفِيمَا تَقْدَمَ مِنَ الْكِتَابِ كَفَيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوِي بِعِينِهِ مَا ذَكَرَنَا
- ٤- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَذِيْيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضَحُ

## ١٠٦ - بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُجْبِي إِرْاثَهُ مِنَ الدَّمِ وَمَا لَا يَجْبُ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي التَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَعَلَيْكَ تَوْبَ عَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ عَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزُدْ عَلَيَّ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ فَإِذَا كُنْتَ فَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَصَلَيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعَدْ مَا صَلَيْتَ فِيهِ
- ٢- وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي التَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَكَانَ رَأَهُ فَلَمْ يُغْسِلُهُ حَتَّىٰ صَلَى فَلَيُعِيدُ صَلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُ حَتَّىٰ صَلَى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ
- ٣- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادَ بْنِ أَبِيهِ الْحَالَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ يَعْقُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيَّ ثَلَاثَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْتُرُ قَالَ وَإِنْ كَثُرَ قَالَ قُلْتُ فَلَرَجْلٌ يَكُونُ فِي تَوْبَهِ نُقطُ الدَّمَ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَنَسِيَ أَنْ يُغْسِلَهُ فَيَصَلِّ ثُمَّ يَذَكُرُ بَعْدَ مَا صَلَى أَيُعِيدُ صَلَاهُ قَالَ يُغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعًا فَيُغْسِلُهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ
- ٤- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدِ عَنْ جَوَيْلِ بْنِ درَاجَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ وَفِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقًا شَبَهَ النَّضْحِ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدْرُ الدِّرْهَمِ
- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مُشَيْ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَكْتُ جَلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرُ حِمْصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيْجَابِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ
- ٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَى قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ يُصَلِّي وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِيهِ لَأَنَّ هَذَا الْجَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا يَشْقُ التَّحْرُرُ مِنْهُ مِنَ الْحِرَاجَاتِ الْلَّازِمَةِ وَالْدَّمَامِلِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ مَعَهَا الْأَحْتَزاْرُ وَيَدْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوفُ فَلَا تَرَالُ تَدْمِي كَيْفَ يُصْلِي قَالَ يُصْلِي وَ إِنْ كَانَ الدَّمَاءُ تَسِيلُ

٨- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ يُصْلِي فَقَالَ لِي قَاتِدِي إِنِّي فِي تَوْبَةِ دَمًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَاتِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِشْوِبْكَ دَمًا فَقَالَ إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ تَوْبَيِ حَتَّى تَبَرَّأَ

٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهُ الْفَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلُ دَمَهُ قَالَ يُصْلِي وَ لَا يَغْسِلُ تَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَغْسِلَ تَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

#### ١٠٧- بَابُ ذِرْقِ الدَّجَاجِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَالَهُ قَالَ لَا يَبْأَسْ بِخُرُوهُ الدَّجَاجِ وَ الْحِمَارِ يُصِيبُ التَّوْبَ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذِرْقِ الدَّجَاجِ يَجْوُزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا تَجْوُزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّجَاجُ جَلَالًا وَ يَجْوُزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبِ مِنِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ

#### ١٠٨- بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَ الْبَغَالِ وَ الْحِمَارِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَبِيْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَلْبَانِ الْبَلِيلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنْمِ وَ أَبْوَالَهَا وَ لُحُومَهَا فَقَالَ لَا تَتَوَضَّنَا مِنْهُ وَ إِنَّ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ تَوَبَا لَكَ فَلَا تَعْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَسْتَطِعَ قَالَ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَ الْبَغَالِ وَ الْحِمَارِ فَقَالَ اغْسِلُهَا فِيَنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلُ التَّوْبَ كُلُّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبْيَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَبْأَسْ بِرَوْثِ الْحُمْرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبَغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَ أَرْوَانِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالَهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَانِهَا فَهِيَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيْعَسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَغَالِ وَ أَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا يَبْأَسْ بِبَوْلِهِ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْوَالِ الْحِمَارِ وَ الْبَغَالِ قَالَ اغْسِلْ تَوْبِكَ قَالَ قُلْتُ فَارْوَانِهِمَا قَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبِ مِنِ الْكُرَاهِيَّةِ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَوْرَدَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقْدِمُ أَيْضًا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَبْأَسْ بِبَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَايُ غَيْرَ مُحْرَمَةِ الْلُحُومِ لَمْ تَكُنْ أَبْوَالَهَا وَ أَرْوَانِهَا مُحْرَمًا وَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

- ٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رُوْكَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِ  
يُصِيبُ التَّوْبَ فَكَرِهَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ لَهُمْ حَلَالًا قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْأَكْلِ فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُفْسِرًا لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ  
كُلُّهَا جَلِيلًا وَمُصْرِحًا بِكَاهَةِ مَا تَضَمَّنَتْ
- ٨- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُشَيْنَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السَّنَورِ وَالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ فَقَالَ  
كَأَبْوَالِ إِلَيْنَا فَالْمُوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ كَأَبْوَالِ إِلَيْنَا عَلَى اللَّهِ رَاجِعٌ إِلَيْ بَوْلِ السَّنَورِ وَالْكَلْبِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا لَيُؤْكِلُ  
لَهُمُهُمَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْدَادِ أَيْضًا ضَرْبًا مِنَ النَّقِيقَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقةٌ لِمَدَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى  
أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْكَرَاهِيَّةِ لِلنَّقِيقَةِ
- ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعْلَى بْنِ خَنِيسِ وَعَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُلُّا كُلُّا فِي جَنَازَةٍ وَقُدَامَنَا حِمَارٌ فَيَأْتِ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وُجُوهُنَا وَثَيَابُنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ
- ١٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي تَوْبِ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ
- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ  
غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَ قَالَ مَا أَبْلَى أَبَوْلُ أَصَابِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ
- ٢- عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي تَوْبِهِ  
عَذْرَةٌ مِنْ إِسْنَانٍ أَوْ سِنَورٍ أَوْ كَلْبٌ أَيُّعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ
- ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي تَوْبِ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ  
أَخْبَرَهُ اللَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتَهُ
- ٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ  
عُمَرٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سُئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ فَخِذِهِ ثُكْنَةً مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذَكِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ  
الَّهُ لَمْ يَعْسِلْهُ قَالَ يَعْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ
- ٥- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ بَعْثَتْ مَسَالَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ  
فَقُلْتُ سَأَلَةً عَنِ الرَّجُلِ يُبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ ثُكْنَةِ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَيَذَكِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّهُ لَمْ يَعْسِلْهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ
- ٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ  
صَلَّى فِي تَوْبِهِ ثُكْنَةً جَنَابَةَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِي الصَّلَاةَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَفِي تَوْبِهِ جَنَابَةً أَوْ دَمً حَتَّى  
فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ التَّوْبَ  
وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ  
فِي الْجَمِيعِ بَيْنَهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْسَانِ حُصُولَ النَّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ فَرَطَ فِي غَسْلِهِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الإِلْعَادَةُ لِتَقْرِيبِهِ وَ  
إِنَّ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَلْمِمَهُ الإِلْعَادَةُ وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاها فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَقَدْ  
ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهَا فِي بَابِ أَحْكَامِ الدَّمَاءِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ مِنْهَا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَجَمِيلَ عَنْ  
بعضِ أَصْحَابِنَا وَبَيَّنَدُ ذَلِكَ بِيَانًا

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلِ أَصَابَ تَوْبَةً جَنَابَةً أَوْ دَمًّا قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمَ أَهَمَّ أَصَابَاتَ تَوْبَةً جَنَابَةً أَوْ دَمًّا قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ ثُمَّ صَلَى فِيهِ وَلَمْ يَعْسُلْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَى وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَةُ شَيْءٍ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحِهِ بِالْمَاءِ

٩ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ أَصَابَ تَوْبَةَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَيُصْلِي فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ عِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي فَنَسِيَ وَصَلَى فِيهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ

١٠ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِتَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسِى أَنْ يَعْسُلَهُ حَتَّى يُصْلِي قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي تَوْبِهِ عَقُوبَةٌ لِنَسِيَانِهِ

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى وَفِي تَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةً فَقَالَ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عِلْمٌ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ فِي حَالٍ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَيِّقَةَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ مَتَّ تَقْدِيمَ الْعِلْمِ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَبَانًا

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّةَ عَنْ سَيِّفِ عَنْ مُنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي تَوْبِهِ جَنَابَةً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْتَرُ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرَبِيْزَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَتْهُ تَوْبَةٌ دَمٌ رُعَافٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَمْتُ أَثْرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبَتْ وَحَسْرَتِ الصَّلَاةُ وَسَيِّسَتْ أَنْ يَتَوَبَّ شَيْئًا وَصَلَيْتُ ثُمَّ أَيْذَنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ ثَعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَعْسِلُهُ فُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَبَّلَهُ فَلَمْ أَفْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ ثَعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنْ ثَعِيدَتِ الْأَنْهَى قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَيْقِنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَلَيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ ثَعِيدُهُ وَلَا ثَعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ وَلَمْ ذَاكَ قَالَ لَائِكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتُ فَلَيْسَ يَبْغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكَّ أَبَدًا قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسَلَهُ قَالَ ثَعِيدُ مِنْ تَوْبِكَ التَّاهِيَّةِ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرْ فِيهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذَهِّبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُهُ فِي تَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَثَعِيدُ إِذَا شَكَكْتُ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ وَإِنْ لَمْ تَشُكْ ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَطْبًا قَطَعْتُ وَغَسلْتُهُ ثُمَّ بَيَّنْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لَائِكَ لَا تَدْرِي لِعَلَهُ شَيْءٌ أَوْ قَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَبْغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكَّ

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ تَوْبَةَ الشَّيْءِ يُنْجِسُهُ فَيَنْسِى أَنْ يَعْسُلَهُ فَيُصْلِي فِيهِ ثُمَّ يَذَكُّرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَيْ يَعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَكَبَيْتُ لَهُ فَلَا يُنَافِي التَّفَصِيلَ الَّذِي ذَكَرَتَهُ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنَّهُ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَتَّ سَيِّسَيَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ عَنِ التَّوْبِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي روَايَةِ أَبِي بَصِيرِ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي ذَكَرَتَهُ مَا

١٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانَ بْنَ رُشِيدَ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَّتِي ظَلَمَهُ أَهَمَّ أَصَابَاتَ كَفَّهُ بِرَدْ نُقْطَةً مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكْ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَهُ وَأَنَّهُ مَسَحَهُ بِخَرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَعْسُلَهُ وَتَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفِيهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصُنُوْفُ الصَّلَاةِ فَصَلَى فَاجْتَابَهُ قَرَآنُهُ بِخَطْهُ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحْقَقَ فَإِنْ تَحْقَقَتْ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي

كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بِعِينِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَ قَبْتَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ تَوْبَةً  
تَجْسَأِ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصلواتِ المَكْتُوبَاتِ الْلَّوَاتِي فَاتَّهُ لِأَنَّ  
الثَّوْبَ خَلَافُ الْجَسَدِ فَأَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

## ١٦٠ - بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَ الْحَائِضِ يُصَبِّبُ التَّوْبَ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ  
عَنْ أَبْنِ أَدِيَّةِ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَنْبِ يَعْرُقُ فِي تَوْبَهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَاقِبُ أَمْرَأَهُ وَ يُضَارِجُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ  
جُنْبٌ فَيُصَبِّبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرْقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانُ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي تَوْبَهِ أَوْ يَعْرُقُ فِيهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بِأَسَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْرُقُ  
حَتَّى إِنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ لَعَصْرَهُ قَالَ فَقَطْبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضَحِهِ بِهِ

٣ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبْنِ فَهْنَالَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُجْنِبُ التَّوْبُ الرَّجُلُ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ التَّوْبَ

٤ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ  
شَعِيبٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرُقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَسْتَلِ الْقَمِيصُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ  
أَنْ يَرُشُّهُ بِالْمَاءِ فَلَيَفْعُلَ

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَبَّبِهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانِ الْكُلَّيِّ عَنْ  
عَمِرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَيِّ عَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنِ الْجَنْبِ وَ الْحَائِضِ يَعْرُقَانِ فِي التَّوْبَ  
حَتَّى يَلْصُصَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحِيقْضَ وَ الْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَرَّ وَ جَلَ لَيْسَ مِنَ الْعَرَقِ فَلَا يَعْسِلَانِ تَوْبَهُمَا

٦ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ  
أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي ثِيَابِهَا أَتَصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَعْسِلَهَا فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي تَوْبَهَا قَالَ  
تَعْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصَبِّبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الإِزَارِ قَالَ لَا تَعْسِلُهُ فَالْوَاجِهَةُ فِي هَذَا الْخِبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا  
كَانَ هُنْكَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لَأَنَّ فِي الْعَالِبِ مِنَ الْحَائِضِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا دُونَ الْمِتَرِ لَا يَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ فَلَا يَجْلِي ذَلِكَ وَ جَبَ عَلَيْهَا  
غَسْلُ التَّوْبِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨ - مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي تَوْبِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصَبِّبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ فَيَغْسِلُ ذَلِكَ  
الْمَوْضِعُ الَّذِي أَصَابَهُ بِعِينِهِ

٩ - وَ رَوَى عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُورَةَ بْنِ كُلَّيْبٍ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَعْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لِي سَتَهَا فِي طَبِّشَهَا قَالَ لَا تَعْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدْعُ مَا سِوَى  
ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرَقْتُ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحِيقْضَ

١٠ - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُقْضَى بْنِ صَالِحِ الْأَسْدِيِّ النَّجَاسِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا لَيَسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ تَوْبَاهَا عَلَيْهَا حَتَّى تَطَهُّرَ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَعْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا تَوْبَاهَا

صلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ تُوبَ فَتَغْسِلُهُ حِينَ تَطْمَتْ ثُمَّ تَبَسُّهُ فَإِذَا طَهَرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلُهُ فَيَحْتَمِلُ  
هَذَا الْجَبَرُ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَغْسِلُ حِينَ تَطْمَتْ ثُمَّ  
تَبَسُّهُ فَإِذَا طَهَرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلُهُ يَدْلُ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْحَيْضُ لَا يُنْجِسُ الْعَرَقَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا اخْتَلَفَ الْحَالُ  
بِالْأَغْتِسَالِ قَبْلَهُ وَ الَّذِي يَدْلُ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا

١١ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْظِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْحَائِنِ تَعْرُقَ فِي تُوبَهَا قَالَ إِنْ كَانَ تُوبَاً تَلْزِمُهُ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُصْلَى فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَمَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلًا أَجْنَبَ فِي تُوبَهِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تُوبَ غَيْرُهُ قَالَ يُصْلَى فِيهِ وَ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ فَهَذَا الْجَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئينَ أَحَدُهُمَا وَ هُوَ الْأَشَيْهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ التَّوْبَ نِحَاةً مِنَ الْمُنْيِّ فَيُحِينِدُهُ يُصْلَى فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَ لَا يُمْكِنُهُ تَرْوِعَهُ وَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعْادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ وَ عَرِقٍ فِيهِ فَإِنَّهُ يُصْلَى فِيهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَاصِمٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ التَّوْبِ يُعْجِبُ فِيهِ الرَّجْلُ وَ يَعْرُقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَنَا فَإِنْ كَانَ الشَّتَّاءُ فَلَا يَأْسَ مَا لَمْ يَعْرُقْ فِيهِ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَ هُوَ صَرِيقٌ فِيهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَبِيْزَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يُعْجِبُ فِي تُوبَهُ أَيَّتَحْفَفُ فِيهِ مِنْ غُسلِهِ قَالَ تَعَمَّ لَا يَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَّةً فَلَا يَأْسَ فَالْوَاجْهَةُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْجَبَرُ مِنْ جَوَازِ التَّشْسُفِ بِالْتَّوْبِ إِذَا كَانَ الْمُنْيِّ يَأْسًا مَحْمُولًا عَلَى اللَّهِ إِذَا لَمْ يَتَشَفَّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَنِيُّ لِأَنَّهُ لَوْ تَشَفَّ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَتَعَدِّي النِّجَاسَةُ إِلَيْهِ إِذَا ابْتَلَ

## ١١١ - بَابُ بَوْلِ الْخُشَافِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَوْلِ الْخُشَاشِيفِ يُصِيبُ تُوبَيْ فَأَطْبُلُهُ وَ لَا أَحِدُهُ قَالَ اغْسِلْ تُوبَكَ

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيَّاثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَقَالَ لَا يَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيَّ وَ الْبَقْ وَ بَوْلِ الْخُشَاشِيفِ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ تَحْمِلَهَا عَلَى تَقْيِيَّةِ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأَصُولِ الْمَذَهَبِ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَوْلِهِ وَ الْخُشَافُ مِمَّا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَوْلِهِ وَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى تُوَكِّدُ هَذِهِ الْأَصُولَ بِصَرِيْحَهَا

## ١١٢ - بَابُ الْخَمْرِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَ النَّيْدِ الْمُسْكِرِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا تَصْلِي فِي بَيْتِهِ خَمْرًا وَ لَا مُسْكِرًا لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تَصْلِي فِي تُوبَ أَصَابَهُ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا حَتَّى تَغْسِلَهُ

٢ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا أَصَابَ تُوبَكَ خَمْرًا أَوْ نَيْدًا مُسْكِرًا فَاغْسِلُهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلُهُ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

- ٣- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْبَ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْعَتْزِيرِ أَيُصَلِّي فِيهِ أَوْ لَا فِيَانٌ أَصْحَابِنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَكَتَبَ لَأَيُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ رَجْسٌ
- ٤- فَامَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصَابَ تَوْبَيِي نَيْذٌ أَصَلِي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ قَطْرَةٌ مِنْ نَيْذٍ قَطَرَتْ فِي حُبْ أَشْرَبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ الْتَّيْذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ
- ٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْبُرْقَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِذَا أَصَابَ تَوْبَيِي شَيْءٌ مِنِ الْخَمْرِ أَصَلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ التَّوْبَ لَا يُسْكِرُ
- ٦- رَوَى سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَاءَ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّيْذِ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ
- ٧- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَّاْبَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فِيمُرُ سَاقِيَهُمْ فَيَصُبُّ عَلَىٰ ثَيَابِ الْخَمْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ تَعْسِلَةً
- ٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَحْرٍ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الرَّجَلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمْجُدُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ تَوْبَيِي فَقَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلُّهُ أَنْ تَحْمِلُهَا عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَةِ وَ إِنَّمَا فَلَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَئِكَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْتَاصُ وَ الْأَرْلَامُ رَجْسٌ فَحَكَمَ عَلَى الْخَمْرِ بِالرَّجَاسَةِ
- ٩- وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ عَنْهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثَنَا فَاعْغُرُوهُمْ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَاقَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَدُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَأَطْرُحُوهُ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَيَبْيَغِي أَنْ يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَىٰ غَيْرِهَا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ مَا
- ١٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ وَ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَ جَعْلَتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَ الرَّجْلَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ إِنَّمَا حُرُمٌ شُرُبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَارَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ تَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَيْذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْ كُلَّهُ فَإِنَّ صَلَاتَكَ فَأَعْلَمُنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَعَ بِخَطْهِ عَ وَ قَرَأْتُهُ حُذْ بِقُولَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَمْرَهُ بِالْأَخْذِ بِقُولَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ التَّحْرِيمَ وَ الْعُدُولَ عَنْ قُولِهِ مَعَ قُولِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْإِبَاحةَ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ حَرَاجٌ مَخْرَجٌ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَخْذُ بِقُولِهِمَا مَعًا أَوْ لَيْلَى عَلَىٰ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُخِيرَةِ الَّتِي أُورَدَنَاها لِيَسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْتِيَابِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ تَوْبَ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفِيُ الْحَطَرِ عَنْ لُبْسِهَا وَ التَّمَتُّعُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهَا
- ١١- فَامَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجْلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ عَلَىٰ تَوْبَيِي مِنْ بُصَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ شَهْمَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْبُصَاقُ لَيْسَ يَنْجَسُ وَ إِنَّمَا النَّجَسُ الْخَمْرُ

## ١١٣ - باب التوب يُصيب جسد الميت من الأنسان وغيره

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ تُوبَةً جَسَدَ الْمَيْتِ فَقَالَ يَعْسِلُ مَا أَصَابَ التَّوْبَةَ فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُ تُوبَةً عَلَىٰ حِمَارٍ مَيْتٍ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَعْسِلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ عَسْلٌ وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ وَلَا يَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجَنَاحِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَىٰ أَهْلِهِ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ سَنَةً وَصَارَ عَطْلًا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عَسْلًا لِلْتَّوْبِ مِنْهُ يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْ عَظْمِ الْمَيْتِ فَقَالَ إِذَا جَازَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعُمْرَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ تُوبَةً عَلَىٰ كَلْبٍ مَيْتٍ قَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ وَيُصْلِي فِيهِ فَلَا يَأْسَ فِيهِ هَذَا الْجَنَاحُ يُبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الْكَلْبِ مِيَّتٌ وَجَيْأَ سَوَاءٌ فِي نَفْحِ الْمَاءِ عَلَىٰ التَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ إِذَا كَانَ جَافًا وَالْخَرُّ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِجَسَدِ الْأَدْمِيِّ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ حَالٍ ٤- ١٤- باب الأرض والبواري والحضر يُصيّبها البول وتُجففها الشمس

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالَ عَنْ عُمُرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِيِّ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُلِّ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ ظَهَرَ الْأَرْضُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدِيرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتُهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسِّ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ جَائزَةٌ وَإِنَّ أَصَابَتُهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبِسِّ الْمَوْضِعُ الْقَدِيرُ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبِسَ وَإِنَّ كَانَ رَجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ فَلَا تُصَلِّي عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِنَّ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّىٰ يَبِسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ٢- وَبِهَذَا إِلَسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعُمْرَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْارِيِّ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا يَأْسَ ٣- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَرَ ٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسَّطْحِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ هَلْ ظَهَرَهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ ظَهَرَ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجَنَاحِ أَنَّهُ لَا يَطَهِرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ مَا دَامَ رَطْبًا فَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جَفَّتُهُ الشَّمْسُ

أبواب الجنائز

## ١١٥ - باب الرجل يموت وهو جنب

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ يَمُوتُ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ عَلَيْهِ عُسْلٌ وَأَحِدٌ ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مَيْتِ مَاتَ وَهُوَ جَنْبٌ كَيْفَ يُعْسَلُ وَمَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يُعْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَائزَ وَلِعُسْلِ الْمَيْتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَانٌ اجْتَمَعَتِهِنَّ فِي حِرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

٣- عَلَيْهِ بْنُ مُهَمَّاً يَعْصِيَ الْجَنَّبَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ رَجُلٍ  
إِذَا ماتَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ

٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ  
مَاتَ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ يُغَسِّلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَا تَمَّ يُغَسِّلُ بَعْدَ ذَلِكَ

٥- وَرَوَى عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِيسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ يُغَسِّلُ مِنَ الْجَنَّابَةِ ثُمَّ يُغَسِّلُ بَعْدَ غَسْلِ الْمَيْتِ

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِذَا  
مَاتَ الْمَيْتُ فَلْخُذْ فِي جَهَازِهِ وَعَجَّلْهُ وَإِذَا ماتَ الْمَيْتُ وَهُوَ جَنْبٌ غَسْلٌ غُسْلًا وَاحِدَةً ثُمَّ يُغَسِّلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ  
وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَوْلَى مَا فِيهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا كُلُّهَا عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ بِوَاحِدِ  
جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ لِمَا بَيَّنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَوْ صَحَّ لَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْيَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ عَلَى  
أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ بَعْدَ غَسْلِ الْمَيْتِ عُسْلُ الْجَنَّابَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَانَهُ قَبْلَ لَهُ يَنْتَغِي

أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيْتُ غَسْلَ الْجَنَّابَةِ ثُمَّ تَغْسِلُ أَنَّهُ فِي كُلِّهِ مِنَ الرَّاوِيِّ أَوِ النَّاسِ وَقَدْ رَوَى مَا ذَكَرَنَا هُدًى هَذَا الرَّاوِي بِعِينِهِ

٧- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الصَّلَتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْمَيْتِ وَهُوَ جَنْبٌ غَسْلٌ غُسْلًا وَاحِدَةً ثُمَّ  
اغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ

## ١١٦- بَابُ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسِّلُ بِهِ الْمَيْتَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدَ عَ كَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسِّلُ بِهِ  
الْمَيْتُ كَمَا رَوَاهُ أَنَّ الْجَنْبَ يُغَسِّلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ وَالْحَائِضَ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيْتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسِّلُ بِهِ فَوْقَعَ عَ حَدُّ  
غَسْلِ الْمَيْتِ أَنْ يُغَسِّلَ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْرَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِعْلَى عَ يَا عَلَيْهِ إِذَا أَنَا مِتْ فَاغْسِلْنِي بِسِبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرَ غَرْسٍ

٣- وَمَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ فُضِيلِ سُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ  
حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلَى عَ إِذَا أَنَا مِتْ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ مِنْ بَثْرَ غَرْسٍ فَاغْسِلْنِي وَ كَفَّنِي فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِينَ  
الْخَبَرِيْنَ وَالْخَبَرِ الْأُولَى لِأَنَّهُمَا مَحْمُولُانَ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْيَابِ لَأَنَّ الْفَضْلَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَاسِعًا وَلَا  
يُضِيقُ الْمَاءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَطْهُرُهُ أَجْزَأَهُ مَا يَتَنَاهُ لُهُ اسْمُ الْغَسْلِ

## ١١٧- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَةً وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ  
عَنْ حَمَادَ بْنِ عُشَيْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْهُ مَنْ يُغَسِّلُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تَغْسِلُهُ امْرَأَةُ  
أَوْ ذُو قِرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَتَصْبِحُ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبَّاً وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا ماتَتْ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قِيمَصِهَا فَيُغَسِّلُهَا

٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ  
يُغَسِّلُ امْرَأَةً قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ التَّوْبَ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِصِهَا وَيُعْسِلُهَا إِلَى الْمَرَاقِفِ

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةً تُعْسِلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِصِهَا فَيُعْسِلُهَا إِلَى الْمَرَاقِفِ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُعْسِلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ بِتِلْكَ الْمُتَزَلْلَةِ ثُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكِّبًا وَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ إِنْ مَاتَ لَيْسَتْ بِمُتَزَلْلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْتَرَا إِذَا مَاتَتْ

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَةٌ عَلَى اللَّهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْسِلَهَا مِنْ فَوْقِ الشَّيَابِ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ الْأُولَئِيَّ أَيْضًا أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مِنْ فَوْقِ الشَّيَابِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْدَانِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْهُ مِنْ يُعْسِلَهَا إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرُمٍ وَ تَصْبِعُ عَلَيْهَا النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبِّيًّا مِنْ فَوْقِ الشَّيَابِ

٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَلَتْهُ أُولَاهُنَّ بِهِ وَ تَلْفُ عَلَى يَدِيهَا خِرْقَةً وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَهُ لَأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُعْسِلَهَا لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ عَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُعْسِلُهَا يَعْنِي مُجَرَّدَهُ مِنْ شَيَابِهَا لَأَنَّا إِنَّمَا نَجُورُ أَنْ يُعْسِلَهَا مِنْ تَحْتِ الشَّيَابِ وَ عَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ وَ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَ الرَّجُلَ مُجَرَّدًا وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَ الْأُولَئِيَّ أَنْ تَسْتُرُهُ ثُمَّ تُغَسِّلَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْسِلَهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الشَّيَابِ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي بَوَّبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الرَّجُلِ أَيْصَلْحُ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى امْرَأَهُ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُعْسِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْهَا مِنْ يُعْسِلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْتَظِرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ قَالَ لَا بَأْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَنْتَظِرُ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرُهُونَهُ مِنْهَا

١١- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَهُ تَمُوتُ يُعْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ وَ أَخْتُهُ وَ نَحُوْ هَذَا يُلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً

١٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِلُ امْرَأَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّبًا

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يُعْسِلُ الرَّوْجُ امْرَأَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجُهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّا نَقِيدُهَا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا لَأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ إِذَا وَرَدَ مُقِيدًا وَ مُطْلَقًا فَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ أَيْضًا إِنَّمَا يَسْوَعُ مَعَ عَدَمِ النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ عَدَمِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ الْأَخْبَارُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يُعْسِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدْ امْرَأَةٌ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعْلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عَ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ فَكَانَتِي اسْتَعْظُمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فَكَانَكَ صَفَقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قُلْتُ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَعْلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَنْصِيفَنَّ فِإِنَّهَا صِدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِيقٌ أَمَا عِلْمَتَ أَنَّ مَرِيمَ عَ لَمْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا عِيسَى عَ

٦ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيَّاثَ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ أَوْصَى أَنْ تُغسلَهُ أُمُّ وَلَدَهُ إِذَا ماتَ فَغَسَلَتُهُ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَقْصُرُهُمَا عَلَيْهِمَا عَ خَاصَّةً وَيَكُونُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَ فَاطِمَةَ وَمَرِيمَ عَ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَإِلَّا فَالْأَصْلُ مَا ذَكَرَنَا

٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا وَاحِدَةٌ مِنْ دُوَّاتِ أَرْحَامِهِ وَالْمَرْأَةِ كَذِلِكَ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَلَا زَوْجٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ ذُوِي أَرْحَامِهِ وَمَعَهَا رَجُلٌ غُرْبَاءٌ

٨ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعْلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا دُوْ رَحْمٌ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسِّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التَّيْسِيرُ وَلَا يُمْسِيُ وَلَا يُكْسِفُ شَيْءًا مِنْ مَحَاسِنِهَا أَنَّهَا أَمَرَ اللَّهَ بِسِرْتِهَا فَقُلْتُ فَكِيفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسِّلُ بَطْنَ كَفِيهَا ثُمَّ يُغَسِّلُ وَجْهَهَا

٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ امْرَأَةً قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ التَّوْبِ لَا يَنْتَرُ إِلَيْ شَعْرِهَا وَلَا إِلَى شَيْءِهَا وَالْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ رَوْجَهَا لِأَنَّهَا إِذَا ماتَتْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَإِذَا ماتَتْ هِيَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّهَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهَا دُوْ مَحْرَمٌ وَلَا نِسَاءً قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِشَيْبِهَا وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ دُوْ مَحْرَمٌ وَلَا رِجَالٌ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ

١٠ - عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يُصْنَعُنَّ بِهِ قَالَ يَلْفَنُهُ لَفَّا فِي نِيَابَهِ وَيَدْفِنُهُ وَلَا يُغَسِّلُهُ

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلْفُ وَتُدْفَنُ وَلَا تُغَسِّلُ

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَلَا يُغَسِّلُ وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزَلَةِ تُدْفَنُ وَلَا تُغَسِّلُ

١٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ الْمُتَبَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ عَلَوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَ قَالَ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَلَا دُوْ مَحْرَمٌ مِنْ نِسَاءِهِ قَالَ يُؤَرِّزُهُ إِلَى

الرُّكْبَتَيْنِ وَ يَصْبِينَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً وَ لَا يَنْطُرُونَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطْهِرُهُ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ دُوَّاتٌ مَحْرَمٌ يُؤَزِّرُهُ وَ يَصْبِينَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً وَ يَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَ لَا يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ

٨ - عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ مَعَهُ نِسْوَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبِينَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ التَّوْبِ وَ يَلْفُونَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السُّتُّ وَ يَصْلِيْنَ عَلَيْهِ صَفَّاً وَ يَدْخُلُهُ قَبْرَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَالَ يَصْبِينَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ التَّوْبِ وَ يَلْفُونَهُ فِي أَكْفَانِهَا وَ يَصْلُونَ وَ يَدْفُونُ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِينَ الْجَبَرِيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا لِأَنَّا نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ أَنْ نَغْسِلَ الْمَرْأَةَ الرَّجُلِ إِذَا باشَرَتْ جَسْمَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَصْبِيْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ وَ فِيهِ فَضْلٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلُهُمَا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَحَاسِنِهَا الْوِجْهُ وَ الْيَدِيْنِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَادَ قَالَ مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ فِيهِمْ دُوْ مَحْرَمٌ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفِيهَا

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعْلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ فِيهِمْ دُوْ مَحْرَمٌ لَهَا وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَمَوْتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسِّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمِمَ وَ لَا يُمْسِيْنَ وَ لَا يُكَشِّفُ لَهَا شَيْءًا مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسْتَرِهَا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسِّلُ بَطْنَ كَفِيهَا ثُمَّ يُغَسِّلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يُغَسِّلُ ظَهْرَ كَفِيهَا

١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا دُوْ مَحْرَمٌ فَقَالَ يُغَسِّلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ ثَدْفَنُ

١٢ - عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ يُغَسِّلُ كَفِيهَا فَالْوِجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّهَا تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ عَلَى حَالٍ وَ يَرِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١٣ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ هِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا قَالَ لَهُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا رَوْجٌ وَ لَا دُوْ رَحَمٌ لَهَا دَفْنُهَا بِشَيْبَاهَا وَ لَا يُغَسِّلُونَهَا وَ إِنَّ كَانَ مَعَهُمْ رَوْجُهَا أَوْ دُوْ رَحَمٌ لَهَا فَلَيُغَسِّلُهَا مِنْ عِيْرٍ أَنْ يَنْتَرِ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةً فَلَيُدْفَنْ فِي شَيْبَاهِهِ وَ لَا يُغَسِّلُ وَ إِنَّ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةً فَلَيُغَسِّلُ فِي قَمِيصِهِ غَيْرُ أَنْ يَنْتَرِ إِلَى عَوْرَتِهِ

١٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَنَرَ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةَ ثُوْفِيتَ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا دُوْ رَحَمٌ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبَّاً فَقَالَ أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا قَالُوا لَا فَقَالَ أَفَلَا يَمْمَتُوهَا

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرَّجُلِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسِلَهَا بَعْضُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الشَّيَابِ وَ يُسْتَحِبُ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِيهِ خِرْفَةً فَهَذَا الْجَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَهُنَّ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ رَوْجَهَا فِيَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَى مَا قَدَّمَنَا مِنْ وَرَاءِ الشَّيَابِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ دُوْيِ أَرْحَامِهَا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ

١٦ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده إلا نساء قال تعسله امرأة ذات محروم منه و تصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محروم لها فلتذهب كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محروم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني أن يكون ذلك محمولا على أنهم يغسلونها بسب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن للرجل لأن ذلك قد روい وإن كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والأصل ما قدمناه من وجوب دفنهما من غير غسل

١٧ - وروى ما ذكرناه محمد بن أحمدر بن يحيى عن الحسن بن حزير عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل عن أبي سعيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محروم يصبوون الماء عليها صبا و رجل مات مع نسوة ليس فيها له محروم فقال أبو حيفية يصبو الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله ع بل يجعل لهن أن يمسسن منه ما كان يجعل لهن أن يتظرون إليه منه وهو حي فإذا بالغن الموضع الذي لا يجعل لهن النظر إليه ولا مسهه وهو حي صبين الماء عليه صبا فيما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل الموضع التي كان يجعل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والأصل ما قدمناه

#### ١٩ - باب كيفية غسل الميت

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم الخاز عن عثمان التواب قال قلت لأبي عبد الله ع أني أغسل الموتى قال قلت أني أغسل قال إذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تثقبين شيئا من مساميه بكافر

٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال أبو عبد الله ع إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تعمزوا له مقصلا ولا تثقبوا أدبيه شيئا من الكافر ثم خذلوا عمامته فالشروعها متيبة على رأسه و اطرح طرفها من خلفه وأبور جبهته قلت و الحنوط كيف أصنع به قال يوضع في متخرجه و مقاصله قلت فالكون فقال تأخذ خرقه فتشد بها سفله تضم فخذليها بها ليضم ما هناك و ما يوضع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافة و بود يجمع فيه الكفن

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان و الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسکان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سأله عن غسل الميت فقال أقعده و أغمر بطنه غمراً رفياً ثم طهراً من غمز البطن ثم تضجعه ثم تعسله فنبأ بما منه و تعسله بالماء و الحرض ثم غسله بالماء القراح و أجعله في أكفانه قال محمد بن الحسن رحمة الله ما تضمن هذا الخبر من قوله أقعده موافق للعامة و لست نعمل به و أما قوله أغمره فيجوز أن يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الأولتين دون الثالثة على ما شرحته في كتابنا الكبير

٤ - واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة و دبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل التميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم من فوقه فتعسله فإذا قلبته يمينا و شمالا تضطئه برجليك كي لا يسقط بوجهه فالوجه في قوله ع لا بأس أن تجعله بين رجليك محمول على الجواز و رفع الحظر لأن المسنون و الأفضل أن يقف من جانب الميت و لا يركبه حسب ما شرحته في كتابنا الكبير

#### ١٢ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت

٥ - أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمدر بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلمي عن عبيد الله بن عبيد قال سأله أبا عبد الله ع عن غسل الميت قال يطهر عليه خرقه ثم يغسل فرحة و يوضأ و ضوء

الصلّاة ثم يُعسّل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافر ثم بالماء القراب ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء

٢ - وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبي سعد عن أبي جعفر عن علي بن حميد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حزيز قال أخبرني أبو عبد الله ع قال الميت تبدأ بفرجه ثم توصّل وضوء الصلاة وذكر الحديث

٣ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعادي عن محمد بن عبد الحميد عن حفص عن حفص بن عياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم أسن بن مالك أن رسول الله ص قال إذا ثوقيت المرأة فاردوا أن يغسلوها فليبدوا بطنها فلتسمسح مسحًا رفقاء إن لم تكون حبلى فإن كانت حبلى فلا ثرثكها فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فالقى على عورتها ثوباً سترًا ثم خذى كرسفة فاغسليها ثم ادخلها يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسفيها فاحسني مسحها قبل أن توصّلها ثم وضّيّها بماء فيه سدر وذكر الحديث

٤ - وأخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن الرزق العمشاني عن معاوية بن عمّار قال أمريني أبو عبد الله ع آن أغمر بطنها ثم أوضي بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أذلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراب ثم أفيض عليه الماء بالكافر والماء القراب وأطرح فيه سبع ورقات سدر

٥ - على بن محمد القاساني عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيشمة عن أبي عبد الله ع قال إن أمريني آن أغسله إذا ثوقي و قال لي اكتب يابني ثم قال إنهم يأمرؤنك بخلاف ما تصنع فعل لهم هذا كتاب أبي ولست أعد قوله ثم قال تبدأ فتعسل يديه ثم توصيه وضوء الصلاة ثم تأخذ سدرًا وذكر الحديث

٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سأله العبد الصالحة عن الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمواهقه فتعسلها بالحرض ثم وجهه ورأسه بالسدر ثم يضاف عليه الماء ثلاث مرات ولاتتعسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فرقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافر ولا يغصر بطنها إلا آن يخاف شيئاً قريباً فيمسح به رفقاء من غير آن يغصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل آن يكتنه إلى المتkickين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل فلا ينافي الأخبار الأولية لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتاج إلى بيان شرح الوضوء لأن ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لآلة غير واحد بل لما قدمناه فاما ما روی من الأخبار من آن غسل الميت مثل غسل الجبّ سواء فإذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء وكذلك غسل الميت فيعارضها الأخبار التي رویت في آن كل غسل فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة وإذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب آن يثبت فيه الوضوء على آن الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل و مراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما آن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء على ما بينه وليس في غسل الجنابة

٧ - روى ما ذكرناه على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن أبواهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وإن كان كثيراً شعر فرد عليه الماء ثلاث مرات والذى يعارضه

٨ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

١٢١ - باب تجمير الكفن

١- أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُجْمَرُ الْكَفَنَ

٢- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْكُوْفِيِّ عَنْ أَبْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تُجْمَرُوا الْأَكْفَانَ وَلَا تَمْسَحُوهَا مَوْتَاكُمْ بِالظِّبَابِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيْتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ

٣- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِيقِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَنَّ نَهَىَ أَنْ تُتَبَّعَ جَنَازَةً بِمَجْمُرَةٍ

٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا تُقْرِبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَةَ

٥- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بَنْتِ إِلِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ الْمَيْتِ وَيَنْبَغِي لِلْمُرِئِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْخِنَ تِبَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْرَبُ

٦- وَمَا رَوَاهُ عِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ الَّذِي كَانَ يُجْمَرُ الْمَيْتُ بِالْمُسْكِ فَوْبَمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحُنُوطَ وَرَبِّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَكَانَ يَكُوْهُ أَنْ يُتَبَّعَ الْمَيْتُ بِالْمَجْمُرَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَدَاهِبِ الْعَامَّةِ

## ١٤٦ - بَابُ أَنَّ الْكَفَنَ لَا يَكُونُ إِلَّا فُطْنًا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلُّهُ فُطْنًا فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنًا فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيَّاً

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكَفَانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفِّنُونَ بِهِ وَالْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَفَلَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ

٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأُولَئِكَ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا كَفَنْتُ أَبِيهِ فِي ثَوَيْبَنِ شَطَوَيْنِ كَانَ يُحْرُمُ فِيهِمَا وَفِي قَبِيصِهِ وَفِي عِمَامَةِ كَانَتْ لِعَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ وَفِي بُرْدَ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًاً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوِي أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْحَالُ الْتِي لَا يُقْدِرُ فِيهَا عَلَى الْقُطْنِ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةٌ فَعْلٌ وَيَحْوِرُ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ يَحْتَصُ بِهِمْ عَ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ يَبْيَنِي أَنْ تَفْعَلُوا أَنْتُمْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَحِبِّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ

٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَنَعَ الْكَفَنَ الْحُلْلَةَ وَنَعْمَ الْأَصْحَاحَ الْكَبْشُ الْأَقْرَنَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَدَاهِبِ الْعَامَّةِ وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي أُورَدَنَاها فِي شَرْحِ غُسلِ الْمَيْتِ فِي كِتَابِ الْكِبِيرِ

٥- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ ثَيَابِ تَعْمَلُ بِالبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْفَصَبِ الْيَمَانيِّ مِنْ قَرْ وَقُطْنٍ هُلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَىٰ قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَرْ فَلَا بَأْسَ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَنَاهُ لَنَا إِنَّمَا نَمْنَعُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَجْوِزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِنَّ كَانَ الْقُطْنُ الْخَالِصُ أَفْضَلَ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْكَفَانَ مَكْرُوْهٌ زَادِاً عَلَى مَا مَضَى

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَيْتِ فِي كِتَابِ

## ١٢٣ - باب موضع الكافر من الميت

- ١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحيلي عن أبي عبد الله قال إذا أردت أن تحيط الميت فاعمد إلى الكافر فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل و المرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجررة
- ٢- علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي و حسين بن المختار عن أبي عبد الله قال يوضع الكافر من الميت على موضع المساجد و على اللبة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهة و اللية
- ٣- و روى فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنطا
- ٤- فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لائي عبد الله كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فيه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه فالوجه في هذا الخبر أن تحمل قوله في مسامعه على معنى على لأن حروف الصفات يقول بعضها مقام بعض قال الله تعالى و لأصلينكم في جذوع التخل فائما أراد على جذوع التخل وإنما فعلنا ذلك لتوافق الأخبار الأولى و يطابق ما أورده في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه
- ٥- فاما ما رواه علي بن محمد عن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حرير عن زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال إذا جفت الميت عمدة إلى الكافر فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه و قال حنوط الرجل و المرأة سواء فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الخبر الأول سواء
- ٤- ١٤- باب السنة في حل الأزار عن ترول القبر

- ١- أخبرني الحسين بن عييد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن إسماعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال لا ترول القبر و عليك عمامة ولا قنسوة ولا رداء ولا حداء و حل الأزارك قال قلت فالخلف قال لا بأس بالخلف في وقت الصرورة و التقى فأيجتها في ذلك جهده
- ٢- فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أم الحسن ع دخل القبر و لم يحل أزاره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن لم يحل أزاره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الوجبات

## ١٢٤ - باب المقتول شهداً بين الصفين

- ١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عييد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال أغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلا ما قبل بين الصفين فإن كان به رقم غسل و إلا فلان
- ٢- عنه عن سعيد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن جعفر عن أبيه أن عليه لم يغسل عمارة بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقان و دفنهما في ثيابهما و لم يصل عليهمما قال محمد بن الحسن رحمة الله قول الرواية و لم يصل عليهمما وهم من الرواية لأن الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال يدخل على ذلك

٣- ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسakan عن أبي بن تغلب قال سأله أبا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله أبغسل ويكفن ويصلى عليه قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رقم ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لاته كان قد جُرد

٤- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرب عن اسماعيل بن جابر وزاره عن أبي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو

٥- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبي موبع قال سمعت أبي عبد الله ع يقول الشهيد إذا كان به رقم غسل وحنط وكسلي عليه وإن لم يكن به رقم دفن في أثوابه

٦- فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن أبيه ع قال قال رسول الله ص إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فوازوه في ثيابه فإن بقي أيامًا حتى تتغير جراحته غسل فهذا خير موافق للعامية لا نعمل به لأننا بينما آن القتيل إذا لم يمتحن في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير ينبغي أن يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه أيضًا في كتابنا الكبير واستوفينا

#### ١٢٦- باب الميت يموت في المركب

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن أبيه ع رجل عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويُنقى به في البحر

٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل في السفينه ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في قبور ويصلى عليه ويُنقى في الماء

٣- وعنه عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين إذا مات الميت في البحر غسل وكسلي عليه ثم يوثق في رحليه حجر ويومي في البحر

٤- فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسakan عن أيوب بن الهر قال سهل أبو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينه في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خارجه ويوكى رأسها ويُطرح في الماء فالوجة في هذه الرواية أن تحملها على ضرب من الاستجواب عند التمك من ذلك والروايات الأولية على تعدد ذلك ورفع الحظر

#### ١٢٧- باب تزييع الجنائز

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سبابة عن أبي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحال

٢- علي عن أبيه عن غير واحد عن يوئس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السننة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشقل الأيسير بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك

٣- أبو علي الشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال السننة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع

٤- فَمَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمِيتِ يُحْمَلُ أَلَّا يَجِدُ بِهِ فِي الْعَمَلِ مِنْ جَوَابِهِ الْأَرْبَعُ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَابِ شَاءَ فَنَكِبَ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَفْعُ الْحَظْرِ مِنْ حَمْلِ الْجَهَازَةِ مِنْ أَيِّ جَوَابِهَا شَاءَ لَأَنَّ الَّذِي قَدَّمَنَا هُنَّ الْمَسْؤُونُ دُونَ الْمُفْرُضِ

#### ١٢٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَحْصِيصِ الْقَبْرِ وَ تَطْبِينِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَحْصِيصُهُ وَ لَا تَطْبِينُهُ

٢- فَمَمَا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَأَيَ عَبْدُ الْهَمَّامِ مُوسَى عَنْ بَعْدَادٍ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ ابْنَةُ لَهُ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمْرَ بِعَضِ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلُهُ فِي الْقَبْرِ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَفْعُ الْحَظْرِ عَنْ فَعْلِ ذَلِكَ وَ ضَرْبُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَ رَدَّتْ مُوْزَدَ الْكَرَاهَةَ دُونَ الْحَظْرِ

#### ١٢٩- بَابُ كِيفِيَّةِ التَّعْزِيَةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَيْزَى قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

٢- فَمَمَا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصَبِّبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ تَحْمِلُهَا عَلَى الْفَضْلِ وَ الْاسْتِحْبَابِ كِتَابُ الصَّلَاةِ

#### ١٣٠- بَابُ الْمَسْؤُونِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَشْعَرِيُّ الْقَمِيُّ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَنْ كِمِ الصَّلَاةِ مِنْ رَكْعَةٍ قَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى أَدِينَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ التَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَةٌ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا ثَعَدَانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشَرَةً رَكْعَةً وَ التَّافِلَةُ أَرْبَعَةً وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِ الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِ الْفَرِيضَةِ

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرْيَثَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَهُ أَخْبَرْنِي جَعَلْتُ فِدَاكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يُصَلِّي ثَمَانِيَّ رَكَعَاتِ الرِّوَايَ وَ أَرْبَعًا الْأُولَى وَ ثَمَانِيَّ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعَ عَصْرٍ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِيَّ صَلَاةَ الْلَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوَتْرَ وَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاءِ رَكْعَتِي فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَفْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ

٥- فَمَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ إِلَيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تُصْلِلُ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَ وَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْجُبْرِ نَهْيٌ عَمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ

الأربعين و إنما نهى عن أن ينقص عنها ولا يمتنع أن يحث على هذه الأربعين والرابعين لتأكدها ويحث على ما عدتها بحديث آخر  
و قد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك

٦- فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سأله الرضا عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة قال سرت وأربعون ركعة فرائضه و تواتره قلت هذه رواية زراة قال أ و ترى أحدا كان أصلع بالحق منه فهذا الخبر أيضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وإنما سأله السائل عن أفضل ما يتقرب به العباد ذكر هذه السنة وأربعين وأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذى يدل على ما ذكرناه من أنه إنما أراد تأكيد فضل هذه السنة وأربعين ركعة

٧- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سأله أبي عبد الله عن التلطيع بالليل والنهر فقال الذي يستحب أن لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوت و الوتر ثلاث ركعات مقصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل فين في هذا الخبر أن هذه السنة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وأن ما عدتها ليس بمشارك لها في الاستحباب وأما عدا هذين الخبرين من الأخبار التي يتضمن تقصان الخمسين ركعة فالاعذر فيها كلها زراة وإن تكررت بأسباب مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذه الباب في كتاب تهذيب الأحكام وبين الوجه فيه فمن أراد الوقوف على

جميعها يرجع إليه

أبواب الصلاة في السفر

### ١٣١- باب فرائض السفر

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسين بن سعيد عن التضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث

٢- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمر قال سأله أبي عبد الله ع عن امرأة كانت معها في السفر وكانت تصلي المغرب ذاته و جائيا ركعتين قال ليس عليها قضاء فلما ينافي الخبر الأول لأن هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك أن صلاة المغرب في السفر لا تقصرون وأن من قصرها كان عليه القضاء وهذا الخبر متروك بالاجماع

### ١٣٢- باب توكيد الصلاة في السفر بالنهر

١- أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و علي بن الحكم جميعا عن أبي يحيى الحناط قال سأله أبي عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهر في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة

٢- وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سأله الرضا عن التلطيع بالنهر و أنا في السفر فقال لا و لكن تقضى صلاة الليل بالنهر و أنت في السفر فقلت جعلت فداك صلاة النهر التي أصلحها في الحضر أفضيها بالنهر في السفر قال أما أنا فلا أفضيها

٣- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع أفضي صلاة النهر بالليل في السفر فقال له نعم قال اسماعيل بن جابر أفضي صلاة النهر بالليل في السفر فقال لا فقال إنك قلت نعم فقال إن ذلك يطيق و أنت لا تطيق

٤- وَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ تَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيلِ وَلَا يُتْمِ صَلَاةً فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئِنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى رُفْعِ الْحَرَجِ لِمَنْ يُصْلَى بِاللَّيلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحْجِبًا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِيهَا وَسَأَلْتُكَ أَصْحَابِنَا فَقُلْتَ اقْضُوا فَقَالَ لِي أَفَأَقُولُ لَهُمْ لَا تَصْلُوا إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ لَا تَصْلُوا وَاللَّهُ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ وَالْوَجْهُ إِلَّا آخَرُ أَنْ يَكُونُ الْخَبَرَانِ تَوَجَّهَا إِلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ التَّوَافِلِ فِي الْحَاضِرِ بِأَنْ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَمْ يُصْلَهَا فَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِيمَا بَعْدِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالَ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ قَالَ يَدْلُلُ بِالرَّزْوَالِ فِي صَلَيْهَا ثُمَّ يُصْلَى الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكْعَتِنَ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَسُئِلَ إِنَّ خَرْجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصْلَى الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصْلَى بَعْدَ التَّوَافِلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لِلَّهِ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَى الْعَصْرُ بِتَقْصِيرٍ وَهِيَ رَكْعَاتُنَ اللَّهِ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ

### ١٣٣- بَابُ مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافَرِ كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَذَلِكَ بَرِيدَانٌ وَهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخٍ وَمَنْ سَافَرَ قَصْرَ الصَّلَاةَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشْيِعًا لِسُلْطَانِ جَائِرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ ثَكُونُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ يَبْيَسْتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يُقْصِرُ وَلَا يُفْطِرُ

٢- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا

٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدَ بْنُ عُبْدُوْنَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْبُرَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَمْ يُقْصَرُ الرَّجْلُ قَالَ فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ

٥- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رُزْكَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ

٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أَبْوَابَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَدْتُ مَا يُقْصَرُ فِي الْمَسَافَرِ فَقَالَ بَرِيدٌ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ الْمَسَافَرَ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَدْتُ مَا يُقْصَرُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَاهِيَا عَلَى أَنَّ الَّذِي أَقْوَلُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخٍ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ كَانَ بِالْخَيَارِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ أَتَمْ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنَى جَوَازَ التَّقْصِيرِ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ

- ٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَادِسِيَّةِ أَخْرُجْ إِلَيْهَا أَتَمْ أَمْ أَقْصَرْ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ قَصْرٌ
- ٩ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدَ الشَّحَامَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ يَقُولُ يَقُولُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا
- ١٠ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَ كَمْ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي بَرِيدِ أَلَا تَرَى أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفةَ كَانُوا عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ
- ١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ
- ١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَاضِرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي كَمِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ
- ١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَثْعَبِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَ كَمِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ وَبِحُمْمٍ كَاتِبُهُمْ لَمْ يَخْجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَفَرُوا
- ١٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ
- ١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضاِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبِي السَّفَرَ فِي كَمِ يَقُولُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرُودٍ فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقُ الْعَامَةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ
- ١٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتَمَّ فِي السَّفَرِ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مُوَافِقُ الْعَامَةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لَأَنَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ سَوَاءٌ كَانَتْ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَىٰ مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقْلَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّنَمُّمُ وَالَّذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرْنَا
- ١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدِيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ
- ١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ
- ١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمِّرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَسَّالُهُ عَنِ السَّفَرِ وَ فِي كَمِ التَّقْصِيرِ فَكَتَبَ بِخَطْهُ وَأَتَأَ أَعْرَفُهُ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا سَافَرَ وَخَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرْسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْمَسَالَةِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَالْوَاجِهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرِيْنِ مِنْ قَوْلِهِ قَصَرَ فِي فَرْسَخٍ وَمَا جَرَى مَجْرُاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَهُوَ أَنَّ الْمَسَافَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرِ فَصَاعِدًا فَسَافَرَ الْمُسَافِرُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ فَرْسَخًا أَوْ أَقْلَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ لَأَنَّ الْمَسَافَةَ حَصَلَتْ عَلَى الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرِ وَ لَيْسَ الْأَعْتَبَارُ بِمَا يَسِيرُ الْإِنْسَانُ بِلِ الْأَعْتَبَارُ بِالْمَسَافَةِ الْمَقْصُودَةِ وَ إِنْ لَمْ يَسِرُهَا فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ
- ٢٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخٍ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخٍ فَيَأْتِي قَرْيَةً يَنْزُلُ فِيهَا ثُمَّ

يخرج منها فيسيراً خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لا يجور ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثماني فراسخ فليتم الصلاة لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادي به المسير إلى أن يصير مسافراً من غير قصد فإنه يلزم الشمام فإن زادت المسافة على ما لوجبه عليه فيها التقصير وإنما لزمه الشمام لأنه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذى يعنى هذا التأويل

٤١ - ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عن رجل خرج من بعداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان و هي أربعة فراسخ من بعداد أيُفطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال لا يقصّر ولا يفطر لأن خرج من منزله وليس يريد السفر ثماني فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكن عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبذا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك

٤٢ - والذى رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائى عن مصدق بن صدقة عن عماد بن موسى السباطى قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك و يتمادي به المضى حتى يمضى به ثماني فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا ينم الصلاة حتى يرجع إلى منزله فالوجه فيه أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثماني فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله لأن قد صار مسافراً وإن لم يكن قد في الأول ذلك و الرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليس متفقين على هذا الوجه

٤٣٤ - باب المسافر يخرج فرسحاً أو فرسخين ويقصر في الصلاة ثم يدلو له عن الخروج

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلاة بريidan أو يريد ذاهباً وجائياً يريد ستة أيام وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ فإذا خرج الرجل من منزله يريد التي عشر ميلاً وكان ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونحو الرجوع أو فرسخين آخرين قصر وإن رجع عمداً نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعله التمام وإن كان فصر ثم رجع عن بيته أعاد الصلاة

٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن نصر عن الحسين بن موسى عن زراره قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريد دخول عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا واصروا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض للخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاتها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً أحدهما أنه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة وإنما يلزم الإعادة ما دام الوقت باقياً والثاني أنه وإن لم يقض للخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثنائيين يوماً على ما يبيناه في الكتاب الكبير

٤٣٥ - باب الرجل الذي يسافر إلى ضياعه أو يمر بها

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراءه و ضياعه قال إذا نزلت قراءه و ضياعك فاتم الصلاة فإذا كنت في غير أرضك فصر

٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني ع جعلت فداك إن لي ضياعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت إليها وأقم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فاتم الصلاة أم أقصر فقال فصر في الطريق وإنم في الضياعة

- ٣- عنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَرْجَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَخْرُجٍ إِلَى ضِيَاعِي وَمِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اتَّمَ عَشْرَ فَرْسَخًا اتَّمُ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصَرُ قَالَ اتَّمَ
- ٤- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضِيَاعِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَمَرَّةٍ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ أَيْقَصَرُ وَيُفْطِرُ أَوْ يُتْمِمُ وَيَصُومُ قَالَ لَا يَقْصَرُ وَلَا يُفْطِرُ
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمْرُغُ قَرْيَةً لَهُ أَوْ دَارَ فِي نَزْلٍ فِيهَا قَالَ يَتْمِمُ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَقْصَرُ وَلَيُصُمُّ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْأَمْرِ بِالِّإِثْمَامِ فِي ضِيَاعِ الْإِنْسَانِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّمَامُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا
- ٦- رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّادَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَتَى ضِيَاعَ ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ وَإِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ اتَّمَ الصَّلَاةَ
- ٧- عنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْحَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيعَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جَعْلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضِيَاعَةً دُونَ بَعْدَادَ فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أَرِيدُ بَعْدَادَ فَأَقْبِلُ فِي تِلْكَ الضِّيَاعَةِ أَقْصَرُ أَمْ اتَّمُ قَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِي الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَقَصَرْ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونُ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَمْرُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ قَدْ اسْتُوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعَدَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا
- ٨- رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَتْرُولَ فَيَمْرُّ بِهِ أَيْتُمُ أَمْ يَقْصَرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتُوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَشَمَّ فِيهِ
- ٩- عنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمْرُ بِالْمَتْرُولِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْصَرُ قَالَ يَقْصَرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَتْرُولُ الَّذِي تَوَطَّدَ
- ١٠- عنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلَ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَمْصُرُ أَوِ الضِّيَاعَةِ فَيَمْرُ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمْ فِيهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَيَقْصَرُ
- ١١- عنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ إِنَّ لِي ضِيَاعًا وَمَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَالْقَرْيَتَيْنِ الْفَرْسَخِ وَالْفَرْسَخِينِ وَالثَّالِثَةِ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتُوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ
- ١٢- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصَرُ فِي ضِيَاعِهِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتْمِمْ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتُوْطِنُهُ فَقُلْتُ مَا إِلَاتِيَطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقْيِمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتْمِمُ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا
- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطْوُفُ فِيهَا أَيْتُمُ أَمْ يَقْصَرُ قَالَ يَتْمِمُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْجَبَرِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذُكُورٌ مَقْدَارُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الضِّيَاعُ قَرِيبَةً إِلَيْهِ فَلَا يَجِدُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ
- ١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضِيَاعِهِ فَيَقْيِمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ أَيْقَصَرُ أَمْ يَتْمِمُ قَالَ يَتْمِمُ الصَّلَاةَ كُلُّمَا أَتَى ضِيَاعَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجَبَرِ مَا قَدَّمْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَةِ سَوَاءً

١٣٦ - بَابُ الْمُسَافِرِ يَنْزَلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزَلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً قَالَ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزَلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُقْصَرَ الصَّلَاةُ فَلَوْجَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرُبٌ مِّنِ الْإِسْتِحْجَابِ حَسَبَ مَا صَرَّحَ فِيهِ
- ٢- بَابُ مَنْ يَحْبُّ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنِ الْحُسَينِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَبْعَةٌ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةُ الْجَابِيُّ يَدْعُورُ فِي جِبَائِهِ وَالْأَمْرِ الْدِي يَدْعُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَالتَّاجِرُ الْدِي يَدْعُورُ فِي تَجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَالرَّاعِي وَالبَدوُيُّ الْدِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْفَطْرِ وَمَنْتَ الشَّجَرِ وَالرَّجَلُ الْدِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهُوَ الدِّيَّا وَالْمُحَارِبُ الْدِي يَقْطَعُ السَّيْلَ

- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي المَغْرِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَاحِينَ فِي سَفَرِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِبِينَ وَلَا عَلَى الْجَمَالِينَ

- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ حَوْرِيزْ عَنْ دُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَرَبَةً قَدْ يَحْبُّ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرِ الْمُكَارِيِّ وَالْكَرِيِّ وَالرَّاعِيِّ وَالاشْتِقَانِ لِلَّهِ عَمَلُهُمْ

- ٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَلَاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا يُؤْتُهُمْ مَمْعُومٌ

- ٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ الْمُكَارِيِّ وَالْجَمَالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّفَرُ فَلَيْقَصُرُ

- ٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُوا السَّيْرَ فَلَيْقَصُرُوا فَلَوْجَهُ فِي هَذِينَ الْجَبَرِيْنَ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلُّيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمُتَزَلِّيْنَ مُتَرَلِّيْنَ فَيُقْصَرُ فِي الطَّرِيقِ وَيَتِمُ فِي الْمُتَزَلِّ وَالْذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ

- ٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْجَمَالُ وَالْمُكَارِيِّ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرَ فَلَيْقَصُرُ فِيمَا بَيْنَ الْمُتَزَلِّيْنَ وَيَتِمُ فِي الْمُتَزَلِّ

- ٨- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الظَّالِّيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الَّذِينَ يُكَرُّونَ الدَّوَابَ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ أَعْلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ

- ٩- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَيْيَهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يُكَرُّونَ الدَّوَابَ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلُّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا

- ١٠- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرَكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ أَنَّ لِي جِمَالًا وَلِي قُوَّامًا عَلَيْهَا وَلَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجَّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا ذَا يَحْبُّ عَلَيَّ إِذَا أَنَا حَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَيْحَبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ أَوِ التَّمَامُ فَوْقَ عِدَّةِ كُنْتَ لَا تَلْزُمُهَا وَلَا تَنْخُرُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى

مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّمَامَ إِنَّمَا يَحْبَبُ عَلَىٰ هُوَلَاءِ إِذَا كَانَ مُقَامُهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ مِنْ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِمْ وَ إِلَغْطَارِ يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ

١١ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُكَارِي إِنَّ لَمْ يَسْتَقِرْ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَقْلَقَ قَصْرًا فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٌ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصْرًا فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَائِرُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَ يُتَمُّ قَالَ أَيَّمَا مُكَارًا أَقَمَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقْلَقَ مِنْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ جَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبْدًا وَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ إِلَغْطَارُ

١٣ - الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ بِخُرَاسَانَ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لَأَحِدِهِمَا وَ جَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَ جَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلطَانَ

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ تَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَىٰ وَ لِيَدَا بِالْمَأْعُوصِ فَقَالَ ثَلَقَهُ وَ أَفْطَرَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالٌ التَّقْيَةُ وَ الْخَوْفُ دُونَ حَالِ الْأَخْيَارِ

### ١٣٨ - بَابُ الْمُتَصَدِّدِ يَحْبَبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ أَمِ التَّقْصِيرُ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبْنَى بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الْثَّلَاثَةَ أَيْقُصْرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّدَ مَسِيرٌ بِاطْلُلَ لَا يَقُصُّ الصَّلَاةَ فِيهِ وَ قَالَ يَقُصُّ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْيِدِ بْنِ رُزَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقُصُّ أَوْ يُتَمُّ قَالَ يُتَمُّ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُزَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّورَةِ وَ الْبُرَاءَ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ الْلَّيْلَةَ وَ الْلَّيْلَتَيْنِ وَ الْثَّلَاثَ هَلْ يَقُصُّ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقُصُّ فَقَالَ عَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهُو لَا يَقُصُّ

٤ - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّدُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ يَدْوُرُ حَوْلَهُ فَلَا يَقُصُّ وَ إِنَّ كَانَ يُجَاوِرُ الْوَقْتَ فَيَقُصُّ

٥ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا جَازَ الْثَّلَاثَةَ لِرَمَضَانَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْحَبْرَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِفُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ لِرَمَضَانَ فَيَقُصُّ وَ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلَّهِ وَ الْبَطْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَلَىٰ مَا بَيْنَهُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقُصُّ أَوْ يُتَمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِفُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلِيَقُصُّ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَبَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةٌ

٧- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَةِ أَتَمْ فِيَادًا رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَرَرَ فِيهَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ وَرَأَوْيَهُ السَّيَّارِيُّ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ بْنُ بَابَوِيَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي فَهْرِسِهِ حِينَ ذَكَرَ كِتَابَ التَّوَادِرِ اسْتَشْفَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ السَّيَّارِيُّ وَقَالَ لَا أَعْمَلُ بِهِ وَلَا أُفْتَنُ بِهِ لِضَعَفِهِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَوْ سُلِّمَ لِجَازَ أَنْ يَكُونُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى الْجَادَةِ لَا لِقَصِيدِ الصَّيْدِ يَلْزَمُهُ التَّقْصِيرُ فَإِذَا عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الصَّيْدِ يَلْزَمُهُ التَّسَامُ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ كَوْنِهِ عَلَى الْجَادَةِ قَصْدُهُ الصَّيْدِ لَمَّا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي وُجُوبِ التَّسَامِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ لَهُوا وَالتَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ طَلَباً لِلْقُوَّتِ

١٣٩- بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ بِلَدًا لَا يَدْرِي كَمْ مُقاَمُهُ فِيهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَبِزَ عَنْ ذُرَّاَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَلْتُ لَهُ أَرَيْتَ مَنْ قَدِمَ بِلَدَهُ إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْسِرًا أَوْ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتَمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَإِيَّقْتَنَتْ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامًا عَشَرَةَ أَيَّامَ فَلَمَّا أَتَمْتَ الْمُقَامَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقاَمُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَسَرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَلَمَّا أَتَمْتَ الْمُقَامَ وَإِنْ أَرْدَتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعِتِكَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجُ فَاسْتَتَمْتَ شَهْرًا فَأَتَمْتَ

٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَنِيِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةَ أَيَّامَ قَالَ فَلَيْتَمْ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقْيِمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْعِدْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ثُمَّ لَيْسَ وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِلَغَيَ أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا قَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو اِيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ بِالْإِلَيَّامِ لِمَنْ يُرِيدُ الْمُقَامَ خَمْسَةَ أَيَّامَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَبِزَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدِمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَثَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُقْيِمَ عَشْرًا فَلَيْتَمْ وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجُ وَلَا يَدْرِي فَلَيُقْسِرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ فَإِنْ مَضَى شَهْرًا فَلَيْتَمْ وَلَا يُتَمَّ فِي أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ إِلَى بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَمْسًا فَلَيْتَمْ

٥- بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدِمُ الْبَلَدَ وَيَعْرُمُ عَلَى الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامَ ثُمَّ يَدْلُلُ لَهُ

٦- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُسَافِرِ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ تَوَيِّتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامَ الصَّلَاةِ ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أَتَمْ أَمْ أَقْسِرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ صَلَيْتَ بِهَا صَلَاةً فَرِيْضَةً وَاحِدَةً بِتَسَامِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقْسِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا فَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى بِيَنَتِكَ التَّسَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيْضَةً وَاحِدَةً بِتَسَامِ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقْيِمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْحِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرًا وَأَتَمْ وَإِنْ لَمْ تَوْ أَمْ فَقَسَرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَلَمَّا أَتَمْتَ الصَّلَاةَ

٧- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ لَمَّا أَنْ تَرَوْتُ مِنْ مِنِي تَوَيِّتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلَيَمَّتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَنِي خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بَدَا مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ أَدْرِ أَتَمْ أَمْ أَقْسِرُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَاتَّيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ فَلَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّقْصِيرِ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَى بَعْدُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ كَانَ فَرْضُهُ التَّقْصِيرَ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ قَوْلُ

السائل و كُنْتُ أَتَمَّتُ مَحْمُولًا عَلَى التَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِصِ لَأَنَّ الَّذِي يُرَايَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَلَةً وَاحِدَةً فِي رِبْضِهِ عَلَى التَّمَامِ فَجَيَّشَنِي يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ بِقِيمَةِ مُقَامِهِ عَلَى مَا بَيْنِ فِي الْجَبَرِ الْأَوَّلِ

١٤١ - بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يُصْلِي حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ وَالْمُقِيمِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يُصْلِي حَتَّى يَخْرُجُ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَدِيدِ وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَيُصْلِلُ أَرْبَاعًا

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَيْقُولٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَتِ الْمَصْرُ وَأَتَتِ أَثْرَيْدُ السَّفَرَ فَلَمْ يَأْتِ خَرْجَتْ بَعْدَ الرَّوَالِ فَقَصَرَ الْعَصْرُ

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالَ عَنْ دَاؤَدَ بْنَ فَرَقَدَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ قَالَ خَرْجَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَتَيْنَا مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا تَبَّاً فَلَمْ يَجِدْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصْلِي أَرْبَعاً غَيْرِي وَغَيْرِكَ إِلَهُ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصْلِي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلَّ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصْلِي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ فَصَلَّ وَفَصَرَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَلَا يُنَافِي مَا فَدَمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ يَبْيَهُمَا أَنَّ مِنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وَكَانَ الْوَقْتُ بِأَقْبَابِ مِقْدَارِ مَا يُتْمِ صَلَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْصِيرُ وَكَذَلِكَ مِنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَخَافَ الْوَقْتَ أَنْ يَنْقَضِي قَصْرُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ تَمَّ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَيْقُولَ فِي الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُروجَ الْوَقْتِ فَلَيَقْصُرْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الإِلَامَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ دَخَلِ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ أَهْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْحَابِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُروجَ الْوَقْتِ فَلَيَقْصُرْ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُروجَ الْوَقْتِ فَلَيَقْصُرْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الإِلَامَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ دَخَلِ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ أَهْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْحَابِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ تَمَّ وَإِنْ أَتَمَ أَحَبَّ إِلَيْهِ

١٤٢ - بَابُ مِنْ تَمَّ فِي السَّفَرِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلَيَقْصُرْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سُوِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصْلِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَيَعْدُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا

إِعْادَةَ عَلَيْهِ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالإِعْادَةِ بَعْدَ اِقْضَاءِ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْاسْتِحْجَابِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَضَاءِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْفَرْضِ وَ الإِبْجَابِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

١٤٣ - بَابُ مَنْ يَقْدُمُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَنَاحِ الصَّفَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَنَصَرْتُ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَعَلَّتْ ذَلِكَ

٢ - فَمَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدُمُ فِي دُخُولِ بَيْوتِ مَكَّةَ أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ لَا يَرَاكُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِينَ الْخَبْرِيْنِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لَأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَرَاكُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ أَوْ بَيْتَهُ يَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ قَصَرَ بِأَنَّ يَكُونَ حَدُّ دُخُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ عَيْبُونَةَ الْأَذَانِ عَنْهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي دُخُولِ بَيْوتِ مَكَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْأَدُ بِهِ مَا قُرِبَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ بِحِينِهِ لَا يَسْمَعُ مِنْ يَحْصُلُ فِيهَا الْأَذَانَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْأَذَانِ الْجَهَارُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَسْمَعُ مِنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ عَلَى بَعْدِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يُصْلَى فِي مَحْمِلِهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَوْ عَلَى دَائِرَتِهِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ تَعْلِيَةَ بْنِ مِيمُونٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُصْلَى عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيقَةِ إِلَّا مَرِيضٌ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ يُجْرِيَهُ فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَ يَضْعُ وَجْهَهُ فِي الْفَرِيقَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يُؤْمِنُ فِي النَّافِلَةِ يَعْمَلُهُ

٢ - فَمَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ النَّعْمَانَ فَقَالَ أَصْلَى فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَا النَّافِلَةُ فَعَمٌ وَ أَمَا الْفَرِيقَةُ فَلَا وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَ جَعِهَ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمْرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُقْيِمُونِي فَأَحْتَمَلُ بِفَرَاشِي فَأَوْضَعُ وَ أَصْلَى ثُمَّ أَحْتَمَلُ بِفَرَاشِي فَأَوْضَعُ فِي مَحْمِلِي فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْاسْتِحْجَابِ أَوْ حَالٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْحَطَّ إِلَى الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْوِيلِ عَلَى حَالٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُصْلِي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَأَكَمَا فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ أَبْوَابِ الْمَوَاقِفِ

٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٢ - فَمَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا صَلَيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ فَلَا يَضْرُبُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ يُصْلِي فِي غَيْرِ الْوَقْتِ يَعْنِي بَعْدَ خُروِجِ الْوَقْتِ فَلَا يَضْرُبُ الْوَجْهُ فَلَا يَجُوزُ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا

## ١٤٦ - بَابُ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَتَانٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقَتَانًا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَتَانٌ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا

٣- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَدِيمٍ بْنِ الْحُرْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ جَرْئِيلَ عَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَتَانٌ إِلَّا الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقَاتَا وَاحِدًا

٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوَيْزَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَرْئِيلَ عَنْ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ صَلَاةٍ يُوقَتُنَّ غَيْرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَوَقْتُهَا وَجُوبُهَا فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُضِيقٌ لَيْسَ بَيْنَ أَوْلَهُ وَآخِرِهِ مِنَ السَّعَةِ مِثْلُ مَا بَيْنَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا يُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ وَلَمْ يُؤْذِنْ أَنْ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَقَدَّمَ وَلَا أَنْ يَتَأَخَّرَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِنَّ يَخْصُصُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَيَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَتَانٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّ هَاهُنَا أَخْبَارًا مُفْصَلَةً أَوْرَدَنَاها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ تَضَمَّنُ ذَكْرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّ لَهَا وَقَتَانٌ أُولَأَ وَآخِرًا وَرَبِّمَا ذَكَرَنَا مِنْهَا شَيْئًا فِيمَا بَعْدِ إِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ الْمُرُورُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُسْكِنْ هَذَا الْوَجْهَ وَلَمْ يَسْعُغْ غَيْرُ مَا فَلَنَّاهُ

## ١٤٧ - بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونَ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَبْيَارِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّاهَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَائِينَ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَائِينَ

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ زِيَادَ عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَيْقُولُ إِنَّ سَعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَائِينَ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُوهَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَائِينَ

٥- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلِ صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَيْقُولُ إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ هَلْ يُصَلِّيُ الْأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْقُولُ إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَفْضَلُهُمَا

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَتَتَ فِي وَقْتِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ

- ١٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظَّلْلُ قَامَةً وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَنَصْفًا إِلَى قَاهِنَيْنِ
- ١١ - فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَىِ بْنِ النَّعْمَانِ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ أَهُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الرِّوَالِ يَقْدَمُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
- ١٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ بَعْدَ الرِّوَالِ يَقْدَمُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ
- ١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رِبَاطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا
- ١٤ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ذَرَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الظَّهَرِ عَلَى ذَرَاعٍ
- ١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رُزْرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ ذَرَاعٌ مِنْ رِوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذَرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ رِوَالِ الشَّمْسِ
- ١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَاتِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ
- ١٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَةً لِلظَّهَرِ وَقَامَةً لِلْعَصْرِ
- ١٨ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىِ فَضَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رُزْرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهَرِ فِي الْقِيَظِ فَلَمْ يُحْيِنِ فَلَمَّا أَنَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ هَلَالِ إِنَّ رُزْرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهَرِ فِي الْقِيَظِ فَلَمْ أُخْرِجْ فَحِرْجٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْرَنَهُ مِنْيَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلُكَ فَصَلِّ الظَّهَرِ وَإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ
- ١٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَرُزْرَارَةَ بْنِ أَعْيَنِ وَبُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرِيدٍ بْنِ مُعاوِيَةِ الْعِجْلَى قَالُوا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقْتُ الظَّهَرِ بَعْدَ الرِّوَالِ قَدْمَانٍ وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْمَانٍ وَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَمْضِي أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي الْجَمِيعِ يَبْيَنُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَةُ هُوَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ لَفْظِ الْقَدْمَ وَالذَّرَاعِ وَالْقَامَةِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ التَّافِلَةِ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحِبُ أَنْ يُدْعَ بِالسُّبْحَةِ أَوْ لَا إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ عَلَى قَدْمَيْنِ فَإِذَا صَارَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ التَّافِلَةِ وَتَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَجَعَلَتْ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ الَّتِي هِيَ الذَّرَاعُ وَالْقَامَةُ وَالْقَامَيْنِ لِمَكَانِ التَّافِلَةِ لَا أَنَّهَا لَيْسَتْ وَقْتًا لِلْفَرِيضَةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ
- ٢٠ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رُزْرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَتَدْرِي لِمَ جَعَلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَيْنِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنَّ تَنَقَّلَ مِنْ رِوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذَرَاعَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَرَاعَيْنِ بَدَأَتِ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكْتِ التَّافِلَةَ
- ٢١ - وَعَنْهُ عَنِ الْمِيشَى عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَتَدْرِي لِمَ جَعَلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَكُلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَيُدْخَلُ فِي وَقْتِ هَذِهِ
- ٢٢ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُشَى الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَرْبَعًا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَاتِكَ فَصَرَرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلَّى الْعَصْرِ

- ٢٣ - عنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا أَبْشِكَ بِأَبِينَ مِنْ هَذَا قَالَ فَلَمْ يَجُلْ إِلَيْهِ فَدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ الظَّهَرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدِيهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنَّ أَنْتَ حَفَّتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ
- ٤ - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّاسٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ لَا يَحْسُكُ إِلَّا سُبْحَتَكَ نُطْلِهَا أَوْ نُتَصْرِّهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نُصَلِّيُ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَالْعَصْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُ إِلَيَّ
- ٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالدَّرَاعِ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَا أَبْشِكُ بِأَبِينَ مِنْ هَذَا قَالُوا فَلَمْ يَجُلْ إِلَيْهِ فَدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدِيهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنَّ أَنْتَ حَفَّتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ أَنْتَ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنَى مُسْكَانَ عَنْ رُزْرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَلَّمَةُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ قَالَ ذَرَاعُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذَرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَدَاكَ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ رُزْرَارَةُ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ حِينَ سَلَّمَةُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْهِ ذَرَاعَانِ صَلَى الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ أَتَنْدِرِي لِمَ جَعَلَ الدَّرَاعُ وَالدَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ الْفِرِيزَةِ فَإِنَّكَ أَنْ تَسْتَفِلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ فَيْكَ ذَرَاعًا مِنَ الزَّوَالِ بَدَأْتُ بِالْفِرِيزَةِ وَتَرَكْتُ التَّافِلَةَ قَالَ أَبْنُ مُسْكَانَ وَحَدَّثَنِي بِالدَّرَاعِ وَالدَّرَاعَيْنِ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبُو بَصِيرِ الْمُرَادِيِّ وَحُسَيْنَ صَاحِبِ الْفَلَانِسِيِّ وَابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَمَنْ لَا أُحْصِيهِ مِنْهُمْ فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمُ الْعَمَلُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَاظِهَا وَتَصَادُّ مَعَانِيهَا لَأَنَّ بَعْضَهَا يَنْضَمُنَ ذِكْرَ الْقَامَةِ وَبَعْضَهَا يَنْضَمُنَ ذِكْرَ الدَّرَاعِ وَبَعْضَهَا ذِكْرَ الْقَدْمِ وَهَذِهِ مَقَادِيرٌ مُخْتَلِفَةٌ فَلَمَّا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَالْمَعْنَى غَيْرُ مُخْتَلِفٌ لَأَنَّ الْقَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّرَاعِ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ فَهُمَا عِبَارَاتَانِ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَذِكْرُ الْقَدْمَيْنِ يُطَابِقُهُمَا وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ ذِكْرِ الْقَدْمِ يَكُونُ لِمَنْ خَفَّ تَوَافِلَهُ لَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ مَقْدَارًا مَا يُصَلِّي فِيهِ التَّوَافِلَ قَلَ ذَلِكَ أَوْ كُثُرَ غَيْرَهُ لَا يُتَجَاوِرُ بِذَلِكَ مَقْدَارَ الدَّرَاعِ أَوِ الْقَامَةِ أَوِ الْقَدْمَيْنِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ مُجْرِيًّا وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ وَالْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ تَوَافِلكَ ثُصَلِي الْفِرِيزَةَ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْقَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّرَاعِ وَالْقَدْمَيْنِ
- ٢٧ - مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْقَامَةُ وَالْقَدَمَتَانِ الدَّرَاعُ وَالدَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَ
- ٢٨ - عنْ عَلَيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْقَامَةُ هِيَ الدَّرَاعُ
- ٢٩ - عنْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمِ الْقَامَةُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ذَرَاعٌ إِنَّ قَامَةً رَحِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كَانَتْ ذَرَاعًا
- ٣٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَيْتُ الظَّهَرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَأَنْجَلْتُ فَوْجَدَتِي قَدْ صَلَيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تَعْدُ وَلَا تَعْدُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَا مِنَ الْمُعَاوِدَةِ إِلَى مِثْلِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ فَعْلٌ مِنْ لَا يُصَلِّي التَّوَافِلَ وَلَيْسَ يَبْيَغِي الْاسْتِمْرَارُ عَلَى تَرْكِ التَّوَافِلِ وَإِنَّمَا يَسُوعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَعْذَارِ وَالْعَلَلِ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

- ٣١ - ما رواه الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله ع إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ألا يصلي الظهر والعصر قال نعم وأنا أحب أن يفعل ذلك في كل يوم
- ٣٢ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرار قال قلت لأبي عبد الله ع أصوم فلا أقيل حين ترول الشمس فإذا زالت الشمس صلحت توافق ثم صلحت الظهر ثم صلحت العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلي الناس فقال يا زرار إذا زلت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتحمده وقتا دائمًا فإن قيل قد ذكرت الله إذا زلت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالتوافق أفضل وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة
- ٣٣ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبي جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين المأذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت إنما إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع
- ٤ - عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن زياد بن أبي عياث عن أبي عياث عن زياد بن عبد الله ع قال سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة وما قدّمتها من الأخبار أيضا أن أول الوقت أفضل يوكل هذه الأخبار فكيف تجمعون بينها فلما أتى الذي تضمن الأخبار التي قدّمتها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل فهي ممحولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لأن التوافق إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو دراع فإذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالتوافق بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وأصحاب الأعذار وقد بيّنا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفينا في كتابنا الكبير ويزيدنا بياناً
- ٥ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زلت الشمس مما ينتك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأ بباقي
- ٦ - عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زلت الشمس مما ينتك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأ بباقي
- ٧ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحليلي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على دراع والعرض على نحو ذلك فإن قيل الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عاممة وليس فيها تحصيص للوقت الذي ذكر ثمومه فمن أين قلتم ذلك و هذا حملتكم على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قبل ذلك يتناقض الأخبار وقد ورد بشرحها أيضًا آثار
- ٨ - روى الحسن بن محمد بن سماعة عن البيشني عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرار قال سألت أبي عبد الله ع عن أفضل وقت الظهر قال دراع بعد الرؤا قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
- ٩ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتب إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا إذا زلت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت وإن شئت قصرت و روى بعض مواليك عهمما عن وقت الظهر على قدمين من الرؤا و وقت العصر على أربعة أقدام من الرؤا فإن صلحت قبل ذلك لم يجوز و بعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والرابعة أقدام وقد أحبت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والرابعة أقدام صواب جميعاً لا ينافي هذا
- ٤٠ - ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع رويا عن آبائك القدم والقدمين والرابعة والقامة والقامتين و ظل مثلك والدراع والدراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين إذا زلت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر

وَالْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَهِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ لَا هُنَّ إِنَّمَا نَفَى الْقَدْمَ وَالْقَدْمَيْنِ حَتَّى لَا يُظْنَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لَأَنَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فَعَلَى جِهَةِ الْمُفْضَلِ وَرَدَ دُونَ الْمُجْوَبِ يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا

٤٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ يُوسُفَ النَّخَاسِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ كَبَيْتُ أَسَأْلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَاجْبَابٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى سُبْحَتَكَ وَاحْبُّ أَنْ يَكُونَ فِرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَدْمَيْنِ ثُمَّ صَلَّى سُبْحَتَكَ وَاحْبُّ أَنْ يَكُونَ فِرَاغُكَ مِنَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَاقْضِ بَعْدَهُمَا التَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اقْضِ بَعْدُ مَا شِئْتَ فَلَمَّا مَا تَضَمَّنَتِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَطُوعُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَمَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ لَا تَطُوعُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ تَضَيِّقَ وَقْتَهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ لَمْ يَسْعُ فَعْلُ التَّافِلَةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَّمَانِ أَوْ قَدْمَ وَنَصْفَ فَلَا تَافِلَةٌ وَيَبْغِي أَنْ يَبْدُوا بِالْفَرِيضَةِ وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٤٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْنَهُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَقَّ إِذَا مَضَى مِنْ فِيهِ دَرَاعُ صَلَّى الظَّهَرَ وَإِذَا مَضَى مِنْ فِيهِ ذَرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَتَثْرِي لَمْ جُعِلَ الدَّرَاعُ وَالدَّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الدَّرَاعِ وَالدَّرَاعَيْنِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتُ التَّافِلَةَ

٤٦ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَدِيِّسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْنَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَقَّ إِذَا كَانَ فِي الْجِدَارِ ذَرَاعًا صَلَّى الظَّهَرَ فَإِذَا كَانَ ذَرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قُلْتُ الْجِدَارُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَمِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَقَّ كَانَ يُوَمِّدُ قَامَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ الدَّرَاعُ وَالدَّرَاعَانِ لِتَلَّا يَكُونُ تَطُوعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ

٤٧ - عَنْهُ عَنْ عَبِيِّسٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَدْدَ الصَّالِحَ عَوْهُ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الظَّهَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ وَأَوَّلَ وَقْتَ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ قِيلَ لَرَأْكُمْ قَدْ رَبَّتُمُ الْأَوْقَاتَ بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَجَعَلْتُمْ لِبَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلًا وَفَدْرُوْيِ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ

٤٨ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عَبِيِّدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ كَلُّ ذَلِكَ كَلُّهُ سَوَاءٌ فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعُنَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ

٤٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجَلَانِ يُصَلِّيَنَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ وَأَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَالْآخِرُ يُؤْخِرُ الظَّهَرَ قَالَ لَا بَأْسَ

٥٠ - عَنْهُ عَنِ الْأَنْجَوِيِّ عَنِ الْأَنْجَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَبِّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَوْهُ قَدْ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّى الظَّهَرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَالْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّى الظَّهَرَ فَيَقُولُ مُتَرَسِّلاً غَيْرَ مُسْتَعِجِلٍ فَيَعْتَسِلُ أَوْ يَوْضَأْ ثُمَّ يُصَلِّي الظَّهَرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَرَبِّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَصْلِ الظَّهَرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّى الظَّهَرَ فَأَقُولُ لَا يَقُولُ قَدْ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ قَيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائزٌ قَدْ سَوَاعَتِهِ الشَّرِيعَةُ وَإِنَّ كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ فِي الْخَيْرِ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ مُتَسَاوٍ فِي الْفَضْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ سَوَاعَ دِلْكَ لِهِمْ لِضَرْبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَالتَّقْيِيَةِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٥١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْجَجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ سَأَلَهُ إِنَّسَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبِّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَبَعْضُهُمْ يَهْدَأُ لَوْ سَلَوْا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ لَعُرْفُوا فَأَخْدُوا بِرَفَاهِمْ

٥٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ قَالَ أَتَيَ جَبَرِيلُ عَرْسَلَ اللَّهِ صَقَّ بِمَوَاقِعِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظَّلُلُ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ

غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الصَّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظَّلَّ قَامَةً فَأَمْرَهُ فَصَلَى الطَّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظَّلَّ قَامَاتَنِ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَرَ الصَّبْحُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الصَّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا يَبَيِّنُهُمَا وَقْتُ

٥٠ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى جَبْرِيلُ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَةَ وَالْقَامَتَيْنِ دِرَاعَ وَدِرَاعَيْنِ

٥١ - عَنْهُ عَنْ أَبْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ نَزَلَ جَبْرِيلُ عَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَةَ وَالْقَامَتَيْنِ قَدْمَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَقْدَامَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ ثُنُبٌ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتَ وَالْآخِرَ سَوَاءٌ لِلَّهِ قَالَ مَا يَبَيِّنُهُمَا وَقْتٌ لِلَّهِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعِلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا وَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٥٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِبَلَةَ عَنْ دَرِيجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى جَبْرِيلُ عَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الْصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى الْفَجْرُ حِينَ يَنْشَقُ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْأَوَّلَيِ اِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَصَلَّى الْمَغْرِبَ اِذَا سَقَطَ الْقُرْبُصُ وَصَلَّى الْعَتْمَةَ اِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَسْفَرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ أَخَرَ الظَّهِيرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدِهَا وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَصَلَّى الْعَتْمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذِيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ وَأَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَوْلَا أَتَيَ أَكْرَهَ أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَى لَأَحَرَّتْهَا إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ

#### ١٤٨ - بَابُ آخِرٍ وَقْتُ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظَّهِيرَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوْالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الظَّهِيرَ ضَيْقٌ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتَ الظَّهِيرَ أَوَّلُ وَقْتَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغُرُّ الشَّمْسُ وَذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِ وَهُوَ تَضَيِّعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظَّهِيرَ بَعْدَ مَا تَضَيِّعَ مِنْ زَوْالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامًا كَانَ عِنْدَكَ غَيْرُ مُؤْدَدٍ لَهَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ تَعْمَدَ ذَلِكَ لِيَخْالِفَ السُّنْنَةَ وَالْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا أَخَرَ الْعَصْرَ إِلَى قَرِيبٍ أَنْ تَغُرُّ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ وَقَتَ لِلصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ أَوْ قَاتَأَ وَحَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنْنَةِ النَّاسِ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَةِ مِنْ سُنْنَةِ الْمُوجَبَاتِ مِثْلُ مَنْ رَغَبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبْيَدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عَ آخِرُ وَقْتُ الْعَصْرِ سِنَّةُ أَقْدَامٍ وَنَصْفٌ

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِنَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضِيَّعُ

٤ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُشْنَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّى الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةَ أَقْدَامَ قَالَ الْمُشَنِّي قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَلَى سِنَّةِ أَقْدَامٍ

٥ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْمَوْتَوْرَ أَهْلُهُ وَمَا لَهُ مِنْ ضَيْعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَمَا الْمَوْتَوْرُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَمَا تَضَيِّعُهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَصْفَرَ وَتَغِيبَ

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتِهِ عَنْ وَقْتِ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظَّهِيرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْهَبَ الظَّلَّ قَامَةً وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَنَصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَعْمَرَ بْنَ حَنْطَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوْقَتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِذَا لَآيَكِدْبُ عَلَيْنَا فَقُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ افْتَرَصَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَنَكَ ثُمَّ لَا تَرَالُ فِي وَقْتِ إِلَيْ أَنْ يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظَّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَرَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَتِينَ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ قَالَ صَدَقَ

٨- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَوْأَنَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الدُّجَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ لَا تَنْفُوتُ الصَّلَاةُ مِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَنْفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةُ الْلَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ

٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الدُّجَانِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَتَتِ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَعْبُ� الْوَقْتِ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الْفَرِيقَةَ فَلَمْ لَمْ تَنْفُعْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ وَهُوَ دَاؤِدُ بْنِ فَرَقَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ حَتَّى يَمْضِي مِقْدَارًا مِمْضَلًا مِمْضَلًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارًا مِمْضَلًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارًا ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

١٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْنُوْلُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْمَيْلِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى اِنْتِصافِ الْمَيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتَهُمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فَالْمُؤْجَهُ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِلُهَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَالْأَعْلَالِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْهُ حِينَ قَالَ وَذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِ وَهُوَ تَصْبِيْعٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْوَقْتَيْنِ وَقَبْلًا إِلَى مِنْ عِلْمِهِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا

١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَحْمَادَ عَنْ رَبِيعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِذَا لَنَقَدْمُ وَلَوْخُرُ وَلَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَدِنِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَالثَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا ١٤٩- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْمُشَاءِ إِلَى آخرَةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الدُّجَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَعْدَادِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ

- ٦- عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْفَرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّالَاتِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَإِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّالَاتِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ
- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّ حَدَثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قُلْتُ وَمَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ
- ٨- عنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ حَطَابِيَّةٌ إِنَّ جَبَرَيْلَعَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَ حِينَ سَقَطَ الْفَرْصُ
- ٩- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَابَ قُرْصُهَا
- ١٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ دَاؤِدَ وَهُوَ دَاؤِدُ بْنِ فَرْقَادَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِي مِقْدَارُ مَا يُصْلِي الْمُصْلِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ الْتِصَافِ الْلَّيْلَ مِقْدَارُ مَا يُصْلِي الْمُصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقَى مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقَى وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْتِصَافِ الْلَّيْلِ
- ١١- الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْبَيْشِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصْلِي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَغِيبَ حَاجِبُهَا
- ١٢- عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ
- ١٣- عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ
- ١٤- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ دَرِيجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ جَبَرَيْلَعَ نَزَلَ عَلَى الَّذِي صَ فِي الْوَقْتِ الْثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ
- ١٥- عنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ
- ١٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ قَالَ لِي مَسْوِاً بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا
- ١٧- عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ يَتَوَارَى الْفَرْصُ وَيُقْلِلُ الْلَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ الْلَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَتَسْتَرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَتَرْفَعُ فَوْقَ الْلَّيْلِ حُمْرَةً وَيُؤْدِنُ عِنْدَنَا الْمُؤْدِنَوْنَ أَفَاصِلِي حِسَنَدُ وَأَفْطَرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظَرُ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ الْلَّيْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَانِطَةِ لِدِينِكَ
- ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ الْأَيْمَنَ عَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْوَيْهُ الشَّفَقِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسِقِ الْلَّيْلِ نَصْفِ الْلَّيْلِ

- ١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ قَالَ رَأَيْتُ الرَّضَا عَ وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ نُصْلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى طَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ
- ١٦ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤِدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ يَوْمًا فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ وَ تَوْضَأَ وَ صَلَّى فَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرَهُمْ أَنْ يُمْسِوُا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا وَ يَحْتَاطُوا لِيُتَيقَّنَ بِذَلِكَ سُقُوطُ الشَّمْسِ لِأَنَّ حَدَّهَا غَيْبُوَةُ الْحُمْرَةِ عَنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لَا غَيْبُوَتُهَا عَنِ الْعَيْنِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَربِهَا
- ١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَيَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَربِهَا
- ١٩ - عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى قَالَ صَبَحْتُ الرَّضَا عَ فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصْلِيَ الْمَغْرِبَ إِذَا أَفَّتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ
- ٢٠ - عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا دَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ فَلَمْ تَلَقْ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلِعُ الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ مِنْ هَاهُنَا دَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا
- ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَبَا الْخَطَابِ أَنْ يُصْلِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فَجَعَلَهُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ فَكَانَ يُصْلِيَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقَ
- ٢٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ صَدِعْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصْلُونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبِ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يُصْلِيَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لَمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِشَسْ ما صَنَعْتُ إِنَّمَا تُصَلِّيَهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا فَوْقَ الْجَبَلِ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلَهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةً تُظْلِمُهَا وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَسْرُقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا
- ٢٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ فَلَمْ لَيْسَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبِّمَا صَلَيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ وَ قَدْ سَرَّنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا اعْتَبَرْنَا فِي غَيْبُوَةِ الشَّمْسِ مِنْ زَوَالِ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زَالَتِ الْحُمْرَةُ عَنْهَا وَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ بِأَقِيمَةِ خَلْفِ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَبَعُهَا وَ صُعُودِ الْجَبَلِ لِرُؤْيَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ مُوَاعِدَةُ مَشْرُقِهِ وَ مَغْرِبِهِ مَعَ زَوَالِ الْبَيْسِ وَ الْأَعْدَارِ وَ الْوَجْهِ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَنَاها أَنَّ تَكُونُ مَحْصُوصَةً بِصَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ لَأَبْدِمَنَهَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِيقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَرُهَا سَاعَةً قَالَ لَا بِأَسْلَى كَانَ صَائِمًا أَفْطَرَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى

- ٤٥ - عنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَأَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَكُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُخْرُجَهَا إِلَى رُبُعِ الْلَّيلِ قَالَ لِي هَذَا وَهُوَ شَاهِدٌ فِي بَلْدَهُ
- ٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِنْ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيِّرُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ وَيَجْمِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَقَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ
- ٤٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤْخِرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيَعْجَلُ بِالْعِشَاءِ فَيُصْلِبُهُمَا جَمِيعًا وَيَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ
- ٤٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِيلِنَّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ ثُرِكُهُ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَ يُؤْخِرُهُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئًا فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ لِأَنَّهَا مُقيَّدةٌ بِالْمَوَانِعِ مِنَ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْحَوَائِجِ وَمَا يَجْرِي مِنْهَا وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا
- ٤٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ إِنَّ أَبَا الْخَطَابِ كَانَ أَفْسَدَ عَامَةً أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَافُوا لَا يُصْلُوْنَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَلِصَاحِبِ الْحَاجَةِ
- ٥٠ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ درَاجَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصْلِي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصْلِي الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ قَبْلِ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعَلَّهُ لَا بَأْسَ
- ٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبَ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْوُفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَبِّرِ عَنْ دَرِيجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَنَّاسًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَابِ يُمْسِوْنَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتِيكَ الْجُجُومُ قَالَ أَبْرَأْ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا
- ٥٢ - فَمَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَهَابَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا شَهَابُ إِنِّي أَحِبُّ إِذَا صَلَيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً فَوْجَهُ الْإِسْتِحْجَابِ فِي هَذَا الْخِبَرِ أَنْ يَنْتَلِي إِلَيْنَا فِي صَلَاتِهِ وَيُصْلِيْهَا عَلَى ثُوَّدَةٍ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكَوَاكِبِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ اعْبَارُ سُقُوطِ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَسْتَرِقِ بِأَنَّ يَكُونُ بَيْنَ الْحَيْطَانِ الْعَالِيَةِ أَوِ الْجَبَلِ الشَّاهِقَةِ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتَهُ يَبْغِي أَنْ يَسْتَطُهُ فِي ذَلِكَ بِمُرَاعَةِ الْكَوَاكِبِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٥٣ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْرَّيَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ يَمْتَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظرِ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَةِ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ مَنِيِّ يُصْلِيْهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عَ يُصْلِيْهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ الْجُجُومِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ اشْتِيَاكِهَا وَبِيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْوَبَةُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَمَا تَضَمَّنَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مُمْتَدٌ إِلَى رُبُعِ الْلَّيلِ مَمْحُولٌ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَأَوْرَدَنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا
- ٥٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يُصْلِي مِنَ الْهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ إِذَا زَالَتْ فَلَرَ نَصْفٌ إِاصْبَعٌ صَلَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعَهُ صَلَى الظَّهَرِ ثُمَّ صَلَى بَعْدَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ وَيُصْلِي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعَيْنِ صَلَى الْعَصْرَ وَصَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ إِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ الْلَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتُورُ وَ مِنْهَا رَكْعَةُ الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاءِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ صَلَى الْغَدَاءَ

٣٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَدِيمٍ بْنِ الْحُرْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ جَرْبِيلَ عَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا

٣٦ - عَلَيٌّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوَيْزَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَرْبِيلَ عَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَجُوبَهَا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَقْتَيْنِ أَوْلَى وَآخِرًا وَ أَنَّ أَوْلَاهَا غِيَوْبَةُ الشَّمْسِ وَ آخِرَاهَا غِيَوْبَةُ الشَّفَقِ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مَا ذَكَرَنَا فِيهِ تَقْدِيمًا وَ هُوَ الْأَخْبَارُ عَنْ قُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِتَّسَاعِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فِي سَائرِ الصَّلَوَاتِ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا ثَانَى فِي صَلَاتِهِ وَ صَلَالَهَا عَلَى ثُوَدَةٍ لَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ غِيَوْبَةِ الشَّفَقِ فَكَانَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ وَاحِدٌ لِضَيْقِ مَا بَيْنَهُمَا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٣٧ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَ ذَكْرَ أَصْحَابِنَا اللَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَ الْمَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْحَاضِرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ الْلَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيقٌ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتَهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيْاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ فَأَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَّا آخِرَهُ فَهُوَ سُقُوطُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرَنَا وَ آخِرَهُ ثُلُثُ الْلَّيْلِ أَوْ نِصْفُ الْلَّيْلِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ لِلنِّصْرَوْرَةِ وَ عِنْدَ الْأَعْدَارِ وَ فَدَ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا لَأَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَضَمَّنُ ذَكْرَ وَقْتِ الصَّلَائِينَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا

٣٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَالِ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ تَحِبُّ الْعَتَمَةَ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِذَا يَقِيَ بَعْدَ دَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءُ شَدِيدٍ مُعْتَرِضٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الشَّفَقَ إِلَمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ

٣٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِلَّا آخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٠ - الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ عُمَرَانَ ابْنِي عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَا كُنَا نَخْتَصُمُ فِي الْطَّرِيقِ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَّا آخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضْبِقُ بِذَلِكَ صَدَرَهُ فَدَخَلَنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا آخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْنَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ قَالَ الْحُمْرَةُ

٤١ - وَ بِهَذَا إِلَسْنَادُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ الْبَطْرِحِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَى الْعِشَاءَ إِلَّا آخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ

٤٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَ صَلَى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ إِلَّا آخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَسْعَ الْوَقْتُ عَلَى أَمْتَهِ

٤٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَاضِرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ ثُحْمَلَ مَا

كَانَ مِنْهَا مُقِيدًا بِحَوَازِ الْجَمِيعِ بِيَتْهُمَا مِنْ عِيْرِ عِلَّةٍ وَعَدَمِ عُذْرٍ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الرُّحْصَةِ وَالْجَوَازِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأُولَى مَا قَدَّمَنَا وَمَا كَانَ مِنْهَا خَالِيَّةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعَذَّرَاتِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ السَّفَرِ وَحَالِ الضرُورَةِ

٤٤ - مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ

٤٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَجِّلَ الْعِتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ

٤٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا كَانَ لَيْلَةً مُظْلِمَةً أَوْ مَطَرًا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَقَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَدِّهِ ثُمَّ ثَمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَانْصَرَفُوا وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَدْ بَيَّنَا أَيْضًا أَنَّهُ إِلَى ثُلُثِ الظَّلَلِ وَأَقْصَاهُ إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ وَذَلِكَ عِنْدَ الضرُورَةِ وَالْعَوَارِضِ مِنَ الْعِلْلِ وَالْمُهِمَّاتِ وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا

٤٧ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَوْلَا أَتَيَ أَخَافُ أَنْ أَشْقَى عَلَى أَنْتَ لَأَخَرَتُ الْعِتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ الظَّلَلِ وَأَتَتِ فِي رُحْصَةٍ إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ وَهُوَ غَسْقُ الظَّلَلِ فَإِذَا مَضَى الْعَسْقُ نَادَى مَلَكُ الْأَنْوَارِ مِنْ رُقْدَةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ الظَّلَلِ فَلَا رَفَدَتْ عَيْنَاهُ

٤٨ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعْلَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ آخِرُ وَقْتِ الْعِتَمَةِ نِصْفُ الظَّلَلِ

٤٩ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعِتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ الظَّلَلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ وَذَلِكَ النَّضِيْعُ

٥٠ - فَمَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَعقوبِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَقُولُونَ الصَّلَاةَ مِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا يَقُولُونَ صَلَاةَ التَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةُ الظَّلَلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الرُّحْصَةِ لِمَنْ دَامَتْ عَلَيْهِ أَوْ ضَرُورَتْهُ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا يَكُونُ مُتَسَكِّنًا مِنَ الصَّلَاةِ فَجَبَّنَذَ لَا يَقُولُونَ وَقْتَهُ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ فَمَمَّا مَعَ عَدِمِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَ وَلَا صَلَاةُ الظَّلَلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِشَارَةً إِلَى التَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ

٥١ - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الصَّبْحِ وَهِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَأَصْنَاعَ حَسَنَا

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَدْلُلُ حَتَّى يُضِيءَ

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

- ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَجَلْتُ فِدَاكَ اخْتَلَفَ مُوَالُوكُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَيَنْهِمُ مَنْ يُصْلِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصْلِي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأَصْلِي فِيهِ إِنَّ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَعْلَمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحْدَدَ لِي كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْفَمِرِ وَالْفَجْرِ لَا يَبْيَنُ حَتَّى يَحْمِرَ وَيُصْبِحَ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْفَمِرِ وَمَا حَدَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ الْخَيْطُ الْأَبِيْضُ وَلَيْسَ هُوَ الْأَبِيْضُ صَدُداً وَلَا تُصْلِي فِي سَفَرٍ وَلَا حَاضِرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ رَحْمَكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شَهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ كُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَالْخَيْطُ الْأَبِيْضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الصِّيَامِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الصَّلَاةَ
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا أَخْبَرْنِي عَنِ الْأَفْضَلِ الْمُوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشَهِّدُهُ مَلَائِكَةُ الظَّلَلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ إِذَا صَلَى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصِّبَاحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَثْبَتَ لَهُ مَرْئِيَنِ ثَبَّتَهُ مَلَائِكَةُ الظَّلَلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ هُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرٍ سُورَاءً
- ٨ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصِّبَاحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتُهُ يَعْتَرِضُ كَذَلِكَ يَبْلَاضُ نَهَرٍ سُورَاءً
- ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبَرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رُزْرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ١٠ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ بَيَّنَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاءِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاءَ تَامَّةً فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَيْرَيْنِ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١١ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَصَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَافَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاءِ ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ فَلَيْسَ وَقْتُ صَلَاتِهِ أَوْ تَلَاقِهِ أَوْ تَبَيَّنَهُ
- ١٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّ الصِّبَاحُ السَّمَاءَ وَلَا يَبْغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ
- ١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذِلِكَ فَقُلْتُ أَلَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا تَعْدُهَا صَلَاةَ الصِّيَّابِنَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي نَبَّهَ أَهْلَهُ وَصَبِيَّانَهُ
- ١٤ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ عَنِ أَبْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَفَقَانَ وَأَوَّلَ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلَهُمَا وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّ الصِّبَاحُ السَّمَاءَ وَلَا يَبْغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مِنْ شُغِلٍ أَوْ

سَيِّدِ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَحْجُبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتِيكَ النُّجُومُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلْمٍ

## ١٥١ - بَابُ وَقْتِ تَوَافِلِ النَّهَارِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنِ أُدِيَّةِ عَنْ عِدَّةِ أَهْلِهِ سَمِعُوا أَبْنًا جَعْفَرًا عَبْدَ الْمُؤْمِنِ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُصْلَى مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ الْلَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصْلَى الْعِشاَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ الْلَّيْلُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُصْلَى مِنَ الْلَّيْلِ شَيْئًا إِذَا صَلَى الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ الْلَّيْلُ وَ لَا يُصْلَى مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ

٣- قَالَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَنْجَلِ قَالَ فَاصْنُعْ كَمَا نَصْنَعُ هَلْ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعِ الضَّحَى الْأَكْبَرِ وَ اعْتَدْ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ طَرَيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ فِدَاكَ صَلَاةَ النَّهَارِ صَلَاةً التَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصْلِيَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَيْتَهَا فِي مَوَاقِيْتِهَا أَفْضَلُ

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيِّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي آخرِهِ

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عُمَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ تَوَافِلَةَ النَّهَارِ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنِيَّ مَا تَشَطَّطْتَ إِنْ عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصْلَى فِيهَا إِذَا شُغِلَهُ بِفِيَهَا أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّمَا التَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ مَنِيَّ مَا أُتَى بِهَا قُلْتَ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُدَّا فِرَقَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمِنْزَلِهِ الْهَدِيَّةِ مَنِيَّ مَا أُتَى بِهَا قُلْتَ فَقَدَمْتُ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخْرُجْتُ مِنْهَا مَا شِئْتَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى ضُرْبِ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَمْ يُقْدِمْهَا اشْتَغَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَرِيدَ بْنِ ضَمَرَةَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشَتَّعِلُ عَنِ الرَّوَالِ أَيُّعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشَتَّعِلُ فَيَعْجَلُهُ فِي صَدَرِ النَّهَارِ كُلُّهَا

## ١٥٢ - بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ تَوَافِلِ الْلَّيْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّ بْنِ أُدِيَّةِ عَنْ فُضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَ يُصْلَى بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ الْلَّيْلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَيْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا صَلَى الْعِشاَةَ الْآخِرَةَ أَوَّلَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصْلَى شَيْئًا مِنَ التَّوَافِلِ إِلَّا بَعْدَ اِنْتِصَافِ الْلَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ

- ٣- فَامَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي الْلَّيْلِ الْمُصَارِ صَلَّاهُ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعْمَ مَا رَأَيْتَ وَنَعْمَ مَا صنَعْتَ فَهَذَا الْجَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِلْمُسَافِرِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِمَنْ يَشْقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ آخِرَ الْلَّيْلِ وَلَا يَسْكُنُ مِنَ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٤- مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَ إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ الْلَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ فَرِبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَنَابِعِ وَالشَّهْرِيْنِ أَصْبِرُ عَلَى تَنَلِّهِ قَالَ قُرْهَةُ عَيْنَ لَهُ وَاللَّهُ قَالَ وَلَمْ يُرِخَّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ وَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَانَنَا أَبْكَارَ الْجَارِيَةِ تُحِبُّ الْحَيْرَ وَأَهْلَهُ وَتَحْرُصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَرِبَّمَا قَضَتْ وَرَبِّمَا ضَعَفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ الْلَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْلَّيْلِ إِذَا ضَعَفَنَ وَضَيَعَنَ الْقَضَاءِ
- ٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ فِي آخِرِ الْلَّيْلِ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ الْعَشْرُ وَالْخَمْسُ عَشْرَةَ فَيُصَلِّي أَوَّلَ الْلَّيْلِ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي أَحَبَّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خَلْقَاهُ وَكَانَ زُرْكَارَةً يَقُولُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاةً لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهَا إِنَّمَا وَقْتَهَا بَعْدَ نَصْفِ الْلَّيْلِ فَامَّا الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ
- ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْلَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَحْوَفَتِ الْبَرْدُ أَوْ كَانَتْ عَلَلَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعُلُ إِذَا تَحْوَفَتْ
- ٧- عَنْهُ عَنِ التَّصْرِ عنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْلَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي فِي آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ

### ١٥٣ - بَابُ آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَقْوَمُ فِي آخِرِ الْلَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ اقْرَا الْحَمْدَ وَاعْجَلْ
- ٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرِيَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ الْلَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَدْأُ بِالْوَتْرِ وَقَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ
- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْتُرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا
- ٤- فَامَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانَ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْوَمُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ أَصِلْ صَلَاةَ الْلَّيْلِ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَهَذَا الْخَبَارُ وَرَدَّا رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَأخِيرِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لَأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْمُعْذَدِارِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُعْذَدِارِ قَضَاءُ صَلَاةِ الْلَّيْلِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمَنَا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ أَيْضًا
- ٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّا فِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْوَمُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ أَصِلْ صَلَاةَ الْلَّيْلِ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَهَذَا الْخَبَارُ وَرَدَّا رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَأخِيرِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لَأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْمُعْذَدِارِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُعْذَدِارِ قَضَاءُ صَلَاةِ الْلَّيْلِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمَنَا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ أَيْضًا
- ٦- مَا رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْلَّيْلِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّاهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتِ تُصَلِّي الْغَدَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَلَا تَعْمَدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَقَالَ أَوْتُرُ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا

## ١٥٤ - بَابُ مِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ

- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَعْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْبَزَّارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَفَوْمُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبْدًا بِالْوَتْرِ أَوْ أَتُمُّ الرَّكَعَاتِ قَالَ لَا بَلْ أَوْتُرْ وَأَخْرِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى رُخْصَةٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ قَبْلَ هَذَا

## ١٥٥ - بَابُ وَقْتِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَرَكْعَتَانِ النَّنَانِ قَبْلَ الْغَدَاءِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاءِ
- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَرَكْعَتَانِ النَّنَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَصْلَيْهِمَا فَكَتَبَ بِخَطْهِ احْشُوهُمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْنًا
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَّا عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ احْشُوْهُمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ
- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ أَبِنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ
- ٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدِ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ أَثْرِيدُ أَنْ تُقَائِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَا بِالْفَرِيضَةِ
- ٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَرْكُعُهُمَا حِينَ نُورُ الْغَدَاءِ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاءِ
- ٧- عَنْهُ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَحْلِدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُّ اللَّيْلِ الْبَاقِي
- ٨- سَعَدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَصْلَيْهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ احْشُوْهُمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ
- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ صَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ
- ١٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبْنِ أَبِي يَعْقُورٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مَتَى أَصْلَيْهِمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعْهُ وَبَعْدَهُ
- ١١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ صَلِّهِمَا مَعَ الْفَجْرِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

- ١٢ - ابنُ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْبَزَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَصَلُهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأَوَّلِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
- ١٣ - عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ
- ١٤ - عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَصَلُهُمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحْجَارِ أَحَدٌ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِمَنْ يُصْلِيهِمَا فِي أُولَى مَا يَدِدُ الْفَجْرُ اسْتَطْهَرَا لِيَتَبَيَّنَ وَ قَتُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْيَقِينِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّا أَخْبَرَهُ عَنْهُ عَ قَالَ صَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا يَبْيَنكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ بِحَدَاءِ رَأْسِكَ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدُأْ بِالْفَجْرِ
- ١٦ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْرَّجُلُ يَقُولُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاءِ قَالَ فَلَيَصِلُ السَّاجِدَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ ثُمَّ لِيَصِلُ الْغَدَاءَ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَةِ وَ لَيْسَ يُؤْكِلُنَا عَلَيْهِ إِلَّا نَفْرَ يَسِيرٌ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى أُصْلِيُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ قَالَ لِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي جَعْفَرَ عَمْرَنِي أَنَّ أَصْلِيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشِّيَعَةَ أَتَوْ أَبِي مُسْتَرٍ شَدِينَ فَاقْتَاهُمْ بِمُرْ الْحَقِّ وَ أَتَوْنِي شُكَّاكًا فَاقْتَاهُمْ بِالْحَقِّ
- ١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُشَّامَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ رِبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُلْتُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعْدَتُهُمَا
- ١٩ - وَ مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ يَقُولُ أَبِي لَأَصْلَى صَلَاةَ الْلَّيْلِ وَ أَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَ أَصْلَى الرَّكْعَيْنِ فَإِنَّمَا مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اسْتِيقَاطَ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعْدَتُهُمَا فَالْوَجْهُ فِي هَذِئِنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ تَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ يُصْلِي الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُعِدَّهُمَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ الثَّانِي وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ
- ١٥٦ - بَابُ وَقْتٍ مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ أَمْ لَا
- ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ الَّذِي سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَى بِعِيرٍ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصْلِهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَ قَتُ صَلَاةً وَ لَمْ يَتَمَّ مَا قَدْ فَانَهُ فَلَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَخَوَّفَ أَنْ يَذَهَبَ وَ قَتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلَيَصِلَّهَا فَإِذَا فَصَانَاها فَلِيُصِلِّ مَا قَدْ فَانَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَنْطَوِي عَلَى كُلِّهَا يَقْضِي الْفَرِيضَةَ كُلُّهَا
- ٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاءِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ أَيُصْلِي حِينَ يَسْتَيْقِطُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَبْسِطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصْلِي حِينَ يَسْتَيْقِطُ قُلْتُ يُوتُرُ أَوْ يُصْلِي رَكْعَيْنِ قَالَ بَلْ يَدِدُ بِالْفَرِيضَةِ
- ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُشَّامَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصْلِي الرَّكْعَيْنِ ثُمَّ يُصْلِي الْغَدَاءَ

٤ - عنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عِيَّنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقَطَ فَرَكَعَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ يَا بَلَالُ مَا لَكَ فَقَالَ بَلَالُ أَرْقَدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَكَرِهَ الْمُقَامَ وَ قَالَ نَمْتُ بِوَادِي شَيْطَانَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْجَبَرِيْنِ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِي بِقَوْمٍ وَ يَنْتَظِرُ اجْتِمَاعَهُمْ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَبْتَدِيءَ بِرَكْعَتِي النَّافِلَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَالِ

١٥٧ - بَابُ مِنْ فَائِتَهُ صَلَاةُ فَرِيزَةٍ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ قَتُّ صَلَاةِ أُخْرَى فِي زِيَادَةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظَّهُورَ حَتَّى دَخَلَ وَ قَتُّ الْعَصْرِ قَالَ يَدْأُبُ إِلَيْهِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ تَبْدِي إِلَيْهِ تَسْبِيتَ إِلَيْهِ أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَ قَتُّ الصَّلَاةِ فَتَبْدِي إِلَيْهِ أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي إِلَيْهِ تَسْبِيتَ

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا فَاتَكَ صَلَاةً فَدَكَرْتُهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْتِ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتِ فَابْدَأْ إِلَيْهِ فَاتَّشَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ إِلَيْهِ فَاتَّشَكَ إِلَيْهِ بَعْدَهَا أَيْضًا فَابْدَأْ إِلَيْهِ أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَ اقْضِ الْأُخْرَى

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِنِ سَيْنَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلَيَجْعَلْ صَلَاةَ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ نَسِيَ الْأُولَى وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتُ إِحْدَاهُمَا فَلَيُصَلِّ الظَّهُورَ ثُمَّ لِيُصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلَيَبْدِأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا يُؤْخِرُهَا فَيَقُولُهُ فِي كُونِهِ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعًا وَ لَكِنْ يُصَلِّ الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثْرِهَا

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ أَبِنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ إِلَى آخِرَةِ فَإِنْ اسْتَيْقَطَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيْهُمَا كُلَّتِهِمَا فَلَيُصَلِّيْهُمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلَيَبْدِأْ بِالْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ وَ إِنْ اسْتَيْقَطَ الْفَجْرِ فَلَيَبْدِأْ فَلَيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ إِلَى آخِرَةَ وَ إِنْ اسْتَيْقَطَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدْعُ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ نَامَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ أَوْ نَسِيَ فَإِذَا اسْتَيْقَطَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيْهُمَا كُلَّتِهِمَا فَلَيُصَلِّيْهُمَا وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلَيَبْدِأْ بِالْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ وَ إِنْ اسْتَيْقَطَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَيَبْدِأْ فَلَيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ إِلَى آخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَتَفُوتُهُ إِحْدَى الصَّلَائِينَ فَلَيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدْعُ الْعِشَاءَ إِلَى آخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَدْهَبَ شَعَاعُهَا ثُمَّ لِيُصَلِّهَا

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالَ عَنْ عُمَرُ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُهُ ثُمَّ تَحْضُرُ الْعَتَمَةُ فَقَالَ إِنَّ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ أَحَبَ أَنْ يَبْدِأْ بِالْمَغْرِبِ بَدَأْ وَ إِنْ أَحَبَ بَدَأْ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا فَهَذَا خَبْرٌ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْحَجَبِ كُلُّهَا لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدِأْ بِالْفَاتِحَةِ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضيقًا بَدَأْ بِالْحَاضِرَةِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا وَقْتٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخِيرًا وَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمِلَ الْخَبْرُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَةِ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤْخِرُ الظَّهُورَ حَتَّى يَدْخُلَ وَ قَتُّ الْعَصْرِ فِيَنَهَا يَبْدِأْ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّ الظَّهُورَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَ قَتُّ الْعَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظَّهُورَ عَلَى مَا فَصَّلَنَا

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ

هُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَةَ النَّافِلَةِ وَلَا فَرِيضَةَ بِالنَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَبْثُتُ لَهُ وَلَكِنْ يُؤْخِرُهَا فِي قِصْبِيهَا بِاللَّيْلِ فَهَذَا خَبْرٌ شَادٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مَعَ مُطَابِقَتِهَا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ

## ١٥٨ - بَابُ وَقْتِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ التَّوَافِلِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرِيعِ الْعَدُوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ الشَّامِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْنَى قِصَاءً صَلَةَ اللَّيْلِ وَالْوَتَرِ تَفُوتُ الرَّجْلِ أَيْقُضِيهَا بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ
- ٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مَيْمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَحَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَسَالَةً عَنْ مَسَائِلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ التَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَصَلَ بَعْدَ الْغَدَاءِ مِنَ التَّوَافِلِ مَا شِئْتَ
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْزَيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنْ قِصَاءِ صَلَةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سَرِّ الْمُحَمَّدِ الْمُخْرُونِ
- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قِصَاءِ الصَّلَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَاقْضُهَا مَتَى مَا شِئْتَ
- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ افْصِ صَلَةَ النَّهَارِ أَيْ سَاعَةَ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءً
- ٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَلَةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضاؤُهَا أَيْ سَاعَةً شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيِّفِ عَنْ حَسَانَ بْنِ مُهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ قِصَاءِ التَّوَافِلِ قَالَ مَا يَبْيَنُ طُلُوعَ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا
- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعَلَىٰ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صَلَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَقَالَ لَا صَلَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَصْلَىِ الْمَغْرِبُ
- ٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صَلَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَصْلَىِ الْمَغْرِبُ وَلَا صَلَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا جَاءَهَا أَحَدٌ شَيْئًا أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقةٌ لِمَدَاهِبِ الْعَامَةِ وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى كَرَاهَةِ ابْتِدَاءِ التَّوَافِلِ فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي جَوَارِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْتَّوَافِلِ فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ
- ١٠- رَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ رَحْمَةُ اللَّهُ قَالَ قَالَ لِي جَمَاعَةً مِنْ مَشَايخِنَا عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ وَوَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُشَيْرَةِ الْعَمْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَةِ فَصَلَّهَا وَأَرْغَمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ
- ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ بَلَالَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قِصَاءِ التَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِي فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا

١٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيَدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَطْبَعُ بِالْعَصْرِ بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصْلِلُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤْخِرُهَا حَتَّى يُصْلِلُهَا فِي آخِرِ وَقْتٍ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَارَبَ عَيْنُوَيْهِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ وَقْتٌ يُكَرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَا يَبَثَاهُ وَذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرَتَاهُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ

١٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّرْوِيقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الظَّلَلَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُصَلِّي الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الظَّلَلِ قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةِ إِذَا صَلَّاهَا مُصْبِحًا لَأَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ يَكُونُ قَدْ تَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً إِذَا صَلَّاهَا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتْهَا لَأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهِ عَلَى مَا يَبَثَاهُ بَيْنَ ذَلِكَ

١٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مِنْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فَلَا تَطَوُّعَ فَلَمَّا كَيْفَيَةُ الْقَضَاءِ فَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهُ بَابًا عَقِيبَ هَذَا الْبَابِ

## ١٥٩ - بَابُ كَيْفَيَةِ قَضَاءِ صَلَاةِ التَّوَافِلِ وَالْوَتْرِ

١ - عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظَّهِيرَ فَقَالَ اقْضِهِ وَتَرَا أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ التَّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتَرَا أَبَدًا

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَقُولُ الرَّجُلُ قَالَ يَقْضِي وَتَرَا أَبَدًا

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَا أَبَدًا

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ أَصْبَحْ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى الظَّلَلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا يُمِثِّلُ

٦ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدِيَّةَ عَنْ رُزَارَةَ عَنِ الْفُضِّيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ يَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَرُلِ الشَّمْسُ وَتَرَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَتَّشِّي مَشَّي

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوِيِّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفَعُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْوَتْرِ جَالِسًا فَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّي بَدِلَ كُلَّ رَكْعَةِ رَكْعَيْنِ عَلَى جَهَةِ الْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ لَوْ صَلَّى بَدِلَ كُلَّ رَكْعَةِ رَكْعَةً جَالِسًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجَلٍ يَكْسِلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيَصِّلِي التَّطَوُّعَ جَالِسًا قَالَ يَضْعُفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ

١٠ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتُطِعُ الْقِيَامَ فَلَيَضْعُفَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيهِ وَتَرَا وَإِنْ قَضَاهُ بَعْدَ الظَّهِيرَ

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُهُ الْوَتْرُ مِنَ الظَّلَلِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَا مَتَىٰ مَا ذَكَرَ وَإِنَّ زَالَ الشَّمْسُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ أَنَّ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ مَنْ يَتَهَوَّنُ بِالصَّلَاةِ وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَهَا عَلَىٰ سَيِّلِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا فَاتَكَ وَتَرَكَ مِنْ لِيَلِكَ فَمَتَىٰ مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ الرَّوْكَالْ قَضَيْتَهُ وَتَرَا وَمَتَىٰ مَا قَضَيْتَهُ لِيَلَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفَعًا تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ شَفَعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ وَلَمْ جُعِلَ الشَّفَعُ قَالَ عَقْوَةً لِتُضَيِّعِهِ الْوَتْرُ فَامَّا مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا صَلَى جَالِسًا جَازَ لَهُ رُكْعَةٌ بِرَكْعَةٍ

١٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَهْوُلُ مَنْ صَلَى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكُذا هِيَ ثَامَةُ لَكُمْ أَبُوكَابُ الْقِبْلَةِ

١٤٠ - بَابُ مَنِ اشْتَيَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْيُودَ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَادٍ عَنْ خَرَاشَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ لَهُ فِدَاكَ إِنَّ هُوَلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أَطْبَقْتَ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمْتَ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَأَتَسْمَ سَوَاءً فِي الْاجْهَادِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَيُصْلِلُ لِرَبِيعِ وَبُجُوهِ

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَادٍ عَنْ خَرَاشَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ

٣ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُحْزِي التَّحْرِيَّ أَبْدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ

٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرِكِ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النَّجُومُ قَالَ تَجْهِيدُ رَأْيِكَ وَتَعْمَدُ الْقِبْلَةِ جُهْدُكَ

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرِكِ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النَّجُومُ قَالَ تَجْهِيدُ رَأْيِكَ وَتَعْمَدُ الْقِبْلَةِ جُهْدُكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِلَهَا عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ فَإِنَّهُ يُحْزِي التَّحْرِيَّ فَامَّا إِذَا تَمَكَّنَ فَلَا بُدُّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ

٦١ - بَابُ مَنِ صَلَى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِضاَءِ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ

١ - عَلَىٰ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَلِيْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلِيْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْمِيرَ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجَلْ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلِيَعِدْ صَلَاةَ وَإِنَّ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسِبْهُ اجْهَادُهُ

٣ - عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَى فِي يَوْمٍ سَحَابَ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَيْعِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَى عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَإِنَّ كَانَ قَدْ تَحْرَىَ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَيْحُزِيَهُ صَلَاةَ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ إِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

- ٥- عنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنْكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعْدِدْ صَلَاتَكَ
- ٦- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ تَعْبُلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَقُولُ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فِيَرَى اللَّهُ قَدْ اتَّحَدَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا وَشَمَالًا قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً
- ٧- عنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ وَإِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِدُّهَا
- ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَأَتِ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيْعَدُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِدُّهَا فَكَبَّ يُعِدُّهَا مَا لَمْ يَفْتَهُ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ فَإِنَّمَا تُؤْلُوْ فَشَمَّ وَجَاهُ اللَّهِ
- ٩- فَامَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ عَمَّرٍ وَبْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ أُخْرَى قَالَ يُعِدُّهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ التِّي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا
- ١٠- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى قَالَ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ التِّي قَدْ دَخَلَ وَقْتَهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ التِّي دَخَلَ وَقْتَهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَعْيَلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا أَوْ مُنْقَضِيًّا يَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ
- ١١- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالَ عَنْ عَمَّرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدِيقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صَلَى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَيُحَوَّلُ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُّرِ الْقِبْلَةِ فَلَيُقْطَعَ ثُمَّ يُحَوَّلُ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْسَحُ الصَّلَاةُ
- ١٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ
- ١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَيْدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَصْلِحُ الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ فِي حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتحِ فَتَحَّ مَكَّةَ وَصَلَّى رَكْعَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَمَعَهُ أَسَامَةَ بْنَ زِيَادَ
- ٢- عنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا تَصْلِحُ صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ
- ٣- فَامَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَفَاصِلُ فِيهَا قَالَ صَلِّ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَحْمَلُهُ عَلَى حَالِ الْمَرْضُورَةِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَحْظُورٍ وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا تَصْلِحُ صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَراَهِيَّةِ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ النَّهْيِ فَمَعْنَاهُ الْكَراَهِيَّةُ بِدَلَالَةِ مَا فَسَرَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِهِ فِي الْخَبَرِ الثَّالِثِ أَبُوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- ١٦٣- بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبَانَ عَنِ سَعِيدِ عَنْ حَمَادَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ أَبْنِ عَمَارَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّاهَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَدْعُ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا فَإِنَّ رَكْنَهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا نَقْصٌ
- ٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَتْهُ أَيُّجْرِي أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمِيعَهُ لَمْ يُجْرِ إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفْوَتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَةً إِلَّا الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْذَنَ فِيهِمَا وَتُقْبَلَ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ
- ٣- الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْحُسَينِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُصْلِي الْغَدَاءُ وَالْمَغْرِبُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَرُخْضٌ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِإِقَامَةٍ وَأَذَانٍ أَفْضَلُ
- ٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنِ أَبْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةً وَاحِدَةً إِلَّا الْغَدَاءُ وَالْمَغْرِبَ
- ٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِلَّهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَىِ الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ إِنَّدَ عَارِضُ أَوْ مَانِعُ وَفَدْبَةَ بِقَوْلِهِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ عَلَىِ أَنَّ الْأَوَّلَيِ فَعْلَهُ
- ٦- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ سَعِيدِ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يُدْلِلُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقْبَلَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِنَّ كَانَ شَدِيدَ الْوَجْعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقْبَلَ لِلَّهِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجُبْرِ ثَأْكِيدُ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْحُثُّ عَلَىِ عَظَمِ التَّوَابِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَجْهُ
- ١٦٤- بَابُ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ
- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْتَكُلُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بِأَسْ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقْمَتْ فَلَا تَكَلَّمْ وَلَا تُوْمِنْ بِيَدِكَ
- ٣- الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْرِيزِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَكَلَّمْ إِذَا أَقْمَتْ لِلصَّلَاةِ فِي أَنْكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعْدَتِ الْإِقَامَةَ
- ٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَّيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ قَالَ لَا بِأَسْ
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ
- ٦- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شَهَابَ قَالَ يَقُولُ لَا بِأَسْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُقْبِلُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ مَا يُقْبِلُ إِنْ شَاءَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَىِ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِثْلِ تَقْدِيمِ إِمَامٍ أَوْ تَسْوِيَةِ صَفَّ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ حَرُمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِمَا اسْتَشَاهَ وَيَدْلُلُ عَلَىِ ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُتْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقْدَمْ يَا فُلَانْ

٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قَامَ الْمُؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ

#### ١٦٥- بَابُ الْأَذَانِ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقْبِلُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ قَالَ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقْبِلُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ ثُوَدَنْ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقْبِلُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا قَالَ لَا يُؤْذِنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ

#### ١٦٦- بَابُ مِنْ نَسِيِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ حَتَّى صَلَى أَوْ دَخَلَ فِيهَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرْكَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسِي الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَأَلَهُ أَبُو عَيْدَةَ الْحَدَائِعَ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُؤْذِنَ وَ يُقْبِلُ حَتَّى كَبَرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنَّ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُؤْذِنَ وَ يُقْبِلُ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفُ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٌ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَى قَالَ لَا يُعِيدُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُقْبِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَغُودُ لِمَثْلِهَا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يُقْبِلَ لِلصَّلَاةِ وَ قَدْ افْتَسَحَ الصَّلَاةُ قَالَ إِنَّ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يَعْدُهُ فَهَذَا الْجَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ

٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنَّ كَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلَيُتَمِّمَ صَلَاتَهُ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا افْتَسَحَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيَتِ أَنْ يُؤْذِنَ وَ تُقْبِلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ فَلَادَنْ وَ أَقْمُ وَ اسْتَفْتِحْ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَلَيَتَمَّ عَلَى صَلَاتِكَ

- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَانَ الدَّالَانِيِّ عَنْ زَكَرِيَاً بْنَ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَجَلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَذَكَرْتُ فِي الرُّكُنَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقْمِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اسْكُتْ عَلَى مَوْضِعِ قِرَاءَتِكَ وَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَصَلَاتِكَ وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ
- ٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْحِظُ صَلَاتَهُ الْمُكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذَكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقْمِ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقْمِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَإِلَيْسَلِمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَ ثُمَّ يَقْيِمُ وَيُصَلِّيُ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلَيْتَمْ عَلَى صَلَاتِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِجْبَابِ كَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِئَلَّا يَسْتَأْفِضَ الْأَخْبَارُ وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ دُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلِ نَسِيِّ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلَيْمِضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ
- ١١ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُورَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلِ نَسِيِّ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شِيءٌ
- ١٦٧ - بَابُ عَدَدِ الْفُصُولِ فِي الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ
- ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيَدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ يَقُولُ الْأَذَانُ وَالِإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا فَعَدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَالِإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ زَرَارَةَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَ فَبَلَغَ الْيَتِيمُ الْمُعْمُورُ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَدَنَ جَرْبِيلُ عَ وَأَقَامَ فَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَصَفَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ أَدَنَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهَا كَذِيلَ يَوْمَ يُؤْدَنُ بِهَا حَتَّى فَيُضْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ
- ٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَكَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ حَكَى لِهُمَا الْأَذَانَ وَالِإِقَامَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَالِإِقَامَةُ كَذِيلَ
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعْلَى بْنِ خُثَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يُؤْدَنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَ أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَحَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَمَّا الْجَهِيلَانِ الْأَوَّلَانِ وَإِنْ تَضَمَّنَا ذِكْرَ اللَّهِ أَكْبَرُ مَوْتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ فَيَحُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ كِيفِيَّةَ التَّلْفُظِ بِهِ وَكَانَ الْمَعْلُومُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحُوزُ الْإِفْتَصَارَ عَلَيْهِ دُونَ الْأَرْبَعِ مَرَاتٍ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَ ثَانٌ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ قَالَ يَا زُرَارَةُ نَفْتَحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْأَذَانُ مَشْتَى مَشْتَى وَالِإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَالْمَغْفِلَةُ وَاحِدَةٌ

٨- وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوْبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الِإِقَامَةُ مَرَةٌ مَرَةٌ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ النَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونُ الْوَجْهُ فِيهِمَا حَالَ الضَّرُورَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَ ثَانٌ

٩- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبِيَّدَةَ الْحَدَّادِ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقُلْتُ لَهُ لَمْ تُكَبِّرْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا فِي الْأَذَانِ

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَبْيَانِ الْجَمَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْأَذَانُ مَشْتَى مَشْتَى وَالِإِقَامَةُ مَشْتَى مَشْتَى

١١- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأَنَّ أَقِيمَ مَشْتَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤْدَدَ وَأُقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا يُقْصَرُ الصَّلَاةُ وَالْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَالِإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

١٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ شَعِيرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ يُعْجِزُكَ مِنَ الِإِقَامَةِ طَافِ طَافِ فِي السَّفَرِ

١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شَعِيرِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الدَّاءُ وَالشَّوْبِ فِي الْأَذَانِ مِنَ السُّنَّةِ

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَلَوْ رَدَدَتْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أَنْبَهَ هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ إِلَّا مَمْحُولَةً عَلَى النَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

١٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الشَّوْبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ فَقَالَ مَا تَعْرِفُهُ

١٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزِ عَ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرَ عَ يَا زُرَارَةُ نَفْتَحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى الشَّوْبِ

حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْفَلَاحُ مَسْنُونَةً لَمَا سَوَّعَ لَهُ تَكْرِيرٌ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ وَالْعُدُولُ عَنْهَا عَلَى أَنَّ  
تَكْرِيرَ الْفَلَاحِ أَيْضًا إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَرَادَ بِهِ تَبَيْبَةً غَيْرَهُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوِ الْإِنْتَظَارِ أَخْرَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَبْيَسْ مَا ذَكَرَتْهُ

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤْذِنًا أَعْدَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَفِي حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمُرَتَّبِينَ وَالثَّلَاثَ وَأَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةُ الْقَوْمِ لِيَجْمِعُهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَنْ

١٦٨ - بَابُ الْفَطُورِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ قَعْدَةٍ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً  
٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَرِيرِيِّ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدِمِهِ فِي سَيْلِ اللَّهِ فَالْوَجْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ  
هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْوَقْتِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ وَإِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ يَكْتُفِي فِي ذَلِكَ بِنَفْسِ  
أَبْوَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

#### ١٦٩ - بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الدِّيَارِ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحةَ  
الْكِتَابِ فِي صَلَاةِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِي جَهَرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيَّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ

#### فَاتِحةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّضْرِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ  
الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحِسِّنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَيِّحَ وَيُصَلِّي فَالْوَجْهَ فِي هَذَا  
الْخَبَرِ أَنَّهُ تَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِسِّنْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ يَعْنِي  
بِهِ فَرَضًا إِذَا تَرَكَهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا كَانَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ لَتَهُمَا رُكْنًا وَلَيْسَ كَذِلِكَ الْقِرَاءَةُ لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى  
دَخَلَ فِي الرُّكُوعِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

١٧٠ - بَابُ الْجَهَرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - أَخْبَرَنِي الشِّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ أَبِي تَجْرِيَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحةَ الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا  
كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَخْفَى مَا سَوَى ذَلِكَ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قُلْتُ  
لِلصَّلَاةِ أَقْرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحةَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ أَقْرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ  
السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ

٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي  
جَعْفَرٍ عَ جَعْلَتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاةِهِ وَحْدَهُ فِي أَمْ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِ  
الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعِيَاشِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَنْ فَكَبَ بِخَطِّهِ يُعِدُّهَا مَرَتِينَ عَلَى رَغْمِ أَنَّهُ يَعْنِي الْعِيَاشِيَّ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهْلٍ فَجَهَرَ مَرْتَبَتِنَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَتَتِ فِي الْفَجْرِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي التَّبْلَةَ

٥- فَمَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ صَلَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَرَأَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أُخْرَى فَلَا يُنَافِي هَذَا الْجَهْرُ الْأَجْهَارُ الَّتِي قَدَّمَنَا لَهُ تَضَمَّنَ حِكَايَةً فَعُلِّلَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعًا لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقْرَأُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَبَعْدَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَرَكَ لِضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ وَالاضْطَرَارِ

٦- فَمَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقُولُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَرَيْزِ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي بِقَوْمٍ يَكْرُهُونَ أَنْ يَجْهَرَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لَا يَجْهَرُ

٨- فَمَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَّيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَّيِّ عَنْ أَهْمَمَا سَالَهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ سِرًا وَإِنْ شَاءَ جَهَرًا قَالَ أَفَيَقْرُؤُهُمَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجَهْرِ مَا قُلَّتْهُ فِي الْجَهْرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمِيلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاذُ بِهِ مِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةِ جَازَ لَهُ أَنْ لَا يَقْرَأْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرَنَا

٩- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْرَأُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا افْسَحَ الصَّلَاةَ فَيُقْلِلُهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ

١٢١- بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ

١- رَوَى حَرَيْزٌ عَنْ رُزْكَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْأَخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَفَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِاعَادَةُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٢- فَمَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي الْفَرِيضَةَ مَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَهَذَا الْجَهْرُ مُوَافِقُ لِلْعَامَةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْجَهْرِ الْأَوَّلِ

١٢٢- بَابُ الْجَهْرِ فِي التَّوَافِلِ بِالنَّهَارِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السُّنْنَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْأَخْفَاءِ وَالسُّنْنَةُ فِي صَلَاةِ الظَّلِيلِ بِالْأَجْهَارِ

- ٦- فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَائِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنُهُمَا أَنْ تَحْمِلَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَالثَّدِيرِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ وَالرِّوَايَةُ الْآخِرَى عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ الْحَظْرِ
- ٧٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَقْلَمَ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا
- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَقْرَأُ فِي الْمُكْتُوبَةِ بِأَقْلَمَ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ
- ٤- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَهُ كُلُّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ
- ٥- فَامَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الْفَرْضِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّجِزِي عَنِ أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعِجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ
- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَجْوِزُ لِلْمُرِيضِ أَنْ يُقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
- ٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةً أَوْ يَحْدُثُ شَيْءٌ
- ٩- فَامَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى اللَّهِ يَجُوزُ لَهُ إِعادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ دُونَ أَنْ يُعَضِّهَا وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَامَّا إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ
- ١١- فَامَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَوَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنَّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ النَّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَهَذَا الْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِيَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ عَ قَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ

- ١١ - فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَنِصْفِ سُورَةِ هَلْ يُبْخِزُهُ فِي الثَّالِثَةِ أَنْ لَا يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَيَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَالْمُوَجَّهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى التَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ تَبْعِيسِ السُّورَةِ فَقَالَ أَكْرُهُ وَلَا يَبْأَسُ بِهِ فِي التَّالِفَةِ
- ١٣ - بَابُ الْقُرْآنِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ
- ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفَرَا سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَةَ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَإِمَّا فِي التَّالِفَةِ فَلَيْسَ بِهِ يَبْأَسُ
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُكَيْرٍ عَنْ زُرْدَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا يُكْرِهُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَإِمَّا التَّالِفَةُ فَلَا يَبْأَسُ
- ٣ - فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمُكْتُوبَةِ وَالتَّالِفَةِ قَالَ لَا يَبْأَسُ فَالْمُوَجَّهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَإِنَّ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ لَأَنَّ الْقُرْآنَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ صَرِيقَةً بِالْكَراَهِيَّةِ
- ٤ - فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْفَجْرَ فَقَرَأَ الصُّحَى وَأَلَمْ تَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَراَهِيَّةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَأَنَّ هَاتِيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَ وَيَبْيَغِي أَنْ يَقْرَأُهُمَا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا يَسِّمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فِي الْفَرَائِضِ وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ
- ٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَرَأَ بِنًا الصُّحَى وَأَلَمْ تَشْرَحْ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّاوِي بِعِيْنِهِ فَدَرَوْيَ هَذَا الْحُكْمُ بِعِيْنِهِ وَبَيْنَ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُطْلَقَةَ عَلَى مَا يُطَابِقُ ذَلِكَ أَوْلَى وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ
- ٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى وَالصُّحَى وَفِي الثَّالِثَةِ أَلَمْ تَشْرَحْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ تَضَمَّنَتِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الْفَرِيضَةِ أَوِ التَّالِفَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ التَّوَافِلِ وَذَلِكَ جَائزٌ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ
- ١٤ - بَابُ النَّهَيِّ عَنْ قَوْلِ آمِنٍ بَعْدَ الْحَمْدِ
- ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَرَّبِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقُرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا تَقُلْ آمِنٌ
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَّيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحةِ الْكِتَابِ آمِنٌ قَالَ لَا
- ٣ - فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَائِعَةً حِينَ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ آمِنٌ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَأَخْفَضَ بِهَا الصَّوْتَ فَأَوْلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَاوِيَهُ جَمِيلٌ وَقَدْ رُوِيَ ضِدَّ ذَلِكَ وَهُوَ مَا

قدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَا تَقُولُ أَمِنَ بِالْقُلُوبِ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِذَا كَانَ قَدْ رَوَى مَا يَنْتَصِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَ يُوَافِقُ رِوَايَةً غَيْرَهُ فَيَجِبُ  
الْعَمَلُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ لَوْ سُلِّمَ لِجَازَ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُجْعَفَةِ عَلَى تُرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَ أَيْضًا فَقَدْ  
٤ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ أَمِنَ إِذَا قَالَ إِلَيْهِ أَمِنٌ  
الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَ لَا الصَّالِحُونَ قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَمْ يُجِبْ فِي هَذَا فَعُدُولُهُ عَنْ جَوَابِ مَا سَأَلَهُ السَّائِلُ دِلِيلٌ عَلَى  
كَرَاهِيَّةِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ وَ إِنَّ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّصْرِيفِ بِكَرَاهِيَّةِ الْلَّفْظَةِ وَ الاضْطِرَارِ فَعَدَلَ عَنْ جَوَابِهِ جُمْلَةً

١٧٦ - بَابُ مِنْ قَرآنِ سُورَةِ الْعَزَّامِ الَّتِي فِي آخِرِهَا السُّجُودُ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرَ عَنْ  
حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ بِالسُّجُودِ فَقَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ وَ يَقُولُ فَاتِحةُ الْكِتَابِ  
ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ وَهْبُ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَنَّهُ  
قَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السُّجُودَةُ أَجْزَأُكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا فَلَا يُنَافِي الْخَيْرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مِنْ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا  
يُسْكِنُهُ أَنْ يَسْجُدَ وَ يَقُولُ فَيَقُولُ أَحْمَدٌ فَإِنَّهَا لَا يَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ وَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْكَنِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ أَفْرَأَ يَاسِرَ بْنَ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلَيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلَيَقُولُ  
فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَ لَيَرْكَعَ قَالَ فَإِنِ ابْتَلَيْتَ مَعَ إِيمَانِ لَا يَسْجُدُ فِي حِزْبِكَ الْإِيمَانُ وَ الرُّكُوعُ وَ لَا تَقْرَأُهَا فِي الْفِرِيزَةِ أَفْرَأَهَا فِي التَّطْوِعِ

١٧٧ - بَابُ الْحَايَضِ تَسْمِعُ سَجْدَةَ الْعَزَّامِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ  
صَلَيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ أَفْرَأَ يَاسِرَ بْنَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَّامِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَلَوْمٌ إِيمَانَهُ وَ الْحَايَضُ تَسْجُدُ  
إِذَا سَمِعَتِ السُّجُودَةَ

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يُوبَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ  
عَنِ الْحَايَضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتِ السُّجُودَةَ قَالَ لَا تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدْ فَلَا يُنَافِي الْخَيْرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَيْرُ الْأَوَّلَ  
مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ هَذَا الْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تُرْكِهِ وَ لَا تَنَافِي بِيَهُمَا

١٧٨ - بَابُ إِسْمَاعِ الْرَّجُلِ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي يُوبَ عَنْ أَبِي عَمِيرَ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ وَ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي رَئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عَ هَلْ يَقُولُ الْرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبَةِ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أَدِيَّةَ الْهَمْهَمَةَ

٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ  
يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهْوَاتِهِ مِنْ عِيْرٍ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا يَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّمًا  
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ جَازَ أَنْ يَقُولَ مَعَ نَفْسِهِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيكَ  
مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

١٨٠ - بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ رُزَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَثَكْرُ وَتَرْكُ
- ٢- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْيَدٍ بْنِ رُزَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَتَحْمِدُ اللَّهُ وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِيهَا تَحْمِيدٌ وَدُعَاءٌ
- ٣- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَإِنْ شِئْتَ فَادْكُرْ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَاللَّهُ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ
- ٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْأَيْمَانِ أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاقْرُأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فِيَسْعُكَ فَعُلِّمْتُ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ
- ٦- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرُأْ فِيهِمَا فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّمَا نَهَاكُمْ أَنْ يَقْرُأُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ عَيْرَ الْقِرَاءَةِ لَا يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْرَأُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَخْيَارِ وَ طَلَبَ الْفَضْلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا تَقْرُأْ فِيهِمَا خَبَرًا لَا نَهِيًّا فَكَانَهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ تَقْرُأُ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
- أَبْوَابُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ١٨١- بَابُ أَقْلٌ مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَالْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحةً وَالسُّنْنَةُ ثَلَاثَةٌ وَالْفَضْلُ فِي سَبِيعٍ
- ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُزَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحةً فِي تَرْسُلٍ وَاحِدٍ وَوَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تَجْزِي
- ٣- عَنْهُ عَنْ أَبْيَوبَ بْنِ نُوحِ النَّخْعَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ يَكْفِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَتَجْزِيَكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ
- ٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَيُجْزِيَهُ وَاحِدَةٌ
- ٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُجْزِي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحةً أَوْ قَدَرِهِنَّ

٦- عنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاؤَدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَدْتَنِي التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلْ فِيهِنَّ

٧- عنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَدْتَنِي مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجْهِنَّ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ تَسْبِيحًا مَخْصُوصًا وَهُوَ قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَسُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَلَمَّا إِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمَّا يُجْزِيَهُ أَفَلُ مِنْ ثَلَاثَ دَفَعَاتٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ الْحُسَينِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُوُا وَاسْجُدُو فَقُلْتُ كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُحْرِيزُكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَ

٩- عنْهُ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْفِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأُخْرَى عَلَى الْفَضْلِ وَالإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ وَالَّذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرَنَا

١٠- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُكْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مَرْيَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَ أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ وَسُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا فَمَنْ نَفَصَ وَاحِدَةً نَفَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ نَفَصَ اثْتَيْنِ نَفَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ لَمْ يُسَيِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَدَلَّ هَذَا الْحِبْرُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوا الْكَمَالَ وَالْفَضْلَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا مِنْ نَفَصَ وَاحِدَةً نَفَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ نَفَصَ اثْتَيْنِ نَفَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ فَلَوْلَا الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَّا كَانَ فَرَقٌ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْإِخْلَالِ بِالْجَمِيعِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَقُوا

١١- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ وَالْحُسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَعِنْهُ قَوْمٌ يُصْلِي بِهِمُ الْعَصْرَ وَقَدْ كَانَ صَلِيبُنَا فَعَدَدُنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَخْصُوصَةٌ بِغَفْلَةِ عَ وَصَلَاتِهِ لِمَنْ عَلِمَ اللَّهُ يُطِيقُ ذَلِكَ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ التَّخْفِيفُ عَلَى مَا بَيْنَهُ

١٨٢- بَابُ تَلَقِّي الْأَرْضِ بِالْيَدِيْنِ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَنِ بْنُ أَبِي جَيْدِ الْقَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ إِذَا سَجَدَ

٢- عنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجْلِ يَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ

٣- عنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئَلَ عَنِ الرَّجْلِ يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ

٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ عَنِ الْحُسَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَى الرَّجْلُ أَنْ يَضْعُ رُكْبَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدِيهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحِبْرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضرُورَةِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنْ تَلَقِّي الْأَرْضِ بِيَدِيهِ أَوْ لِلْعَلَةِ أَوْ مَرَضِ أَوْ غَيْرِهِمَا

٥ - فَمَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتِهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْ قَوْلِهِ عَ لَا يَضُرُّهُ مَعْنَاهُ لَا يَبْطِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَوْ لَا يَكُونُ مُسْتَحْقًا لِلْعِقَابِ بِتَرْكِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا الَّتِي يَسْتَحْقُ تَرْكُهُ الْعِقَابُ

١٨٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْجَهَةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَهَةِ وَلَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِنِ بُكَيْرٍ وَنَعْلَمَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْجَهَةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبَّتْ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأُكَ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ كُلُّهُ أَفْضَلُ

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمَّارَ السَّابَاطِيِّ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبَّتْ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأُكَ

٤ - فَمَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلَيِّ عَ لَا تُحْرِي صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَيْنِ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْفَرْضِ لَأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَهَةِ وَالِإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سَئِّهٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَيُؤْكَدُ مَا قُلْنَاهُ

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ السُّجُودُ عَلَى سَبَعةِ أَعْظَمِ الْجَهَةِ وَالْأَنْفِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْبَدْنَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَثُرْغُمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبَعةُ وَأَمَّا الِإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسَنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَ

١٨٤ - بَابُ الْإِقْعَادِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَقْعُدْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ إِقْعَادَ

٢ - فَمَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَأْسَ بِالْإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الرُّخْصَةُ أَوْ حَالُ الصَّرُورَةِ غَيْرُ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمَنَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلرَّوَايَاتِ الَّتِي أَوْرَدَنَاها فِي كِتَابِنَا الْكِبِيرِ وَيُؤْكَدُ أَيْضًا ذَلِكَ

٣ - مَا رَوَاهُ مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَابْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَلَّيِّ جَمِيعًا قَالُوا قَالَ لَا تَقْعُدْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ كِإِقْعَادِ الْكَلْبِ

١٨٥ - بَابُ مَنْ يَقُولُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْحَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطَمِينَ ثُمَّ يَقُولُ

٢ - سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتِوْ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ

٣ - فَمَمَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَ أَرَاكَ إِذَا صَلَيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ فَتَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْتَظِرُوا إِلَى مَا أَصْنَعْتُمْ فَمَا تُؤْمِنُونَ إِنَّمَا قَالَ عَ لَا تَنْتَظِرُوا إِلَى

ما أصنعُ لِنَلَا يَعْقِدُوا أَنْ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَهُ أَنْ يَقْتَدِي بِفَعْلِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَصْلِ وَالْكَمَالِ وَهَذِهِ

الْجِلْسَةُ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرْأَرَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا رَفَعَا  
رُؤُسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا

#### ١٨٥- بَابُ وَضْعِ الْأَبْهَامِ فِي حَالِ السُّجُودِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْ أَبِيهِ نَعْرَوَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزَ عَنْ زُرْأَرَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبَّاهَةِ وَالْيَدِينِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْأَنْهَامِيْنِ وَثُرْغُمُ بِأَنْفُكِ إِرْغَامًا إِمَامًا الْفَرْضِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَأَمَّا الْإِرْغَامُ فَسَتَّةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزَّيْعَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا رَفَعَ قَدْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِحْدَى قَدْمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ دُعَتِهِ إِلَى ذَلِكَ دُونَ حَالِ الْأَخْتِيَارِ

#### ١٨٦- بَابُ التَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

١- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا رَفَعَ الْمَكَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ  
الْعَبَارُ فَأَنْفَخَهُ إِذَا أَرْدَتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا يَأْسَ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفَخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبَّاهَتِهِ فَقَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
إِنَّمَا كُرْهَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَأَدَّى بِهِ قَوْمٌ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الْحَاضِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا  
بِالْتَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا

#### ١٨٧- بَابُ مَنْ يَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبَّاهَتُهُ عَلَى مَوْضِعِ مُرْتَفَعِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْحَاضِرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا أَسْجُدُ فَتَقَعُ  
جَبَّاهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفَعِ فَقَالَ ارْفِعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعِّهُ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا وَضَعْتَ جَبَّاهَتَكَ عَلَى تَبَكَّةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَلَكِنْ جُرَاهَا عَلَى الْأَرْضِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِيهِ مُسْكَانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ  
عِإِذَا قُلْتُ لَهُ أَضْعَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقْعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعِ مُرْتَفَعٍ أَحَوْلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ قَالَ نَعَمْ جُرَاهُ  
وَجَهْكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَنَاهُ عَنِ الرَّجَلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يُمْكِنُ جَبَّاهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ  
يُحَرِّكُ جَبَّاهَتُهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فِينَحْيَ الْحَصَى عَنْ جَبَّاهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى حَالَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ  
الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَضْعَ جَبَّاهَتُهُ مُسْتَوِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ لَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكُونُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ  
الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْأَصْطَرَارِ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ

#### ١٨٨- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَسْجُدٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَبْتَثَهُ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنُ وَ الْكَتَانُ
- ٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزَ عَنْ رُوَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الرَّفِّ يَعْنِي عَلَى الْقِيرِ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى التَّوْبِ مِنَ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّاتِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْوَيَاشِ
- ٣- فَإِنَّمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ أَنَا أَصْلِي عَلَى الطَّبِيرِيِّ وَ قَدْ أَقْيَتُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلِيَّسْ هُوَ مِنْ بَيَّنَاتِ الْأَرْضِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمُسْحِ وَ الْبِسْاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالٍ تَقْيَةً
- ٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمُسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقْيَةٍ فَلَا بَأْسَ
- ٦- فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤِدَ الْصَّرَّمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْثَالِثَ عَنْ هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكَتَانِ وَ الْقُطْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ فَقَالَ جَائِزٌ فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى هَذَيْنِ الْجِنِّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقْيَةٌ بِشَرْطِ أَنْ تَحْصُلَ ضَرُورَةً أُخْرَى مِنْ حَرَّ أَوْ بَرْدٍ وَ مَا يَجْرِي مَحْرَاهُمَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ وَ لَا مَا يَقُولُ مَقَامَهَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدِهِنْ أَسْخَانِا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا تَكُونُ بِأَرْضِ بَارِدَةٍ يَكُونُ الثَّلْجُ تَسْجُدُ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئًا قُطْنًا أَوْ كَتَانًا
- ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُتَّنَّى الْحَنَاطِ عَنْ عُيُّونَةَ بَيَّاعِ الْفَصَبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَدْخُلْ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهَ أَنَّ أَصْلِي عَلَى الْحَصَى فَبَأْسُطُ تُوبِيِّ وَ أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ أَخَافُ الرَّمَضَاءَ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْبِعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ تُوبِكَ فَقُلْتُ لَيْسَ كُلُّ تُوبَ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرِفِهِ وَ لَا دِيلِهِ قَالَ اسْجُدْ عَلَى طَهْرِ كَفَكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ
- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِلْوَصَنَاعَ جَعَلْتُ فَدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
- ١١- عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ لِيقِيَّهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
- ١٢- عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى التَّوْبِ يَتَقَبَّلُهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكُرُّهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَبَأْسَ بِهِ
- ١٣- فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ كِيْسَانَ الصَّنَاعَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْثَالِثِ عَسْأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَانِ مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ وَ لَا ضَرُورَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فَلَا يُنَافِي مَا جَعَلْنَا عَلَيْهِ الْأَخْبَارَ

الْأَوَّلَةَ لَا نَهُ يَجُوِّزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَارًا مَعَ نَفْيِ ضَرُورَةِ تَبْلُغُ هَلَكَ النَّفْسِ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرًّا أَوْ بَرْدًا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَبَيَّنَاهُ

#### ١٨٩- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضِيعَ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الْقُفْرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ

٢- فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ الْمُعْلَمَيْ بْنَ حُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدِهِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَ عَلَى الْقُفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَلَوْجُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الْضَّرُورَةِ أَوِ التَّقْيَةِ دُونَ حَالِ الْأَخْتِيَارِ

#### ١٩٠- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقُرْطَاسِ فِيهِ كِتَابَةٌ

١- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدْ عَلَى قُرْطَاسِ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ

٢- فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ مَهْرَيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاؤُدَ بْنُ فَرَقدَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمُكْتُوبِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوِّزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَبَ يَجُوِّزُ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَحْمِلِ سَجَدَ عَلَى الْقُرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُؤْمِنُ بِهِ أَيَّامَهُ تَنَافَى بَيْنَ هَذِينَ الْخَيْرَيْنِ وَ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوِجْهَ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ ضَرِبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَ قَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدْ عَلَى قُرْطَاسِ عَلَيْهِ كِتَابَ وَ يَكُونُ الْخَيْرُ مَحْمُولِيْنَ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى أَنَّ خَيْرَ صَفَوَانَ الْجَمَالِ الَّذِي حَكَى فِيهِ فَعَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقُرْطَاسَ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ كَانَ فِيهِ كِتَابَةٌ وَ الْكَرَاهِيَّةُ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَى مَا هَذِهِ صَفَّةُ وَ يَجُوِّزُ أَنْ يَكُونَ بِلَا كِتَابَةً فِي طَبَاقِ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ

#### ١٩١- بَابُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْبَدْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الْطَّنَفَسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصَى عَلَى الْطَّنَفَسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ

٢- عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنِ الْفَضْيَلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصْلَى مِنَ الشِّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ

٣- فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَيْرُ مُوَافِقُ الْعَامَةِ وَ الْوِجْهُ فِيهِ التَّقْيَةُ دُونَ حَالِ الْأَخْتِيَارِ

#### ١٩٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمِّرٍ بْنِ خَلَدٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى السَّبَّحَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ

٢- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوِجْهَ وَ رَبِّيَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنُعُ فَقَالَ إِنَّمَا مُكْنِكَ أَنَّ لَا تَسْجُدْ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَى الثَّلْجِ وَ إِنَّمَا مُكْنِكَ فَسَوَهُ وَ اسْجُدْ

عَلَيْهِ فَالْمُجْهَدُ فِي هَذَا الْجَهَرِ حَالُ الضرُورَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْجَهَرِ الْأُولَى وَ بَيْنَهُ أَيْضًا فِي خَبْرِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِيمَا  
مَضَى

### أبواب القنوت وأحكامه

#### ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس

١ - أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقَنُوتِ خَمْسٌ

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَ فَسَرَهُنَّ فِي الظَّهَرِ إِحدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحدَى عَشْرَةَ وَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْقَنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ

٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ الْلَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقَنُوتِ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا يَبْيَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ إِبْهَا كَانَ يُفْتَنُ شِيَخُنَا الْمُفِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَلِيَعَا ثُمَّ عَنْهُ لَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ تَرُكُ الْعَمَلُ بِهَا وَ الْعَمَلُ عَلَى رفعِ الْيَدِينِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَ الْقَوْلِ الْأُولَى أَوَّلَى لِلْجُودِ الرِّوَايَاتِ بِهَا وَ مَا عَدَاهَا هَذَا لَسْتُ أَعْرِفُ بِهِ حَدِيثًا أَصَدًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ يَقُولَ مَا زَادَ عَلَى التَّسْعِينَ تَكْبِيرَةً أَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأُولَى إِلَى الثَّالِثَةِ يَقُولُ بِتَكْبِيرٍ لِلْمُؤْرُ أَحْدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَتَوَلَّ الْأَحْجَارُ وَ يُتْرُكُ ظَواهِرُهُا إِذَا تَعَارَضَتْ وَ كَانَ يَنْتَافِي بِعَصْبَانِهَا بَعْضًا وَ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ طَوَاهِرِهَا بِضَرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَ ثَانِيَاهَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِيهَا يُهُوضُ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَرْبَعًا وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَالِثُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُفَصَّلَ تَضَمَّنَ ذَكْرًا إِحدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي صَلَاةِ الْغُدَاءِ وَ تَكْبِيرَةً بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَنُوتِ مُضَافًا إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ثَأْوَلَ عَلَيْهِ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِحدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فَقَطْ وَ رَابِعُهَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ مُنْفَرِدَةٌ بِأَنَّهُ يَبْيَغِي أَنْ يَقُولُ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأُولَى إِلَى الثَّالِثَةِ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعُدُ وَ لَمْ يَذَكُرْ التَّكْبِيرُ فَلَوْ كَانَ يَجْبُرُ الْقِيَامَ بِالْتَّكْبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قَالُوا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَوْكِعُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَسْجُدُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ يُكَبِّرُ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا تَكْبِيرًا لَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٦ - وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْرِيزَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَائِينِ فَشَهَدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعُدُ

٧ - وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلَيِّ عَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَيْنِ الْأُولَائِينِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقْوَمُ وَ أَقْعُدُ

٨ - وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَيْنِ الْأُولَائِينِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفِيكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعُدُ

#### ١٩٤ - باب السُّسَّةِ في القنوت

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ صَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّاماً وَ كَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ فِيهَا

١٠ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ رُزْرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْقَنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

- ٣- عنْهُ عَنْ صَفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَواتِ الْخَمْسِ جَمِيعًا فَقَالَ أَفْتَنْتُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تَشْكُ
- ٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي الْعِشَاءِ وَالْغَدَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ
- ٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَادَهُ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتُ وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ
- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَنَا عِنْدُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْآخِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى غَفَلَةَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَالْآخِيرَةِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَبِلَ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْآخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ
- ٧- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَذِينَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِشَاءِ وَالْغَدَاءِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاءِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَادَةَ لَهُ
- ٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ مِنَ الطَّوْعَ أوِ الْفَرِيضَةِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَخْيَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرْارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَواتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَمَّا مَا لَأَشَكَ فِيهِ فَمَا جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَوَيِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرُو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ
- ١٠- وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَسْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاءِ وَالْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْمَغْرِبِ
- ١١- وَرَوَى سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَواتِ أَفْتَنْتُ فَقَالَ لَا تَقْنَتْ إِلَّا فِي الْفَجْرِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الصَّلَواتِ الْقُنُوتُ عَلَىٰ جِهَةِ الْفَضْلِ وَتَأْكِيدُ النَّدْبِ عَلَىٰ الْحَدِّ الَّذِي تَبَتَّ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَواتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لَأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَواتِ يَتَرَبَّ فَضْلُهُ فَالْقُنُوتُ فِي الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي التَّوَافِلِ وَفِيمَا يُجْهَرُ مِنَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُجْهَرُ فِيهِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فِيمَا يَبْلُغُ مَا يُجْهَرُ فِيهِ أَشَدُ تَأْكِيدًا فِي هَذَا الْبَابِ وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَخْبَارَ عَلَىٰ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَبَتَّ لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجَهَ صَحِحٌ لَا يُنَافِي مَا عَدَاهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُ إِنَّمَا نَفَوْا عَنْ بَعْضِ الصَّلَواتِ الْقُنُوتَ وَخَصُوا بِهِ بَعْضًا لِصَرْبٍ مِنَ النَّقِيَّةِ وَالِاسْتِصْلَاحِ لَأَنَّ مِنَ الْعَامَةِ مَنْ يَدْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ
- ١٢- مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ مَهْرَيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فِي الْقُنُوتِ إِنَّ شِئْتَ فَاقْتَنْتَ وَإِنَّ شِئْتَ فَلَا تَقْنَتْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَإِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنَتْ وَأَنَا أَنْقَلَدُ هَذَا
- ١٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلُّهَا فَقَالَ رَحْمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَنْوَهٍ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرُهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكًا فَأَخْبَرُهُمْ بِالْنَّقِيَّةِ

١٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْقُوْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ شَتَّتَ فَبَعْدَهُ فَالْوَاجْهَةُ فِي قَوْلِهِ عَ وَ إِنْ شَتَّتَ فَبَعْدَهُ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ لِمَنْ فَاتَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ حَالَ التَّقْيَةَ لِأَنَّهُ مَذَهَبٌ بَعْضُ الْعَامَةَ

١٩٥ - بَابُ وُجُوبِ الشَّهَدَةِ وَ أَقْلَمُ مَا يُجْزِي مِنْهُ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْيَارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْزَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهِدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قُلْتُ فَمَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهِدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَالَ الشَّهَادَتَيْنِ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهِدِ قَالَ الشَّهَادَتَيْنِ

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِتَشَهِدَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَشْتَى عَلَيْهِ أَجْزَاهُ

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ عَ جَعْلْتُ فِدَاكَ التَّشَهِدَ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَفُلُهُ فِي الرَّأِبِعَةِ قَالَ نَعَمْ

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَنِ التَّشَهِدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجْبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرًا مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمَدْتَ اللَّهَ أَجْرَكَ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذَا الْحِبْرِ أَنْ نَفِيَ الْوُجُوبُ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَيَّ مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِلَّهُ مُسْتَحْبٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مِثْلُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَبْيَوْبِ الْحَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّشَهِدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَئِيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ مَرَئِيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرْتُ فَقَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحَمِّيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا الْفَظُّ مِنَ الدُّعَاءِ يُلْطِفُ الْعَبْدَ رَبَّهُ

٧ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَيْدِ بْنِ رُزَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ قَالَ تَمَّ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهِدُ سُنَّةً فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَاضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهِدُ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتُوْفِ بِأَقِيَّ الْشَّهَادَةَ فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ صَلَاتَهُ وَ لَوْ كَانَ الْحَدَثُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مِنْ أَوْلَاهَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهِدُ سُنَّةً فِي الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ بِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ الْوُصُوْءِ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ

٨ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَدِينَةِ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهِدَ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَاضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهِدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذَا الْحِبْرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَيْتَمُ ثُمَّ أَحْدَثَ سَاهِيَا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَوَاضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ وَ يَتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا لَهُ إِنْمَامُهَا لَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَمْكُنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهِدَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اسْتِيْفَاءَ التَّشَهِدَ الْمُسْتُوْنَ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْحِبْرِ الْأَوَّلِ

سَوَاءً

## ١٩٦ - باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الشهاد

١- ابن أبي عمر عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله ع آله قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالمشارة على النبي ص من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلما صوم له إذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمداً فلما صلاته له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تركي وذكر اسم رب فصلى

٢- فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحماد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله ع قال إن نسي الرجل الشهاد في الصلاة فذكر آله قال بسم الله فقط فقد حازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من الشهاد أعاد الصلاة فالوجه في هذا الخبر آله إذا ذكر آله قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتعم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وإذا لم يذكر شيئاً أصلحاً أعاد الصلاة إذا كان تركه متعمداً وليس في الخبر آله إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً ولو كان تركه ساهياً ثم ذكر كان عليه قضاة الشهاد على ما ينأه

٣- فاما ما رواه أحماد بن محمد عن ابن أبي عمر عن سعد بن بكر عن حبيب الخثمي عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول إذا جلس الرجل للتشهيد فحمد الله أحجزه فالوجه في هذا الخبر تقية لأن مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاه على النبي ص

## ١٩٧ - باب قضاء القنوت

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن جبيل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة بن أعين قال سألنا أبا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه

٢- وعنه عن حماد بن عيسى عن حزيز عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فإن لم يذكر حتى يتصرف فلا شيء عليه

٣- أحماد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل ذكر آله لم يقنت حتى يركع قال فقل يقنت إذا رفع رأسه

٤- عنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سمعت يذكر عند أبي عبد الله ع قال في الرجل إذا سها في القنوت فقت بعد ما يتصرف وهو جالس

٥- فاما ما رواه أحماد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن سهل عن أبي الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا إعادة عليه

٦- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة قال سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أ يقنت قال لا فإنه يجوز أن يكون المعنى في هذين الخبرين آله لا يحب عليه القضاء وإنما هو مستحب لأن الابتداء به مستحب فكيف قضاوه يجوز أن يكون المراد به لا يقضى إذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك

٧- ما رواه الحسين بن سعيد عن أحماد بن محمد عنه قال قال لي أبو جعفر في القنوت في الفجر إن شئت فاقنط وإن شئت فلما تقنط وقال هو إذا كانت تقية فلما تقنط وأنا أتلد هذا

## ١٩٨ - باب أن التسليم ليس بفرض

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال تمت صلاته

٦- فَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ صَلَّى الصَّبَحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَأَفَ قَالَ فَلِيُخْرُجْ فَلِيُغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لِيُرْجِعْ فَلَيُسْتَمِعْ صَلَاتَهُ قَالَ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ قَوْلُهُ عَ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ فَمَمَّا إِنْتَمَ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لَأَنَّ مِنْ تَمَامِهَا إِلَيْنَا بِالشَّهَادَتِينِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ

#### ١٩٩- بَابُ كِيفَيَّةِ التَّسْلِيمِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْجِيدِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ كُنْتَ تَؤْمِنُ قَوْمًا أَجْزَأُكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنَّ كُنْتَ مَعَ إِمَامَ فَتَسْلِيمَتِينِ وَ إِنَّ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِمَامُ يُسْلِمُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسْلِمُ اثْتَنِيْنِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسْلِمُ وَاحِدَةً

٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ عَنْ مُسْكَانَ عَنْ عَبْنِيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الصَّفَّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسْلِمُ فَقَالَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ

٤- فَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ رُوْزَارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرَ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ يُسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ وَ عَبْنِيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسْلِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْدَنُ الْقَوْمُ فَقُولُوا وَ أَتَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ برَكَاتُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَمْتَ وَ أَتَتْ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَائِعَ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ

#### ٢٠- بَابُ سَجْدَتِي الشُّكْرِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ وَ نَوْافِلِهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصٍ الْجَوَهْرِيِّ قَالَ صَلَّى إِنَّا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ آباؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ

٢- فَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَاجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأُولَى عَلَى الْجَوَارِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ إِخْبَارًا عَنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَارُوا فِعْلَهُ أَوْ يَكُونُوا مَا سَجَدُوا عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ وَ إِنَّ كَلُوًا سَاجَدُوهُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ

#### ٢٠١- بَابُ وُجُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ رَكْعَتِي الشَّفَعَ وَ الْوَتْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

- ٦- عنْ حَمَّادَ عَنْ شُعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثٌ رَكَعَاتٌ ثَنَيْنِ مَفْصُولَةٌ وَاحِدَةٌ
- ٣- عنْ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتِ الْوَتْرِ فَقَالَ تُوقَطُ الرَّأْقَدُ وَتَكْلِمُ بِالْحَاجَةِ
- ٤- عنْ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَلَادِ حَفْصٍ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّ كَانَتْ لَكَ حَاجَةً فَأَخْرُجْ وَاقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكِعْ رَكْعَةً
- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضِيِّ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَفْصَلْ أَمْ وَصَلْ قَالَ فَصَلْ
- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلِمْ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسِلِّمْ
- ٧- عنْ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلِمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسِلِّمْ
- ٨- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدُوْبَةِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَاءَ الصَّالِحَ عَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صِلْهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا أَنَّ تَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ النَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقةٌ لِمَدَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ مَعَ أَنَّ مَصْمُونُ حَدِيثِيْنِ مِنْهَا التَّخْيِرُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذَنِهِ لِأَحَدٍ لِأَنَّ مِنْ أَوْجَبِ الْوَصْلِ لَا يُجُوزُ الْفَصْلُ وَمِنْ أَوْجَبِ الْفَصْلِ لَا يُجُوزُ الْوَصْلُ وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ سَلَمْ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسِلِّمْ إِشَارَةً إِلَى الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ بِالْتَّسْلِيمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرَ تَابَهُ
- ٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ رَكْعَتِ الْوَتْرِ إِنْ شِئْتَ تَكْلِمُ بِيَهُمَا وَبَيْنَ الْثَّالِثَةِ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعُلْ
- ٢٠٦- بَابُ كَرَاهِيَّةِ النَّوْمِ بَيْنَ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ وَبَيْنَ صَلَاتِيِّ الْغَدَاءِ
- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْرَى عِيَّاكَ وَالنَّوْمَ بَيْنَ صَلَاتِيِّ الْلَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَلَكِنْ ضَرْجَعَةٌ بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحُكْمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرْكَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا التَّصَفَّ الْمَيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَإِنْ شَاءَ نَامَ وَإِنْ شَاءَ دَهَبَ حَيْثُ شَاءَ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ جَاءَتْ رُخْصَةً رَفِعًا لِلْحَظْرِ وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ النَّوْمِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى
- ٢٠٣- بَابُ كَرَاهِيَّةِ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاتِيِّ الْغَدَاءِ
- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلُوَّانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ الْأَسْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَى بْنَ ابْنِيِّ طَالِبٍ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْمَانِ امْرَى مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْفَجْرَ يَذَكُرُ اللَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجٌ بَيْتُ اللَّهِ وَغَفْرَانٌ وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةً تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَى رَكْعَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ غَفْرَانًا لَهُ مَا سَلَفَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجٌ بَيْتُ اللَّهِ
- ٢- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنَّ الرَّزْقَ يُسْتَطِعُ تِلْكَ السَّاعَةِ فَأَكْرَهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ نَوْمُهُ الْغَدَاءُ مَشْوَمَةٌ تَطْرُدُ الرَّزْقَ وَتُصْفِرُ الْلَّوْنَ وَتُنْبَحِهُ وَتُغَيِّرُهُ وَهُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَيَشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣- فَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَّا عَ فِي حَاجَةٍ فَذَخَلَتُ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّصْرَفْ فِيْ إِذَا كَانَ غَدَا فَتَعَالَ وَ لَا تَجْعِي إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّمَا إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي خَدِيجَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّي أَصْلَى الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرُهُ مَا يَحِبُّ عَلَيَّ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ جَنْبِي فَلَيْلَامَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهَ ذَلِكَ قَالَ وَ لَمْ قَالَ أَكْرَهُ بِأَنَّ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلِعِهَا قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ حَفَاءً أَنْظَرْ مِنْ حِثْ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامْ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ فَالْوَجْهُ فِي هَاتِينِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُولَاءِ

أَبُو أَبْدِ السَّهْوِ وَ النَّسِيَانِ

#### ٤- ٢٠٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَتاحِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الدُّجَى بْنِ زُرْكَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَسَيَّدَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرْكَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ قَالَ يُعِيدُ

٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ اللَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَيُعِيدُ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَرِيجِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٦- فَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

٧- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْكَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةَ مِنَ الْإِفْتَتاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَرَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٨- عَلِيٌّ بْنُ مَهْزِيَّا رَعَى أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلَيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشَكُّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَتاحِ وَ لَا يَدْكُرُهَا ذَكْرًا يَقِنًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ اسْتَطْهَارًا فَإِذَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ لَأَنَّهُ قَدِ اتَّنَقَلَ إِلَى حَالَةِ أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ عِلْمًا عِلْمًا يَقِنًا لَكَانَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَاءِ

٩- ٢٠٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَتاحِ هَلْ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عَنْهَا أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ أَبْنِ أَبِي يَعْقُوبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَيْظَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصْلِي فَلَمْ يَفْتَحْ بِالْتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرَ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفَظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَنْ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْمَفْتَاحِ حَتَّىٰ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَاهُ فَلَوْ جَهَ في هَذَا الْحِبْرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدَمَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْمَفْتَاحِ إِذَا كَبَرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنِ التَّكْبِيرَةِ الَّتِي قُلْنَا أَنَّهُ يَسْتَطِهِرُ بِهَا وَلَوْ كَانَ يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا لَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْنَافِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَا يَبَنَاهُ

## ٢٠٦- بَابُ مِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضَّاثِيُّ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ ثَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِي صَلَاتُ الْمَكْتُوبَةِ فَتَسَيَّسَتْ أَنَّ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلُّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ فَدَأْتَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ ثَمَّتْ صَلَاتِكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا

٣- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيَذَكُرُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْآخِرَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا

٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ أَجْزَاهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودُ وَإِنْ كَانَ الْغَدَاءُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلِيمْضُ فِي صَلَاتِهِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَلَوْ جَهَّةٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا مُتَعَمِّدًا دُونَ السَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَسَبَ مَا فَصَلَنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَيَرِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي فَاتِحةَ الْكِتَابِ قَالَ فَيَقُلُّ أَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لَيَقْرَأُهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ وَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَقَالَ صَلَاتُ خَلْفِ أَبِي الْمَغْرِبِ فَنَسِيَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّالِثَةِ

٨- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنِ الْحُسَينِ بْنِ حَمَادَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلَى قَالَ أَقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلُّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ ثَمَّتْ صَلَاتِكَ قَوْلُهُ عَإِذَا فَاتَكَ فِي الْأُولَى فَاقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَةَ مَا فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّالِثَةِ وَالثَّالِثَةِ مَا يَحْصُلُهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأَوَّلَةُ فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا وَيَكُونُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مِنْ نَسِي

القراءة في الركعتين الأولى فلابد من أن يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجور له لو قرأ في الأولى حتى لا تكون صلاته بلا قراءة أصلًا

## ٢٠٧ - باب من نسي الركوع

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة

٢ - عنه عن فضاله عن رفاعة عن أبي عبد الله قال سأله عن الرجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سأله أبو عبد الله عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

٤ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سأله أبو جعفر عن رجل نسي أن يركع قال عليه الإعادة

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سأله أبو إبراهيم عن الرجل ينسى أن يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه

٦ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكون عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجل شك بعد ما سجد لم يرکع قال فإن استيقن فليقل السجدين اللذين لا ركعة لهما فيشي على صلاته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ واصرف فليقمل فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية أن تحملها على من نسي الركوع من الركعتين الأخيرتين فإنه يلقي السجدين ويتهم صلاته فاما إذا كان نسيانه في الركعتين الأولى فيجب عليه إعادة الصلاة على ما تضمنته الأخبار الأولى

٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مصوّر عن أبي بصير قال إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذا الخبر تحيله على من نسي الركوع في صلاة لا يجور فيها السهو مثل الغذا أو المغرب أو على الركعتين الأولى والثانية الذي يكشف عما ذكرناه

٨ - ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكيم قال سأله أبو عبد الله عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو أكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلاة فقال لا

## ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا

١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد عن الحلي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا قال فليركع

٢ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع قال يركع ويستجد

٣ - عنه عن فضاله عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحدلي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع قال يركع

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع أستسم قائماً فلابدري ركعت أم لا قال بل قدر ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر أن تحمله على من يسمى قائماً من السجود إلى الثانية أو إلى الثالثة من الشهود الأولى ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى وذلك لا يوجب حكمًا للشك والذي يدل على ذلك

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال امض

- ٦- عنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْكُ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَرْكَعْ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ أَمْضِ
- ٧- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَائِلُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ
- ٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَرْكَعْ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ قَدْ رَكَعَ
- ٩- سَعْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَ إِنَّ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيَمْضِ وَ إِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاءَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيَمْضِ عَلَيْهِ

- ٢٠٩- بَابُ مِنْ تَرْكِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ نَاسِيَا حَتَّى يَرْكَعَ
- ١- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَائِلُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا اتَّصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ
- ٢- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلَيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيَسْجُدْ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يُسْلِمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنَّ لَمْ يَذَكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ
- ٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسْلِمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ
- ٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خَيْسَ قَالَ سَائِلُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ اتَّصَرَفَهُ وَ إِنَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأُولَئِنَّ وَ الْآخِرَيْنِ سَوَاءٌ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ وَ لِأَجْلِهِ هَذَا قَالَ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأُولَئِنَّ وَ الْآخِرَيْنِ سَوَاءٌ يَعْنِي فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَ الثَّالِثُ أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ حَكْمًا مُحْمُولًا عَلَى السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مُخْتَصًّا بِالرَّكْعَيْنِ الْأُولَائِنِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأُولَئِنَّ وَ الْآخِرَيْنِ سَوَاءٌ حَكْمًا مُسْتَأْنِفاً فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَائِلُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتِينِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَقُولُ إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَرْ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى تَصْحَّ لَكَ ثَنَتَانِ وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكَتْ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظَتِ الرُّكُوعَ أَعْدَتِ السُّجُودَ
- ٦- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَائِلُهُ عَنِ الْذِي يَنْسِي السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا حَفِظَ أَلَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَ جَهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَ جَهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ فَلَيْسَ يُنَافِي التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يَنْسِي السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ أَوِ الْأُخْرَيَتَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا معاً وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمْلَنَا عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأُخْرَيَتَيْنِ لِيُطَابِقَ مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِ الْأُولَى

٢٠ - بَابُ جُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَهَا فَإِلَيْسَ سَجْدَهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ شَاكًا فَلِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ لِيَتَشَهَّدْ تَشَهِّدًا خَفِيفًا وَ لَا يُسَمِّيهَا نَقْرَةٌ لَأَنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةٌ  
الْغُرَابِ

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأُولَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لَأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ السَّاهِيِّ بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْقَاطِعِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا فَاءَهُ فَقَضَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَكٌ فِي فَخْرَاجِهِ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ

٢١ - بَابُ مِنْ شَكٍ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ التَّثْتِينِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلِ سَهْمَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ تَثْتِينِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدِ اتِّقْضَاءِ الصَّلَاةِ سَجَدَتِي السَّهْوِ

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلِ شَكٍ فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَ سَجْدَةً أَمْ سَجَدَتِي قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَاجِدَتَانِ

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلِ شَبِّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ تَثْتِينِ قَالَ فَإِلَيْسَ سَجُودًا أُخْرَى

٤ - سَعَدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجَعَ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْتُكُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَا وَ شَكٌ فِي السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَ سَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ لَا يَرْكُعُ يَمْضِي فِي صَلَاةِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ يَشُكُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةِ أُخْرَى وَ لَا يَدْكُرُ يَقِيناً تَرْكَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِي فِي صَلَاةِهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ الْثَّانِي أَنَّ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَرُخْصَ لِهِ الْمُضَى فِي صَلَاةِهِ تَحْفِيفًا وَ لَأَنَّ النَّاسِيَ كُلُّمَا سَجَدَ فَشَكَ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ فِلَاجِلٌ ذَلِكَ رُخْصَ لِهِ فِي الْمُضَى فِيهِ

٢١٢ - بَابُ مِنْ نَسِيَ التَّشَهِيدَ الْأُولَى حَتَّى رَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكُعَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ فَإِلَيْتُمْ صَلَاةَهُ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَ يَسْجُدُ سَجَدَتِي السَّهْوُ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

- ٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكِعَ فَلْيَتَمَ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ
- ٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكِعَ فَقَالَ يَتَمَ صَلَاةُ ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي التَّشَهِيدَ فَقَالَ يَرْجِعُ فِيَتَشَهِيدَ قُلْتُ أَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجَدَتَا السَّهْوَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَرَجَعَ فَتَشَهِيدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَعْجِيَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكِعَ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاةِ وَيُسْلِمُ وَيَقْضِي التَّشَهِيدَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى مَا يَبْنَاهُ
- ٩- ٢١٣- بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ
- ١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ
- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْنَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا شَكَّتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ
- ٣- عَنْهُ عَنِ الْقَرْوَى عَنْ أَبْنَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَى وَأَبْنِ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّتْ أُمُّ ثَنَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ
- ٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفَضْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَّتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعِدْ
- ٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَّرَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعَمَّةِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أُمُّ ثَنَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ
- ٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرْكَعَةً صَلَّى أُمُّ ثَنَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ
- ٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثِينُهُمَا
- ٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاةَ
- ٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَوْرَيْزَ عَنْ رُزْرَأَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أُمِّ الثَّنَيْنِ قَالَ يُعِيدُ
- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَ الإِلْعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالسَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ
- ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَةَ صَلَّى أُمِّ الثَّنَيْنِ صَلَّى أُمْ وَاحِدَةَ قَالَ يُتْمِ
- ١٢- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي دَكْعَةَ صَلَّى أُمِّ ثَنَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ

١٣ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعْتَنِي صَلَّى أُمُّ وَاحِدَةً قَالَ يُتْمِ بِرَكْعَةٍ فَأَوْلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهَا أَضْعَافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلَلِ لِمَا قَدْ بَيَّنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَوْ كَانَ مَعَارِضَهَا وَ مُسَاوِيَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الشَّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأُولَةِ وَ الْثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِ الْفَرَاتِصِ أَوِ التَّوَافِلِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبَرِ حَمَلْنَاهَا عَلَى التَّوَافِلِ لِأَنَّ التَّوَافِلَ عِنْدَنَا لَا سَهُوَ فِيهَا وَ يَبْيَنِي الْمُصْلِي إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَقْلَلِ وَ إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ الْبَيْنَهُ عَلَى الْأَقْلَلِ فَأَفْضَلُ فَحَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّوَافِلِ لَنَلِا يَتَنَاقُضُ الْأَخْبَارُ

#### ٤٢٤ - بَابُ الشَّكِّ فِي فَرِيضَةِ الْغَدَاءِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَوَيْزَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يُصْلِي وَ لَا يَدْرِي أَوْ أَحَدَةَ صَلَّى أُمُّ ثَنَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهُوٌ

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانِ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ عَنْ عَبْيَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ السَّهُوِ فِي صَلَاتِ الْغَدَاءِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةَ صَلَيْتَ أَمْ ثَنَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَ الْجُمُعَةَ أَيْضًا إِذَا سَهَّا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَاتٌ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَّا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كُمْ رَكْعَةَ صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجْلِ شَكَّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتُورُ وَ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسَأَلَهُ

٧ - عَنْهُ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

٨ - فَمَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكْمَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ النَّابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَّى رَكْعَةً فَإِنَّ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطْوِعاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَنَاهِيَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا لَا يُقْسِي أَبَدًا فَهَذَا خَبْرٌ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلُّهَا وَ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَكَّ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ التَّالِفَتَيْنِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَبْيَنِ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى اسْتَظْهَرَ أَوْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ ذَكْرُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَ ذَلِكَ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْفَرِضِ وَ السُّنْنَةِ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَتَنَافَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

٩ - فَمَمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَّهُ رَكْعَةً قَالَ يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً

١٠ - عَنْهُ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِنِ زُرْأَرَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَدْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ يَدْكُرُ بَعْدَ أَنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَلَا يَتَنَافَى بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَةِ لَأَنَّ

الشَّكُ الَّذِي يُوجَبُ الْإِعَادَةُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَمْ صَلَى فَمَا مِنْ ظَنَّ اللَّهُ صَلَى رَكْعَيْنِ وَعَمِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَعِلْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ صَلَى رَكْعَةً لَا يَكُونُ شَاكًا وَكَانَ فَرْضُهُ إِنْتَامًا مَا فَاءَهُ مَا لَمْ يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَلْتُ أَجِيءُ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَمَ وَقَعَ فِي فَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتَمْتُ فَلَمْ أَرْزَلْ دَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِيمَانَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمْ بِرَكْعَةً وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ قَوْلُهُ عَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَدَبَرَ الْقِبْلَةَ وَمَا تَضَمَّنَ حَبْرٌ عَيْدِ بْنِ ذُرَارَةَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ يَدْهَبُ وَيَجْعَلُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِيرُهَا وَلَا تَنَافِي بِيَهُمَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّقْصِيلِ

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَثَنِي عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيْدِيِّ عَنْ يُؤْنِسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَيَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ فَاتَّهُ رَكْعَةً قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَحْوِرُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا

١٣ - فَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ يَسِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْدِ بْنِ ذُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاءِ ثُمَّ اسْرَافَ وَخَرَجَ فِي حَوَائِجهِ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ صَلَى رَكْعَةً قَالَ فَلَيْسَ مَا بَقَىَ عَنْ أَبِي أَبِي تَجْرِانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ذُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ سَكَّةُ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ أَوْ بِبَلْدَةِ مِنَ الْبَلْدَانِ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَيْنِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ يَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّ الشَّكَ وَقَعَ فِي التَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ مَخْضُوشًا بِمَنْ يَظْنُ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي أَنْ اتَّهَلَ إِلَى حَالَةِ أُخْرَى وَالشَّكُ لَا تَأْثِيرَ بِهِ وَيَكُونُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِنْتَامِ الصَّلَاةِ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَبِي عُمِيرٍ عَنْ أَبِي أَبِي الْحَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ يَسْكُنْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الثَّانِي إِنَّمَا تَضَمَّنَ ذَكْرًا مِنْ صَلَى رَكْعَيْنِ وَنَسِيَ رَكْعَيْنِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ دُونَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ غَيْرَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِثْلُ الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ أَنَّهُ مَنِيَ انصَرَفَ إِلَى اسْتِدَبَرِ الْقِبْلَةِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَبِي عُمِيرٍ عَنْ أَبِي أَبِي الْحَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ يَسْكُنْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الثَّانِي إِنَّمَا تَضَمَّنَ ذَكْرًا مِنْ صَلَى رَكْعَيْنِ وَنَسِيَ رَكْعَيْنِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ دُونَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ غَيْرَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِثْلُ الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ أَنَّهُ مَنِيَ انصَرَفَ إِلَى اسْتِدَبَرِ الْقِبْلَةِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَةً فَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَ السَّهْوِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَى بَلَّا ظَهَرَ ثُمَّ سَهَّلَ فَقَالَ لَهُ دُو الشَّمَالِينَ يَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَّوْلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَيْتَ رَكْعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى بَلَّا ظَهَرَ مَثَلُ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَرَيْتَ مَنْ صَلَى رَكْعَيْنِ فَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَمَ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَى رَكْعَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ الرَّسُولِ صَلَى بَلَّا ظَهَرَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَتَمَ بِهِمْ مَا بَقَى مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى بَلَّا ظَهَرَ مِنْ مَجْلِسِهِ إِنَّمَا لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْسَ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ

٢١ - بَابُ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَ مِثْلَ الشَّفَعَ

٦- عنْ النَّصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضِيلِ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الْثَّلَاثَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٧- عنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ وَأَكْثُرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تَضَمَّنُ ذِكْرَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا مَعَ ذِكْرِ الْعَدَاءِ وَهِيَ تُؤْكِدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ

٨- فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ صَلَيْتُ بِأَصْحَابِيِّ الْمَغْرِبِ فَلَمَّا أَنْ صَلَيْتُ رَكْعَتِيْنِ سَلَمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعْدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَعْلَكَ أَعْدَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَتَرْكَعَ رَكْعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَهَا فَسَلَمَ فِي رَكْعَتِيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَائِلِيْنَ قَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ

٩- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَشِيرِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ التَّضْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا صَلَيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَّلَ الْإِمَامُ فَسَلَمَ فِي الرَّكْعَتِيْنِ فَأَعْدَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَلَمْ أَعْدُ ثُمَّ أَلِيسَ قَدْ اتَّصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الرَّكْعَتِيْنِ فَأَتَّمَ بِرَكْعَتِيْنِ أَلَا أَتَمَّتُمْ فَيَسِّرْ فِي هَذِينَ الْخَبَرِيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا لَأَنَّ السَّهْوَ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِي أَنْ سَلَمَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَقْعُدْ السَّهْوُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَمَنْ سَهَّلَ فَسَلَمَ فِي الرَّكْعَتِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِيَادَةُ بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ جِرْأَتِهَا بِرَكْعَةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَ ثَانَةً

١٠- مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ التَّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَفَرٍ وَأَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَيْتُ الْمَغْرِبَ فَسَلَمْتُ فِي الرَّكْعَتِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِيِّ إِنَّمَا صَلَيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَكَلَمْتُهُمْ وَكَلَمْوْنِي فَقَالُوا أَمَّا تَحْنُ فَتَعِدُ فَقُلْتُ لَكُمْ لَا أُعِيدُ وَأَتُمُّ بِرَكْعَةٍ فَأَتَمَّتُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ سَرَّنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فَعَلَا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى فِيَنَ عَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَى يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِيَادَةُ دُونَ مَنْ يَقْنَعُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعْلُقِ بِهِمَا وَهُوَ حَدِيثُ ذِي الشَّمَائِلِيْنَ وَسَهْوِ الْبَيْضَيْنِ وَذَلِكَ مِمَّا ثَمَّنَ مِنْهُ الْأَدِلَّةُ الْفَاطِعَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجْوُزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْغَطَصُ ص

١١- فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ وَالْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتِيْنِ صَلَى أَمْ ثَلَاثَةَ فَقَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ فَيُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُفْضِي لِي أَبَداً

١٢- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ ذِي النَّابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ ثَنَتِيْنِ صَلَى أَمْ ثَلَاثَةَ قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فِيَنَ كَانَ صَلَى ثَلَاثَةَ كَانَتْ هَذِهِ تَطْوِعاً وَإِنْ كَانَ صَلَى ثَنَتِيْنِ كَانَتْ هَذِهِ نَمَاءَ الصَّلَاةِ وَهَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى لِي أَبَداً فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرِيْنِ أَنَّ لَا يُعَارِضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْأُولَةَ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذَهَبِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ مَا يَخْتَصُ بِرِوَايَتِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَيَجْوُزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا مَنْ سَهَّلَ فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى تَضَمَّنِهِ الْخَبَرُ وَيَتَمَّ مَا يَقْيَ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَعْلَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقاً جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ وَيَكُونُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ إِضَافَةِ الرَّكْعَةِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ

١٣- بَابُ مَنْ شَكَ فِي ثَنَتِيْنِ وَأَرْبَعَةِ

- ١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَوَيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَانِ هِيَ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ يُسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ فِيصْلِي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَيَنْصُرُ فُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ فِيصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَيْسَ بِسُجْدَةٍ سَجْدَةٌ السَّهْوُ
- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَوَيْزٍ عَنْ رَكْعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِي فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثَنَتِينَ وَقَدْ أَحْرَزَ الشَّتَّتِينَ قَالَ يَرْكِعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِي فِي ثَلَاثَ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الْكَلَاثَ قَامَ فَاضْطَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا يَنْفُضُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ وَلَا يَدْخُلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَلَكِنْ يَنْفُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَيُتَمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالِ مِنَ الْحَالَاتِ
- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَلَا يَنْفَعُ الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ لَأَنَّ الْوِجْهَ فِيهِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى صَلَاةٍ لَا يَجْوُزُ فِيهَا الشَّكُّ مِثْلُ الْغَدَةِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا
- ٢١٧- بَابُ مِنْ شَكٍ فَلَمْ يَدْرِي صَلَّى رَكْعَةً أَوْ ثَنَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعًا
- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَوَيْزٍ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِي أَمْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَتِنِي أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ
- ٢- عَنْهُ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كُمْ صَلَيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ
- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبَرَةِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ ثَنَتِينَ أَمْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَتِنِي أَمْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِي أَمْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَتِنِي خَفِيفًا فَلَا يَنْفَعُ الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ لَأَنَّهُ قَالَ يَبْيَنِي عَلَى الْجَزْمِ وَالْذِي يَقْضِيَ الْجَزْمَ اسْتِثْنَافُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ وَالْأُمُورُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَا لِجُرْأَانِ الصَّلَاةِ
- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَتِينَ أَمْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَتِنِي عَلَيْهِ صَلَاةً قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ فُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِيمْضِ فِي صَلَاةِ وَلَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذَهَبَ عَنْهُ فَالْوِجْهُ أَحَدُ شَيْئَنِي أَحَدُهُمَا أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَلَا يَنْفُضُ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ شَكٌ فِي صَلَاةٍ فِرِيضَةٍ وَالْوِجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ بَكْثَرٍ سَهْوٌ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّحْفِظُ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْضِي فِي صَلَاةِ لَأَنَّهُ إِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَهُوَ مِنْ شَائِنِهِ السَّهْوُ فَلَا يَنْفَكُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ فَأَمَّا مِنْ كَانَ شَكُّهُ أَحْيَانًا فَإِنَّهُ تَحِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوَيْزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَأَبِيهِ بَصِيرَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُ كَثِيرًا فِي صَلَاةِ حَتَّى لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَلِمًا أَعَادَ شَكَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَعْوَذُوا الْخَيْسَ مِنْ أَنْفُسْكُمْ بِنَفْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

خَبِيتُ مُعْتَادٌ لَمَا عُودَ فَلَيْمَضُ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْتُرُنَ تَقْضِ الصلَّاةَ فِإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ الشَّكُ قَالَ ذِرْكَارَةُ وَ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصَى لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ أَحَدُكُمْ

٢١٨ - بَابُ مَنْ شَكَ فَلَا يَدْرِي صَلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوْزِيْرَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْ أَحَدَةَ صَلَى أَمْ اثْنَيْنِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِي اثْنَيْنِ صَلَى أَمْ ثَلَاثَ قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَى الْآخَرَى وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

٢ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَى أَمْ ثَلَاثَ قَالَ يُعِيدُ فُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَمَحْمُولُ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْغَدَاءِ لَأَنَّ هَاتِيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا سَهْوٌ فِيهِمَا وَ تَحْبُّ فِيهِمَا إِلْيَاعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٣ - فَامَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجَلِ لَمْ يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَى أَمْ اثْنَيْنِ قَالَ يَبْيَنِي عَلَى النَّفْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ اتْصَارِهِ تَشَهِّداً حَقِيقِيَاً كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْيَنِي عَلَى النَّفْصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهُمُّهُ إِلَيْهِ وَ يُصْلِي تَمَامَهُ اسْتَحْبَابًا فَامَّا مَعَ اعْتِدَالِ الْوَهْمِ فَالْبَشَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَخْوَطٌ إِذَا ثَمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ وَ الَّذِي يُؤْكِدُ ذَلِكَ

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّبَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا اصْرَفْتَ فَاتَّمْ مَا طَنَّتْ أَلَكَ نَفْصَتْ وَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ أَنَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِالْتَّوَافِلِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي التَّوَافِلِ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَقْلَ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ

٥ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْيَسَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِي رَكْعَةً رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ قَالَ يَبْيَنِي صَلَاةُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقُولُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ تَحْمِلُهُ عَلَى التَّوَافِلِ لَأَنَّ الْمَسْتُوْنَ فِيهَا الْبَنَاءُ عَلَى الْأَقْلَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِصِ

٢١٩ - بَابُ مَنْ يَقِنُ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَدِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بَكِيرَ أَبْنِي أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ لَمْ يَعْدَ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا

٦ - عَلَيْ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ زَادَ فِي صَلَاةِهِ فَعَلَيْهِ إِلْيَاعَادَةُ

٣ - فَامَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَى الظُّهُرَ أَنَّهُ صَلَى خَمْسًا قَالَ فَكِيفَ اسْتَيْقَنَ فُلْتُ عِلْمًا قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمًا أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَأَهُ الظُّهُرُ تَامَّةً فَلَيْقُمْ فَلَيُضِفِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَةً وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْ تَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَى رَكْعَةً لَمْ يُخْلِ بِرُكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا أَخْلَ بِالْتَّسْلِيمِ وَ الْإِخْلَالُ بِالْتَّسْلِيمِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

٥ - فَمَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ قَالَ صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صِنْطُهُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ افْتَأَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّى بِنًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ كَبَرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغُمَتَانِ فَلَوْلَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِنَ عَمْرُو بْنَ حَمْزَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَأَنَّ قَوْلَ وَاحِدَ لَهُ لَا يُوجِبُ عِلْمًا فِي حِتْاجَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الشَّكُّ وَ مَنْ شَكَ فِي الرِّيَادَةِ فَفَرْضُهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ هُمَا الْمُرْغُمَتَانِ

## ٤٢٠ - بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَدَّادَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًّا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفُكُمْ فَقَالَ يُتَمُّ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُهُ قَالَ بَعْدُهُ

٦ - فَمَمَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحُسَينِ وَ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَو بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ رُوزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفْرَ في الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ قَالَ يُتَمُّ مَا بَقَى مِنْ صَلَاةِهِ تَكَلَّمُ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِي وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنِ الْئِثْمُ وَ الْوِزْرُ

٣ - فَمَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْرَ في رَجُلِ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَوْ فَأَجَابَهُ بِحاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَمْضِي عَلَىٰ صَلَاةِهِ وَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا فَلَا يَنْافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً أَنْ يُكَبِّرُ اسْتِحْبَابًا وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ جِزْرًا فَمَمَا الْكَلَامُ عَامِدًا يَجُوزُ مِنْهُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ وَ لَا يَنْافِي ذَلِكَ

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرِيَّدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفْرَ في رَجُلِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبِ فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُتَمُّ مَا بَقَى مِنْ صَلَاةِهِ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

٥ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْرَ فِي رَجُلِ نَسِيِّ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُهُ وَ إِنَّ لَمْ يَذَكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ قَالَ الرَّجُلُ يَذَكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعَתَمَةِ أَوِ الْمَغْرِبِ قَالَ يَبْتَئِلُ عَلَىٰ صَلَاةِهِ فَيَمْضِي وَ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ وَ لَأَيْعِدُ الصَّلَاةَ فَيُؤْسِرُ بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا ذَكَرَ تَنَافِ لِأَنَّ مَنْ سَهَّا فَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَجَرَى مَجْرَى مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَكَلَّمُ لِظِنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَ لَوْ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِدًا لَكَانَ يَجِدُ عَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ حَسْبًا مَا قَدْمَنَا فِي التَّكَلُّمِ عَامِدًا عَلَىٰ أَنَّ الْخَبَرَ الْآخِرَ قَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْمُولِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَنْفَيِ الْأَصْوَلَ لِأَنَّ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَ جَبَ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِبْنَاءُ إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ هَذَا الْخَبَرُ يَنْضَمُ إِنَّهُ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا قُلْنَا

## ٤٢١ - بَابُ فِي أَنَّ سَجَدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَقَالَ سَجَدَتَا السَّهْوُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَا عَفِيَ سَجَدَتِي السَّهْوُ إِذَا نَقَصَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زَادَتْ فَبَعْدَهُ

٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَمَّ تَسْجُدُ سَجَدَتِي السَّهْوُ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ دَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْجَهَنَّمِ أَنْ نَحْمَلَهُمَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَاقِفَانِ لِمَدَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابُوَيْهِ الْقَمِيُّ رَوَاهُ أَنَّ أَفْتَى بِهِمَا فِي حَالِ النَّقِيَّةِ

## ٢٢٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَ التَّشْهِيدِ فِي سَجَدَتِي السَّهْوِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَنْتَرْ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زَدْتَ فَتَشَهَّدُ وَ سُلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةً وَ تَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهِّدًا خَفِيفًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالَةَ عَنْ سَجَدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَاجِدَانِ فَفَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبَرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجَهَنَّمِ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَسْتُونَ فِيهِمَا تَشَهُّدُ خَفِيفٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْجَهَنَّمُ الْأَوَّلُ

## ٢٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ النَّعَالِ وَ الْأَرَابِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ النَّعَالِ أَيُصَلِّ فِيهَا فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْلِي فِيهَا عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَابِ فَكَتَبَ مَكْرُوهًا

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ رَبِيدَ قَالَ سُلِّمَ الرَّضَا عَنْ جُلُودِ النَّعَالِ الدَّكِيَّةَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا

٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرَّضَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ النَّعَالِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي التَّوْبُ الَّذِي يَلِيهِ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّ التَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبِرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوْقَ بِخَطْهِ التَّوْبِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ

٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ النَّعَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ دَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ النَّعَالِ إِذَا كَانَتْ دَكِيَّةً أَيُصَلِّ فِيهَا قَالَ نَعَمْ

- ٧- عنْ عَلَيْ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْعَالَبِ أَوِ الْخُوارِزْمِيَّةِ أَيُصْلَى فِيهَا أُمْ لَا قَالَ إِذَا كَانَ ذِكْرًا فَلَا يَأْسَ بِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ دُونَ حَالٍ إِلَّا خَيْرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبُ جَمِيعِ الْعَامَةِ وَيُؤْكَدُ مَا قَدَّمْنَاهُ
- ٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَيْنَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَنْ أُصْلَى فِي الْفَنَّ وَالسَّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يُصْلَى فِي الْعَالَبِ إِذَا كَانَ ذِكْرَهُ قَالَ لَا تُصْلِّ فِيهَا
- ٩- عَلَيْ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكُّ ثُعْمَلُ مِنْ وَبِرِ الْأَرَابِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقْيَةً فَكَتَبَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا
- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعْلَتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكُّ ثُعْمَلُ مِنْ وَبِرِ الْأَرَابِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبِرِ الْأَرَابِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقْيَةً فَكَتَبَ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا
- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مُحَمَّدٍ عَسْلَةُ هَلْ يُصْلَى فِي قَنْسُوَةِ عَلَيْهَا وَبِرُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ أَوْ تَكَكُّ حَرِيرٍ مَحْضٌ أَوْ تَكَكُّ مِنْ وَبِرِ الْأَرَابِ فَكَتَبَ لَا تَحْلُ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ فَإِنْ كَانَ الْوَبِرُ ذِكْرًا حَلَّ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٤- ٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَّ وَالسَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ
- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنِ بُكْرٍ قَالَ سَأَلَ رُزْرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعَالَبِ وَالْفَنَّ وَالسَّنْجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبِرِ فَأَخْرَجَ كَتَابًا رَعَمَ اللَّهُ أَمْلَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صِنْعًا حَوَامَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبِرِهِ وَشَعْرِهِ وَجَلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تَقْبِلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصْلَى فِي غَيْرِهِ مِنَ أَحَلِ اللَّهِ أَكْلُهُ ثُمَّ قَالَ يَا رُزْرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِنْعًا فَاحْفَظْهُ ذَلِكَ يَا رُزْرَارَةُ فَإِنَّ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبِرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْتِهِ وَالْأَيْمَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذِكْرٌ قَدْ ذَكَاهُ الدِّينُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذِكْرٍ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَتْ عَنْ أَكْلِهِ أَوْ حُرِمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الدِّينُ أَوْ لَمْ يُذَكِّرْهُ
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَيَّ ثُوْبِيُّ الْوَبِرُ وَالشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلٍ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالْعَالَبِ فَقَالَ لَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ كَلْهُ مَا خَلَّ السَّنْجَابَ إِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ
- ٤- عَلَيْ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ إِلَيْهِ جَعْفَرٌ عَمَّا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصْلَى فِيهِ قَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَّ وَالسَّنْجَابَ وَالسَّمُورَ قَالَ فَصَلَّ فِي الْفَنَّ وَالسَّنْجَابِ فَمَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصْلِلُ فِيهِ قُلْتُ فَالْعَالَبُ يُصْلَى فِيهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ تُبَيِّسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصْلَى فِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤِدَ الْصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَّ وَالْفِرَاءِ وَالسَّنْجَابِ وَالسَّمُورِ وَالْحَوَالِصِّ الَّتِي تُصَادُ بِلَادِ الشَّرْكِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنَّ أُصْلَى فِيهِ بِغَيْرِ تَقْيَةٍ قَالَ فَقَالَ صَلَّ فِي السَّنْجَابِ وَالْحَوَالِصِّ الْخُوارِزْمِيَّةِ وَلَا تُصْلِلُ فِي الْعَالَبِ وَلَا السَّمُورِ
- ٦- فَمَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَالسَّنْجَابِ وَالسَّمُورِ وَالْعَالَبِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ لِبَاسِ الْفَرَاءِ وَالسَّمُورِ وَالْفَنَكِ وَالْتَّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا يَبْأَسُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْعَبَرِ إِنَّ تَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ مَخْصُوصًا بِعَضِ مَا تَضَمَّنَ السُّؤَالُ وَهُوَ السُّنْجَابُ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُخِّصَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَيَكُونُ عَوْلَى فِي الْجَوَابِ عَمَّا عَدَا السُّنْجَابَ عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنْهُ وَمِنْ آبائِهِ عَمَّا فَيْدَى بِهِ الْبَيْانُ فَإِنَّمَا السَّمُورُ خَاصَّةً فَيَدْلُلُ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ أَيْضًا

٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَّا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ أَئِي شَيْءٌ هُوَ ذَلِكَ الْأَدَبُسُ فَقَلَّتْ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ فَقَلَّتْ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَالْحَمَامَ قَالَ لَا

## ٢٤٥- بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرِيسِ الْمَحْضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَيْسَتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَسْلَةَ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلْنَسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلْنَسُوَةِ دِيَاجٍ فَكَتَبَ عَلَى تَحْلُلِ الصَّلَاةِ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ الْإِبْرِيسِ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَّا عَنْ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبِ إِبْرِيسِ قَالَ لَا

٤- فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ دِيَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا يَبْأَسُ فَلَوْلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مَا يُنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ إِلَّا لِوَجْهٍ أَوْ تَأْوِيلٍ صَحِحٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَدَنَاهُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْأَخْتِيَارِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالْدِيَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا يَبْأَسُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْدِيَاجِ مَا يَكُونَ مَخْلُوطًا بِالْقُطْنِ وَالْكَتَانِ لَأَنَّ ذَلِكَ تَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَيَكُونُ تَسْمِيَّةً بِالْدِيَاجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوْزِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَبْأَسُ بِالْتَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَزَرْهُ وَعَلَمَهُ حَرِيرًا وَإِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبَهَّمُ لِلرِّجَالِ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْنَهُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَرْ لَحْمَتَهُ أَوْ سَدَاهُ خَرْ أَوْ كَتَانٌ أَوْ قُطْنٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

## ٢٤٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرْزِ الْمَغْشُوشِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْحَرْزِ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ فَإِنَّمَا يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْرَّازِيبُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبِّهُ هَذَا فَلَا يُصَلِّي فِيهِ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ ثُوحَرٍ رَفِعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّلَاةُ فِي الْحَرْزِ الْخَالِصِ لَا يَبْأَسُ بِهِ فَإِنَّمَا يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْرَّازِيبُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبِّهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّي فِيهِ

٣- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤِدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَرْجِ يَعْشُ بِبَوْبِ الرَّازِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَهَذَا خَرْجٌ شَادٌ لَمْ يَرُوْهُ إِلَّا دَاؤِدُ الصَّرْمِيُّ وَإِنَّ تَكْرَرَ فِي الْكُتُبِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْيِيَّةِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ

## ٢٢٧- بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْمُنْزَرِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عَ قَالَ قَالَ إِلَارِتَدَاءُ فَوْقَ التَّوْسُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوْهٌ وَ التَّوْسُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوْهٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَسَّحَ بِإِزارٍ فَوْقَ قَمِيصٍ وَ أَنْتَ ثُصَلِيٌّ وَ لَا تَتَرَدَّ بِإِزارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلِيْتَ فِي أَنَّهُ مِنْ زِيَّ الْجَاهِلِيَّةِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَوَيْزَ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْتَّحَافَ الصَّمَاءِ فَلَمْ يَأْتِ وَ مَا الْتَّحَافُ الصَّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الشَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَيَّ مُنْكِبٌ وَاحِدٌ

٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ لِلرِّضا عَ أَشْدُ الْإِزارِ وَ الْمِنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَأْسَ

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِ الْبَجْلِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ التَّانِيَ عَ يُصْلِي فِي قَمِيصِ قَدِ الْتَّرَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ هُوَ يُصْلِي

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنِي إِلَيَّ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ هَلْ يُصْلِي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزارٌ مُتَوَسِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ رَفْعُ الْحَظْرِ وَ الْحَوَازُ وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ مُتَنَازِلَةً لِلْفَضْلِ وَ الْاسْتِحْجَابِ وَ لَيْسَ بِيَنْهُمَا تَنَافٍ

## ٢٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَا تُصَلِّي بِغَيْرِ حِمَارٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدِيَّةَ عَنْ رُزَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَدْتِي مَا تُصَلِّي فِي الْمَرْأَةِ قَالَ دَرْعٌ وَ مِلْحَقَةٌ تَنْسُرُهَا عَلَيْ رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْإِمَاءَ أَنْ يَتَنَعَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّي إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ إِزارٌ وَ دَرْعٌ وَ حِمَارٌ وَ لَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقْنَعَ بِالْخِمَارِ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَرَدُّ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعُ بِالْأُخْرِ قَلْتُ فِي أَنَّ كَانَ دَرْعًا وَ مِلْحَقَةً لِيَسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةً فَقَالَ لَا يَأْسٌ إِذْ تَقْنَعَ بِمِلْحَقَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَكُفُّهَا فَلَتَلْبِسْهَا طُولًا

٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّي وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ الْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَأْسَ أَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَيَّ رَأْسِهَا قِنَاعٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَى الصُّغُرِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبِالَّغَاتِ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصْلِيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونُ إِنَّمَا جُوْزٌ لَهُنَّ فِي حَالٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ شَيْءٍ يَتَنَعَّمُ بِهِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ وَ

الحال على ما وصفناه أن يُصلّى بغير قناع و يحتمل أن يكون المراد بذلك إذا كان عليها توب يسّرها من رأسها إلى قدميها مثل إزار و ما أشربه فاما العبر الخير فيليس فيه ذكر الحرج و يجوز أن يكون ذلك مختصا بالإماء لأن الأمة يجوز لها أن تصلى و ليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار و يزيده بيانا

٦- ما رواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْنِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَمْمَةُ تُعْطَى رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدُ

٧- فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تصلى في درع و خمار فقال يكُون عليها ملحفة تصنمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب و يجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع و الخمار مما لا يواري شيئا فإنه إذا كان كذلك فلا بد من ساتر و الذي يدل على ما قلنا

٨- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والذروع مما لا يواري شيئا

## ٤٢٩- باب كراهية الصلاة في خرقه الحضان

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسکان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي و عليه حضانه فقال لا يصلي و هو عليه ولكن يتزعم إذا أراد أن يصلي قلت إن حناءه و خرقه نظيفة قال لا يصلي و هو عليه المرأة أيضا لا تصلى و عليها حضانها

٢- فاما ما رواه سعد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيُصْلِي فِي حَنَاءِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ خَرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّنًا

٣- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشْعَريِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَيُصْلِي الرَّجُلُ فِي حضانه إذا كان على طهور فقال نعم

٤- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْمَرْأَةِ

يُصْلِي وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَانِ بِالْحَنَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بِأَسْ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَبِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَانِ

٥- عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل و المرأة يختببان و يُصلّيان و هما بالحناء و الوضمة فقال إذا أبرأ الفم و المتخر فلابس فإن الخبر الأول محمل على الكراهة و هذه الأخبار محملولة على الجواز

## ٤٣٠- باب الإنسان يصلي مخلول الأزار و يداه داخل الشاب

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سأله عن الرجل يصلي و لا يخرج يديه من توبيه فقال إن آخر يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بابس

٢- سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جعفر ع قال قال

لابس أن يصلي أحدكم في التوب الواحد و أزاره محملولة إن دين محمد ص حنيف

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَى وَ

أَزْرَارَهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصْلِي عُرْيَانًا قَالَ لَا بَابَ

٤- فَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي تَوْبَةٍ قَالَ إِنَّ كَانَ عَلَيْهِ تَوْبَةً آخَرُ إِذَا رَأَى أَوْ سَرَّاً وَلِمَ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بِأَسْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بِأَسْ

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَاثَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولُ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذَارٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْحَجَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّةٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ

#### ٢٣١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الَّذِي يُعَارِ لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حاضِرٌ أَنِّي أُعِيرُ الدِّمَيَ ثَوْبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَزْرِيِّ فِي رُدُّهُ عَلَى فَاغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَّى فِيهِ وَلَا تَعْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعْرَثْتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتَيقِنْ أَنَّهُ نَجَسٌ فَلَا بِأَسْ أَنْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَسْتَيقِنْ أَنَّهُ نَجَسٌ

٢- فَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيٍّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الَّذِي يُعِيرُ تَوْبَةً لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحِرَيْيَ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي رُدُّهُ أَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَعْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَعْسِلَهُ فِي هَذِهِنِ الْحَبَرَانِ جَمِيعًا رَأَوْيَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانَ وَالْحِكَمَيَّ فِيهِمَا عَنْ مَسَالَةِ أَبِيهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَافَضَ عَلَى مَا تَرَى بِأَنَّ يَقُولُ ثَارَةً صَلَّى فِيهِ وَثَارَةً يَقُولُ لَا ثُصَلٌ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا ثُصَلٌ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ

#### ٢٣٢- بَابُ الشَّادُوكُونَةِ تُصَبِّيْهَا النَّجَاسَةُ أَيُصَلِّي عَلَيْهَا أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الشَّادُوكُونَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا بِأَسْ

٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحِ الْيَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَلِّي عَلَى شَادُوكُونَةٍ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بِأَسْ

٣- فَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الشَّادُوكُونَةِ يُصَبِّيْهَا إِلَاحْتَلَامُ أَيُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ

#### ٢٣٣- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الْبِسَاطِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصَلِّي وَالْتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا بِأَسْ اطْرَحُ عَلَيْهَا تَوْبَاً وَلَا بِأَسْ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شَمَائِلِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رَجْلِكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبَاً وَصَلَّى

٢- فَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنِ الْمُصَلِّي وَالْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَيْقُومُ عَلَيْهِ وَيَصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا كُرُهُ وَعَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ دَخَلَ عَنْدُهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَلَا تُثَصِلْ عَلَيْهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ

#### ٢٣٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْحِمَّامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَشَرَةُ مَوَاضِعٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَامُ وَالْقُبُورُ وَمَسَانُ الطَّرِيقِ وَفُرُّى النَّمْلِ وَمَعَاطِنُ الْإِبْلِ وَمَجْرَى الْمَاءِ وَالسَّبَخُ وَالنَّلْجُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلِخِ أَوْ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الرُّخْصَةِ لَأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوْهٌ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ

#### ٢٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَالْإِغَالِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَفِي مَرَابِطِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّ تَضَعْتَهُ بِالْمَاءِ وَكَانَ يَأْسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَا مَرَابِطُ الْخَيْلِ وَالْإِغَالِ فَلَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَيْزَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَقَالَ إِنَّ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاقْتُسِّهُ وَاضْطَحِهُ وَصَلِّ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْغَنَمِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الْضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنَ الْخُوفِ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

#### ٢٣٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ فَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى سَبَخَةِ لَا تَسْكُنُ الْجَنَاحَةُ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ يَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعِيبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ فَكَرِهَهُ لَأَنَّ الْجَنَاحَةَ لَا تَقْعُدُ مُسْتَوْيَةً فَقُلْتُ إِنَّ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوْيَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

#### ٢٣٧- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُصَلِّي وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسَّرَّاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفِعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسَّرَّاجُ وَالصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَذِهِ رِوَايَةُ شَادَّةٍ مَقْطُوعَةٌ إِلَيْسَادِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الرُّخْصَةِ وَإِنَّ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَاهُ

#### ٢٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَدْرُعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَعَشَرَةَ أَدْرُعَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَشَرَةَ أَدْرُعَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ

٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادَ عَنِ الرَّضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُتَحِدِّدِ الْقَبْرُ قِبْلَةً

٣- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلِحُ قَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَىَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ حَائِلٌ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَشْرَةً أَدْرُعًا حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

٢٣٩- بَابُ الْمُصْلِيِّ يُصَلِّيُ وَعَلَيْهِ لِثَامِنَةٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْ صَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَّمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَىَّ الْأَرْضِ فَلَا وَأَمَا عَلَىَّ الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣- سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْوُفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْبِيَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بَأْنَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَتَوْهِهُ عَلَىٰ فِيهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ تَحْمِلُهُمَا عَلَىَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ اللِّثَامُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَانِعًا مِنْ سَمَاعِ الْقِرَاةِ يَدْلُلُ عَلَىَ ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِهِ وَتَوْهِهُ عَلَىٰ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ

٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّيُ بِحِدَادِهِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِيهِ يُصَلِّيُ فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَامْرَأَهُ أَوْ ابْنَتَهُ ثُصَلِي بِحِدَادِهِ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّ كَانَ يَنْهَمَا شِبْرٌ أَجْرَاهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقدِّمًا لِلْمَرْأَةِ يُشْرِبُ

٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِدَادِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَنْهَمَا شِبْرٌ أَوْ دِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَدِيقِهِ دِرَاعًا وَكَانَ يَضْعُهُ يَدِيهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتُرُهُ مِنْ يَمِينِ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْمَرْأَةِ ثُواصِلُ الرَّجُلِ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَدَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِدَادِهِ قَالَ لَا حَتَّىٰ يَكُونَ يَنْهَمَا شِبْرٌ أَوْ دِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَوَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَالْمَرْأَةُ بِحِدَادِهِ أَوْ إِلَىٰ جَنِيِّهِ قَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ

٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ دُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ ثُصَلِي عِنْهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَا ثُصَلِي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ

٧- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُصَلِّيُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ ثُصَلِي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

أَكْثُرُ مِنْ عَشْرَةَ أَدْرُعٍ وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ ثُصِيبُ تَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَةٍ فَلَا بَأْسَ حِينَ كَانَتْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَأَى أَنْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَشْرَةَ أَدْرُعٍ إِذَا كَانَا عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ فَمَمَّا إِذَا تَقْدَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَ لَوْ بِشُبْرٍ سَقَطَ هَذَا الْإِعْتَبَارُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ

٨ - فَمَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَمَّا أَخْبَرَهُ عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ يُصْلِي وَ الْمَرْأَةُ تُصْلِي بِحِدَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تُصْلِي بِحِدَادِهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ

## ٢٤١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسٍ حِنْطَةٍ إِذَا كَانَ مُطَبِّنًا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَبِّنًا مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ قُلْنِي صَلَّ عَلَيْهِ

٦ - فَمَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَارِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَلَّتُهُ عَنْ كُدْسٍ حِنْطَةٍ مُطَبِّنٍ أُصْلَى فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصْلِي فَوْقَهُ فُلْتُ فِي أَنْهَا مِثْلَ السَّطْحِ مُسْتَوِّ قَالَ لَا تُصْلِي عَلَيْهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ أَبْوَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ مَا لَا يَقْطَعُهَا

## ٢٤٢ - بَابُ أَنَّ الْبُولَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَمَدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْدُورٍ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرَبِيعُ الْخَلَاءِ وَ الْبُولُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِّيلِ بْنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَلَّتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرِ فَيَحْدِثُ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّبِيعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعْدُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلَيُعْدُ

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمِّرٍ وَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءُهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءُ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ

٤ - فَمَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوَيْزَ عَنْ أَكْوُنْ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَدُ غَمْزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرَبَانًا فَقَالَ انْصِرْفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ أَبْنَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيَا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيَا قُلْتُ إِنْ قَلْبَ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَكْثُرُ مِنْ أَنَّهُ وَجَدَ أَدَى فِي بَطْنِهِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَدَ أَدَى كَانَ مُحَدِّثًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَمَمَّا قَوْلُهُ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاهِيًّا لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِلَّا مِنْ حِيْثُ دِلْلُ الْخَطَابِ وَ قَدْ يُتَرَكُ دِلْلُ الْخَطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِدِلْلِ وَ قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ أَمَّا أَمْرُهُ لَهُ بِالْوُضُوءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْكَلَامِ لَأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيَا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بِالْكَلَامِ دُونَ غَيْرِهِ

٥- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةً فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ فَالْوَلْجَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتِيْنِ وَقَبْلَ اسْتِيْفَاءِ التَّشَهُّدِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ فَيُحِيدَ يَتَوَضَّأُ وَيَعِدُ التَّشَهُّدَ اسْتِحْجَابًا وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَتِيْنِ لَكَانَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ

٦- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ رُزْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ أَنَّ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حِيتُ شَاءَ قَعْدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتِيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمٍ ثُمَّ أَحْدَثَ نَاسِيَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَيَبْيَنِ عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى مَا يَبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ إِنَّمَا أَحْدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتِيْنِ الَّذِيْنَ هُمَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتِيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيْفَاءِ الشَّهَادَتِيْنِ الْمُرْغَبِ فِيهِمَا مِنَ التَّطْوِيلِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِإِعادَةِ التَّشَهُّدِ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ

## ٢٤٣- بَابُ الرُّعَافِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ دَرْزِينَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوْ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْقُضُ فِي عِسْلٍ أَنَّهُ وَيَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ تَكُلَّ فَلَيُعِدَ الصَّلَاةَ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةِ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمُكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً فَقَبَلَ أَنْ يَتَكَلَّ فَلَيُعِسِّلُ أَنَّهُ مِنَ الرُّعَافِ ثُمَّ لَيُعَدُ فَلَيُبَيِّنَ عَلَى صَلَاتِهِ

٣- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتِنٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِنٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَلَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَرَذْ فِي الْبَطْنِ فَبَادُرُوا بِهِمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ فَالْوَلْجَةُ فِي هَذِينَ الْخَبَرِيْنِ أَنَّ تَحْمِلُهُمَا عَلَى رُعَافٍ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى الِانْتِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى الْكَلَامِ فَإِمَّا مَعَ عَدَمِ ذِلْكِ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي الْخَبَرِيْنِ الْأُولَائِيْنِ وَيَدْلُلُ عَلَى ذِلْكَ أَيْضًا

٥- مَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَلَا الدَّمُ وَلَا الْقَيْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَدَى فَلَيُأْخُذْ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفَّ وَلَيُقْدِمَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمامًا

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّجُلُ يُصَبِّيُ الرُّعَافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءِ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدِيهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَيَعْسِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقَى مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءِ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ

٧- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّوْلُونُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّوْلُونَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَتَنْتَفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذِلْكَ الْجُرْحِ وَيَقْدِحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَحَوَّفْ أَنْ يَسْبِلَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَحَوَّفْ أَنْ يَسْبِلَ الدَّمَ فَلَا يَفْعَلُهُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَأَنْصَرَفَ فَفَسَلَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْدُ بِمَا يُصَلِّي أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَى فَالْوَلْجَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى مِنْ التَّفَتَ إِلَى اسْتِدَبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ ذِلْكَ يَفْسِدُ صَلَاتَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدَ التَّقْيَةِ لَأَنَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ خُرُوجَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِذَا نَقَضَ الْوُضُوءَ أَوْ جَبَ إِعادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا

## ٤٤ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْاسْتِدَبَارِ

- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ عَيْقُولَ الْإِلْتِفَاتَ يَقْطُعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ
- ٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْقُولَ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْقُولَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتِكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَيْبِيَهُ صَفَّيَهُ فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرُهُ وَ اخْشُعُ بِصَرَكَ وَ لَكُنْ حِدَاءً وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ
- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقُظَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بِلِ التَّفْتَ يِمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُ لَا يَقْطُعُ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا
- ٥- مَا رَوَاهُ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ إِذَا التَّفَتَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعْدَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَذِّبْ
- ٦- ٤٥ - بَابُ مَا يَمْرُبُّ يَدِيَ الْمُصَلِّيِّ
  - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّيَهُ إِذَا صَلَى
  - ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِنِ سَيَّانَ عَنِ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّيَهُ إِذَا صَلَى وَ كَانَ إِذَا صَلَى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ يَسْتَرُّ بِهِ مِمَّنْ يَمْرُبُ بَيْنَ يَدِيهِ
  - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِياثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ صَفَّيَهُ وَصَلَى إِلَيْهَا
  - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ لَا يَقْطُعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كُلُّ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأٌ وَلَكِنْ اسْتَرْتُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدِيكَ قَدْرَ دَرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَرْتُ
  - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَيْقُولَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ هَلْ يَقْطُعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُبُ بِهِ فَقَالَ لَا يَقْطُعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنْ ادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ
  - ٦- عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ أَيْقُظَعُ صَلَاتَهُ مِمَّا يَمْرُبُ بِهِ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ لَا يَقْطُعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنْ ادْرُؤُ ما اسْتَطَعْتَ
  - ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُقِيَّانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَ رَجُلٌ قَدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمَّا اتَّصَرَفَ قَالَ لَهُ يَا أَبَتِ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ مِنْ قَدَّامِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي أَصَلَّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْيَهِ مِنَ الَّذِي مَرَ قَدَّامِي فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ الْجَوَازُ وَ الْفَضْلُ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا
  - ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا عَيْقُولَ يُصَلِّي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدِيهِ كُومَةٌ مِنْ ثُرَابٍ أَوْ يَخْطُبُ بَيْنَ يَدِيهِ بِخَطٍّ

٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ التَّوْفِلِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَائِهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَلَّا فَلَيَجْعَلْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلًا مُؤْخَرَةَ الرَّحْلِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَخْطُطْ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدِيهِ

## ٢٤٦- بَابُ الْبَكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ بِيَاءَ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْتَكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَلَوْ مِثْلُ رَأْسِ الدَّبَابِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَهْلِ أَرَادِ إِذَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَنْكِي لِشَيْءٍ مِنْ مَصَابِ الدُّنْيَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنِ النَّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْبَكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةَ أَوْ نَارَ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ ذَكْرُ مِيتَاتِهِ فَصَلَادَةٌ فَاسِدَةٌ

## ٢٤٧- بَابُ الصَّيْبَانِ مَتَى يُؤْمِرُونَ بِالصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا رَأَهَ الْحَلْمُ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عُمَرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ احْتَلَمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلْمُ وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكِ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلْمُ

٣- فَمَمَّا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلصَّيْبَانِ سَيْنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا أَطَّاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيْبَانُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الصَّيْبَانِ مَتَى يُصَلِّي فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقُلُ الصَّلَاةَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَسْتُ سَيْنَ

٥- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْوُفٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّيْبَانُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سَيْنَ وَسِتِّ سَيْنَ فَلَمْ يُؤْخَذْ بِالصَّيْبَانِ قَالَ فِيمَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَهُ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَدَنْ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَرَكَهُ

٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سَيْنَ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سَيْنَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَانَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سَيْنَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَقَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْعَطْشُ وَالْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعَ سَيْنَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْعَطْشُ أَفْطَرُوا فَالْأَوْجَهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ وَالْتَّدْبِ وَالْأَوْلَاهَ عَلَى الْوُجُوبِ لَئِلَّا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ أَبْوَابُ الْجَمْعَةِ وَأَحْكَامُهَا

## ٢٤٨- بَابُ تَقْدِيمِ التَّوَافِلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ صِدْرُ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِ وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تُصْلَى الْفَرِيضَةُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ
- ٢- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُوَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمَّا إِنَّمَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرُقِ مِقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتَّاً
- ٣- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطَنِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَقَالَ سَأَلَهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَقَرِ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ رُوِيَ اللَّهُ يَجْوِزُ أَنْ يُصْلَى مِثْلَ مَا يُصْلَى سَافِرَ الْيَمَامَةِ
- ٤- رَوَى ذَلِكَ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الْثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْأَخْدُ بِالرَّوَايَاتِ الْأُولَئِكَ أَفْضَلُ يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا
- ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صِدْرِ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ وَالَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَأَفْتَى بِهِ أَنَّ تَقْدِيمَ التَّوَافِلِ كُلُّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصْلَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقَيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَسْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَسِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَسِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ شَتَانٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَتِ الرَّوَايَاتُ الْأُولَئِكَ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ التَّوَافِلِ فِي صِدْرِ النَّهَارِ فَالْأَعْمَلُ بِهَا أَوَّلَىٰ وَأَفْضَلُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْمُنُ مِنَ الْأَخْتِرَامِ فَيَكُونُ قَدْ تَعَجَّلَ مَا لَهُ فِيهِ تَوَابٌ وَفَضْلٌ
- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُفَيْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَرِيضَةِ فَقَلْتُ أَيْمًا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَصْلِيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَلْ تُصْلِيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
- ٩- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَقْدَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنْ رَكَعَاتٍ قَالَ نَعَمْ سِتُّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَإِيَّهُمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَصْلِيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصْلِيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرَانَ مَا قَدَّمَاهُ وَفَلَنَا إِنَّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَىَّ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَثَانِيَّ التَّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ مَا لَمْ تَرُؤِ الشَّمْسُ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَتْ يَبْغِي أَنْ يُبَدِّأَ بِالْفَرِضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ دُونَ التَّوَافِلِ وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ١٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا كُنْتَ شَاكِنًا فِي الزَّوَالِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ وَإِذَا اسْتَيقِنْتَ الزَّوَالَ فَصَلَّى الْفَرِيضَةَ
- ١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ حُسَينٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الَّتِيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا إِنَّمَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ

- ١٦ - عنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صَلَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ
- ١٣ - عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَقْدَمُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنْ وَقْتُهَا حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ
- ٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ قَدْ صَلَيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ النَّاهِ أَيْ جَامِعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَقِهِ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً تَصْبِهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحْكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ وَ لَا صَلَيْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَيْتُ الظَّهَرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ لِلَّهِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِنْ أَنَّمَا أَخْرَى الظَّهَرَ عَنْ وَقْتِ الزَّوَالِ لِعَذْرٍ كَانَ بِهِ وَ إِنَّمَا يَحْبُبُ عِنْدَ الزَّوَالِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّوَافِلِ أَيْضًا
- ٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرْكَارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَةُ النَّطَوْعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصْلِيَهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتُهُ فَصَلَيْتُهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ
- ٦ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْمَأْعِرِجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَةِ النَّافَالَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ عَلَيَّ عَيْنُكُمْ يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلْ مِنْهَا سَتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سَتَّ رَكَعَاتٍ فِي نِصْفِ النَّهَارِ وَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَ يُصَلِّي مِنْهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ
- ٢٤٩ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ
- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُؤْقَتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ
- ٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَقْرَأْتُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَيِّئَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْفَجَرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَfirَةِ عَنْ جَيْبِيلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِ فَسَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ بِسْمَارَةَ لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِixa لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَتَبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَةَ لَهُ
- ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى شِدَّةِ الْاسْتِجَابِ وَ التَّعْلِيقِ فِي تَرْكِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ هَائِيْنِ السُّورَتَيْنِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَ الْذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ رَبِيعِيِّ رَفِعَاهُ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحِبُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَنْمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ
- ٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجْلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
- ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجْلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ

- ٨ - فَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا صَلَى الْجَمْعَةُ بِغَيْرِ الْجَمْعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّرْغِيبُ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَى بِغَيْرِ الْجَمْعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ جُمْلَةِ التَّوَافِلِ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ لِيُلْحِقَ فَضْلَهَا تِيْنَ السُّورَتَيْنِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرَ تَاهٌ
- ٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجَمْعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُسْتَأْنِفُهَا رَكْعَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ
- ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجَمْعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأْتُ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأْتُ فِيهِمَا بِقُلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاجَازَ فِي هَذَا الْجَهَرِ قِرَاءَةً قُلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِدُ سَوَاءً كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَاذُ غَيْرُ مَا ذَكَرَ تَاهٌ مَا جَوَزَ لَهُ ذَلِكَ
- ١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ لَا يَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجَمْعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا
- ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ بَيَاعِ السَّابِريِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَاهُ
- ٢٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَنْ صَلَى مُنْقَرِداً أَوْ كَانَ مُسَافِراً
- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِذَا صَلَيْتُ وَحْدِي أَرْبَعَ آجَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ
- ٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ وَسَيْلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ الْجَمْعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي التَّائِبَةِ
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ حَرَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٍ قَالَ قَالَ لَنَا صَلَوْا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا
- ٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ الظَّهِيرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ كَيْفَ تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَيْنِ وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهْرًا
- ٥ - فَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فِي الظَّهِيرَ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً
- ٦ - عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي الظَّهِيرَ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْجَهْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ وَالْحَوْفِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ يَجْمِعُ بِهِمْ أَيُصْلُونَ الظَّهِيرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا
- ٢٥١ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ
- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٍ وَصَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٦ - عَنْهُ عَنْ فضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُوْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانَا فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

٣ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ الْقُوْتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ

٤ - عَلَى بْنِ مُهْرِيَارَ عَنْ فضَالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِماماً قَنَتْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَوَيْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرُو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُوْتِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي رَئَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَ حَاضِرًا عَنِ الْقُوْتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِي سَمِعْتُ فَلَمَّا جَاءَ فِيهَا الْقُوْتُ فَلَمَّا جَاءَهُ فِي هَذِينَ الْحَجَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي يَوْبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ الْحَمِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَ عَنِ الْقُوْتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَثَنَا بَعْضُ أَصْحَاحَنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْآخِرَةِ فَكَانَ عَنْهُ أَنَّاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفَلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالَ قُلْتُ جَعْلْتُ فَدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ كُلُّ الْقُوْتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُوْتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْآخِرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٦ - بَابُ الْعَدْدِ الَّذِينَ يَحْبُّ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

١ - أَخْبَرَيَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبِيعِي عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَ كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّوْنَ فِي جَمَاعَةٍ

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِنٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْنَادَ تَحِبُّ الْجُمُعَةَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَحِبُّ عَلَى أَقْلَى مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَقَاضِيهُ وَالْمُدْعَى حَقًا وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَصْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

٣ - عَلَى بْنِ مُهْرِيَارَ عَنْ فضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَ كَانَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةً أَوْ خَمْسَةً أَدْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ لِيْسَ يَبْيَنُ هَذِينَ الْحَجَرَيْنِ تَاقْضِي لَأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَدْدِ إِذَا كَانَ الْعَدْدُ خَمْسَةً كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحْجِيًّا مَنْدُوباً إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا وَاجِبًا فَإِنَّ نَقْصَ عَنِ الْخَمْسَةِ فَلَا تَعْقِدُ الْجُمُعَةَ أَصْلًا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَ كَانَ يَجْمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ وَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلوُكُ وَالْمُسَافِرُ وَالصَّيْيُ وَالْمَرِيضُ

٥ - عَنْهُ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَ لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ الْقَوْمُ خَمْسَةً

٦ - عَلَى بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي دِينَةَ عَنْ رُزْرَارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَيْتُ الْجُمُعَةَ وَصَلَاةً رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةِ

٢٥٣ - بَابُ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي قَرَيْةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمِعُوا أَوْ لَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَوْنَادَ سَأَلَهُ عَنْ أَنَّ اسْنَادَهُ عَنْ أَنَّاسٍ فِي قَرَيْةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ قَالَ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ يَخْطُبُ

- ٦- عنْ فضَّالَةَ عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا كَانَ لَهُمْ مِنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا خَمْسَةً نَفَرُ وَإِنَّمَا جَعَلَ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطُبَيْنِ
- ٣- عنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَسَنًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَأْتِيهِ فَقُلْتُ تَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَيْتُ عِنْدَكُمْ
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ مِثْلُكَ يَهْلُكُ وَلَمْ يُصْلِ فِي رِيْضَةٍ فَرِصَّهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ قَالَ صَلَوُا جَمَائِعَ يُعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
- ٥- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرِ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ النَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَدَاهِبِ أَكْثَرِ الْعَامَةِ وَكَذَلِكَ
- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْبَى جُمُعَةٌ وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِدَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي أَيْضَا التَّقِيَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِي مِنْ بَعْدَتْ قَرِيبَةٌ عَنِ الْبَلْدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الْعَدُدُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَا حَصَلَتْ فِيهِمْ شَرِائطُهُمْ
- ٤٥٤- بَابُ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَكْثَرِ مِنْ فَرْسَخَيْنِ
- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ أَبِنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَحِبُّ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِنَّ رَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ تَحِبُّ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ
- ٣- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَرِ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الجُمُعَةُ وَاجِهَةٌ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا إِلَيْهِ رَحَلَهُمْ قَبْلَ الظَّلَلِ وَذَلِكَ سُنَّةُ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْحَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ
- ٤٥٥- بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطُبَيْنِ
- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطُبَةَ يوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّ فَاتَّهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلِيُصَلِّ أَرْبَعاً وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظَّهَرُ أَرْبَعَ
- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ فَاتَّهُ فَلِيُصَلِّ أَرْبَعاً
- ٣- فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فضَّالَةَ عَنْ أَبِنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطُبَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فَاضِلَّةً كَامِلَةً إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطُبَيْنِ وَلَمْ يُؤْدِ بِذَلِكَ نَفْيَ الْإِجْرَاءِ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْحِبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا
- ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَصْنَفَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرَ فِيهَا وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامُهَا

## ٢٥٦ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ خَمْسَةً لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزَّنَا وَالْأَغْرَابِيُّ

٢- فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ نَعْلَمَةَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يَوْمَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَسْتَأْلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ كَتَبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضرُورَةِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا مَنْ يَصْلُحُ لِلِّإِمَامَةِ إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ الْجَوَازُ وَإِنَّ كَانَ الْفَضْلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

## ٢٥٧ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبْدِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَدَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ أَيُّومُ الْقُومِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بِأَنْسَ بِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ أَيُّومُ الْقُومِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بِأَنْسَ بِهِ

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْلُوكِ أَيُّومُ التَّاسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقِيَهُمْ وَأَعْنَمُهُمْ

٤- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا يَوْمُ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ فَمَحْمُولُ عَلَى الْفَضْلِ وَالسَّتْحَبَابِ وَإِنَّ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ أَهْلُهُ وَغَيْرَ أَهْلِهِ

## ٢٥٨ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَيْلُغُ الْحَلْمُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ يَقُولُ لَا بِأَنْسَ أَنْ يُؤْدَنَ الْعَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمْ وَلَا يَوْمُ حَتَّى يَحْتَلِمْ فَإِنَّ أَمَّا جَازَتْ صَلَاةُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلَفَهُ

٢- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا بِأَنْسَ أَنْ يُؤْدَنَ الْعَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَأَنْ يَوْمَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ كَامِلَ الْفَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَيْلُغِ الْحَلْمُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ شَرَائِطُ التَّكْلِيفِ قَبْلَ بُلوغِ الْحَلْمِ لِتَلَاءِمَ الْخَبَرَانِ

## ٢٥٩ - بَابُ أَنَّ الْمُتَيَّمَ لَا يُصَلِّي بِالْمُتَوَضِّئِينَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْيَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمُتَيَّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَا يَوْمُ صَاحِبُ الْتَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَا يَوْمُ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

٣- فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءً وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَّمَ وَيَوْمُهُمْ

٤- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَّمَ فَأَمَنَّا وَنَحْنُ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بِأَنْسَ بِهِ

٥ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حُمْرَانَ وَ جَوَيْلَ بْنِ دَرَاجَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْعُسْلِ أَيْتَهُمْ وَ يُصْلِيْهُمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَبَيَّمُ الْجَنْبُ وَ يُصْلِيْهُمْ فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا

٦ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَ هُوَ جَنْبٌ وَ قَدْ تَبَيَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْخَبَرِ الْأُولَى أَنْ نَحْمِلَ الْخَبَرَ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَ هَذِهِ عَلَى الْجَوَازِ لَكُلُّا تَتَناقضُ الْأَخْبَارُ

## ٢٦٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ يُصْلِي خَلْفَ الْمُقِيمِ

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ أَبِي الْمُغَرَّبِيِّ حَمِيدِ بْنِ الْمُشَّى عَنِ عُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلَيُصْلِلْ صَلَاتُهُ ثُمَّ يُسْلِمُ وَ يَجْعَلُ الْأَخْرَيْنِ سُبْحَةً

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصْلِي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصْلِي رَكْعَيْنِ وَ يَمْضِي حِيثُ شَاءَ

٣ - قَالَ مَارْوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لَا يُصْلِي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَى فَلَيُسْتَرِفُ فِي الرَّكْعَيْنِ

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا يَوْمُ الْحَاضِرِيِّ الْمُسَافِرُ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَاضِرِيُّ فِي أَبْتَلِي بَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ إِنَّا أَنَّمَا الرَّكْعَيْنِ سُلْمٌ ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمًا حُضُورٍ فَلَيُسْلِمُ وَ إِنْ صَلَى مَعْهُمْ الظَّهِيرَ فَلَيُجْعَلُ الْأَوَّلَيْنِ الظَّهِيرَ وَ الْآخِرَيْنِ الْعَصْرَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ حَسَبَ مَا فَصَلَ عِ مِنْ أَحْكَامِهِ

## ٢٦١ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَ سَطَا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقدَّمُهُنَّ

٣ - قَالَ مَارْوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أَمْتَهَنَّ فِي التَّافِلَةِ وَ أَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَ سَطَا بَيْنَهُنَّ

٤ - وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ تَوْمُ الْمَرْأَةِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقُومُ وَ سَطَا فِيهِنَّ وَ يَقْمَنُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَوْمُهُنَّ فِي التَّافِلَةِ وَ لَا تَوْمُهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ الْأُولَى عَلَى هَذِهِ الْمُفَضَّلَةِ فَكَانَ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَوْمُ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ التَّوَافِلِ حَسَبَ مَا فَصَلَوْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُخِرَةِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكُرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ كَذَلِكَ

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَ الْعِيَاشِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لِلْمَرْأَةِ تُؤْمِنُ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمُمِيتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أُولَئِنَّهَا تَقُومُ وَسَطَا مَعْهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتَكْبِرُ وَيُكَبِّرُنَّ فَالْمَوْجَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ

٢٦٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدِي بِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمامِ أَفَرَا خَلْفَهُ قَالَ أَمَّا الَّتِي لَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَعْلٌ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرُأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهَرِ لِيُنْصَتْ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمِعْ فَاقْرُأْ

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامَ ثَالِمٍ بِهِ فَلَا تَقْرُأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَلَاةُ ثَجَهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمِعْ فَاقْرُأْ

٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامَ ثَالِمٍ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سِيَّحْ فِي نَفْسِكَ

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتْبَيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامَ رَضِيَ بِهِ فِي صَلَاةِ ثَجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمِعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرُأْ أَنْتَ لِنَفْسِكِ فَإِنَّ كُنْتَ تَسْمِعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرُأُ

٥ - أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرَضَيْتِ بِهِ أَفْرَا خَلْفَهُ فَقَالَ مَنْ رَضِيَتْ فَلَا تَقْرُأُ خَلْفَهُ

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّضْرِيرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلَيِّ بْنِ الْعُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْقُرُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُرُّ فَقَالَ لَا يَبْيَعِي لَهُ أَنْ يَقُرُّ أَيْكُلُهُ إِلَى الْإِمامِ

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامَ ثَالِمٍ بِهِ فَلَا تَقْرُأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمِعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجَهَرُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيَنَّهُ يَقُرُّ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي رَوَى بَعْضَ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ قَدْ قَدَّمْنَا فِي رِوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا الْحَدِيثِ بِعِيْهِ وَ زَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَاةً يُجَهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمِعْ فَاقْرُأْ وَ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ تَنَمِ الْخَبَرِ فَقَدْ وَافَقَ بِأَقْبَلِ الْأَخْبَارِ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكِ إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ لِكَنَّهُ يَسْمَعُهَا خُفْيَةً لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ مِثْلُ الْهَمْهَمَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَزِّيهِ أَيْضًا وَ الدِّيْدُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَوْمَ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجَزِّيهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْمِعْ صَوْتَهُ فَرَأَ لِنَفْسِهِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مُخِيرٌ فِيمَا لَا يَسْمِعُ بَيْنَ أَنْ يَقُرُّ وَ الْأَحْوَطُ مَا قَدَّمْنَا

٩ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجْلِ يُصْلِي خَلْفَ إِمَامٍ يُقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةِ يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمِعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَّتْ وَ إِنْ قَرَأَ

٢٦٣ - بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدِي بِهِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِماماً لَا يَقْتَدِي بِهِ فَاقْرُأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ
- ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَسَبَقَ الْإِمَامَ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمَّا الْكِتَابِ أَجْزَاهُ وَ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ
- ٣- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرٍ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ النَّاصِبِ يَوْمُنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ إِمَّا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَلَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنَ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ
- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقُومِ وَ أَنْتَ لَأَ تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ ثُجْهِرٌ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتَلَى فَلَأَنْصِتْ لَهُ قَلْتُ إِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشَّرِيكِ قَالَ إِنَّ عَصَى اللَّهَ فَأَطْعَمَ اللَّهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرِخَّصَ لِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَى إِذَا أَنَا فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ حَالُ التَّقْيَةِ وَ الْخَوْفِ لِلَّهِ إِذَا كَانَ الْحَالُ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ فِيمَا يَنْهَا وَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ
- ٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيَكَ إِذَا كُنْتَ مَعْهُمُ الْقِرَاءَةُ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ
- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرُأْ لِنَفْسِكَ فَإِنَّ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا يَبْأَسْ
- ٧- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ عَ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هُوَلَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَعْجَلُونِي إِلَىٰ مَا أَنْ أُوْدِنَ وَ أَقِيمَ فَلَا أَقْرُأُ شَيْئًا حَتَّىٰ إِذَا رَكَوْا وَ أَرْكَعُ مَهْمُومًا فَيُجْزِيَنِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا أَقْرُأُ مَحْمُولًا عَلَى الْحَمْدِ لَا قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لَا بُدَّ مِنْهَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ رَأَوَيْ هَذِهِ الْحَدِيثَ رَوَى هَذِهِ الْقُضِيَّةَ بِعِيَّهَا وَ قَالَ إِنِّي لَا أَتَمْكِنُ مِنْ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ
- ٨- رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هُوَلَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَعْجَلُونِي إِلَىٰ مَا أَنْ أُوْدِنَ وَ أَقِيمَ فَلَا أَقْرُأُ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ أَ يُجْزِيَنِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُجْزِيَكَ الْحَمْدُ وَ حَدَّهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِحَالِ التَّغْيِيَةِ فِي ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا أَتَىٰ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ
- ٩- وَ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَدْخُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُوْدِنَ وَ أَكْبَرَ فَقَالَ لِي وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْخُلْ مَهْمُومًا وَ اعْدَ بِهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَىٰ بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْغُلَامِ انْظُرْ أَقِيمَتِ الْصَّلَاةُ فَجَاءَنِي فَقَالَ نَعَمْ فَقَمْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَوْا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفَ أَدْرَكْتُ وَ اعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَيْتُ بَعْدَ الْاِنْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِذَا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنْ جِرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْرُومِينَ وَ الْأَمْوَيْنَ ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا طَنَّا بِكَ وَ مَا قِيلَ لَنَا فَقُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٌ ذَلِكَ قَالُوا اتَّبعْنَاكَ حِينَ قُلْتَ

إلى الصلاة وَنَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ مَعَنِّا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنِّا وَصَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَثْلِي يُقَالُ هَذَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَمْ يَأْمُرُنِي إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَشَبَهُهُ

٢٦٤ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْزَةَ بْنَ حُمَرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَمْنَى بِالسَّفَرِ وَهُوَ جُنْبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بِأَسْ

٢ - الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَائِلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْفَضِيَ صَلَاتُهُ فَقَالَ يَعْيُدُ وَلَا يَعْيُدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَإِنْ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

٣ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سُؤْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَعْيُدَ

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرَبِزَ عَنْ ذِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَائِلُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ يَحْوِزُ صَلَاثِهِمْ أَمْ يَعْيُدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ثَمَّتْ صَلَاثِهِمْ وَعَلَيْهِ هُوَ إِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَوْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّى عَلَيُّ عَ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَكَانَ الظَّهُرُ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَاعْيُدُوا وَلَيْسَ الشَّاهِدُ الْغَائبُ فَهَذَا خَبَرٌ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ وَقَدْ تَضَمَّنَ أَيْضًا مِنَ الْفَسَادِ مَا يَقْدِحُ فِي صَحَّتِهِ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةً عِصْمَتِهِ عَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ الْحُسَينِ بْنَ بَالَّوِيَّهَ قَالَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ

٢٦٥ - بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ فَقَدَمَ مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَاتَنِ لِإِثْمَامِ الصَّلَاةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي عُمَارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَ الْإِمَامَ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدِمُ فَقَالَ يُتْمِمُ الصَّلَاةَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُدِ أَوْ مَيِّدَ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَكَانَ الَّذِي أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ هُوَ التَّشَهُدُ وَالْإِقْضَاءُ صَلَاتِهِمْ وَأَتَمْ هُوَ مَا كَانَ فَدَ فَاتَهُ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ سَائِلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَدَمَ مَنْ صَلَّى مِنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَاتَنِ قَالَ يُتْمِمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقْدِمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَيَقُولُ هُوَ فِيْتُ بِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ وَإِنَّ كَانَ الْإِيمَاءُ يَكْفِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْتَهِي أَنْ يَنْقَدِمَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ إِلَاقَمَةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ وَلَا جُلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجْرُوْ وَذَلِكَ صَرِيبٌ بِالْكَرَاهِيَّةِ

٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَحْدِثُ وَيَقْدِمُ رَجُلًا قَدْ سُقِّ بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يَقْدِمُ مَنْ سُقِّ بِرَكْعَةٍ وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ غَيْرِهِ فَيَقْدِمُهُ فَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنَّ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرٌ النَّهْيُ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ بِدَلَالَةِ مَا تَقْدِمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

٢٦٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَلْحِقْ ثَكْبِيرَةَ الْوُكُوعِ

- ١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ لِي إِنَّ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ فَلَا تَدْخُلُنَّ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ
- ٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا تَعْنِدَ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ
- ٣- عَنْهُ عَنِ النَّصْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ هَشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آتَهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلِيْهِ ثُمَّ دَرَكَ عَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ
- ٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَرَتِ وَرَكَعَتِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَّكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ أَنْ تَحْمِلَ قَوْلَهُ إِذَا أَدْرَكَتِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَفِي الْخَيْرِ الْآخِرِ وَقَدْ رَكَعَ عَلَى الْلُّهُوْقِ بِهِ فِي الصَّفَّ الَّذِي لَا يَنْسَغِي التَّاَخُرُ عَنْهُ مَعَ الْإِمَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَمَعَ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةً يَجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ مَعَهُ حِيثُ الْتَّهَيِّبُ بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِي فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْعَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدُ فِي مَكَانِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ لَحِقَ بِهِ أَبِي ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَمَتَى حَمَلْنَا هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَسْتَأْضِنَ الْأَخْبَارُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرَنَا
- ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ آتَهُ سُئْلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَلْعُغَ الْقَوْمُ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَلْعُغُهُمْ
- ٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٌ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبْنَيِّ بْنِ أَبِي حَمْنَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَطَنَّتِ الْأَنْكَابُ إِنْ مَسَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبَرَ وَارْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفَّ فَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفَّ
- ٢٦٧- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَانِ
- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَشَاءِ الرَّكْعَيْنِ وَفَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ إِلَمَامٍ فِي نَفْسِهِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَاهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَإِذَا سَلَمَ إِلَمَامٌ قَامَ فَصَلَى رَكْعَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِ الْكِتَابِ وَسُورَةً وَفِي الْآخِرَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ وَدُعَاءٌ لِيُسَّرٍ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ فِي أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ إِلَمَامٍ فِي أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ إِلَمَامٌ قَامَ فَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ قَدَّ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَى رَكْعَيْنِ لِيُسَّرٍ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ
- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأَوَّلَيِّ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ إِلَمَامٌ لِتَشَهَّدُ قَالَ يَتَجَافَ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُوْدِ إِذَا كَانَتِ الْأَلْيَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَيُلْتُ قِلِيلًا إِذَا قَامَ إِلَمَامٌ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحُقُ إِلَمَامٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيْنِ يُدْرِكُ الرَّكْعَيْنِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ أَفْرَا فِيهِمَا فِإِنَّهَا لَكَ الْأَوَّلَيَا وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَ قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعِ إِلَمَامٍ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَلَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْفَى

٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الصَّفْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ لِي أَيْ شَيْءٌ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةً فَقَالَ هَذَا يَقْلُبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أُولَئِكَ آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلَيْسَ يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّ قَوْلَهُ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ لَا فِي الْلَّتِيْنِ أَدْرَكَهُمَا لَأَنَّ الْلَّتِيْنِ أَدْرَكَهُمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةً وَلِأَجْلِ ذَلِكَ رَدَ عَلَى مَنْ قَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةً فَإِنَّ هَذَا يَقْلُبُ صَلَاتَهُ لَأَنَّ فِي الْعَامَةِ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةً فِيمَا فَاتَهُ لَأَنَّ الْلَّتِيْنِ فَاتَتْهُمَا الْأُولَيَّانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَفْضِيَهُمَا وَلِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَلَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْدُ

٥- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأُ فِي قِرَاءَةِ الْفَرَاءِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ فَوْلُهُ يَقْضي الْفِرَاءَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجْوِزُ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُ آخِرَ الصَّلَاةِ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قِصَاءَ قِرَاءَةِ مَا يَخْتَصُ الرَّكْعَةَ الْمُوْلَى وَالثَّانِيَةَ

٦- بَابُ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَنْ رَكْعَ مَعِ إِمامِ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفْعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ

٢- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَيَّاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيُّوْدُ فِي رَكْعَ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئِنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجْوِزُ أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا فَإِنَّهُ لَا يَجْوِزُ أَيْضًا أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا يَبْيَعِي أَنْ يَعُودَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَاهِيًّا لِيَكُونَ رَفْعُ رَأْسِهِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِ الْإِمَامِ

٣- بَابُ مِنْ صَلَى خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي الظَّهَرَ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانِ الْفَرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤْذِنًا قَوْمًا وَإِمامَهُمْ فَيَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بَيْنِ الْعَصْرَيْنِ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَفِي جُزْءِهِ الْأَوَّلِ الْعَصْرِ قَالَ لَا

٥- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَوْمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهِيَ لَهُ الظَّهَرُ قَالَ أَجْزَاتُ عَنْهُمْ وَأَجْزَاتُ عَنْهُ فَلَا يُنَافِي الْحَبْرُ الْأَوَّلُ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَتَوَيِّ لِنَفْسِهِ الظَّهَرُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ الْعَصْرُ وَالْحَبْرُ الْأَوَّلُ يَتَسَوَّلُ مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاةِهِ وَيَعْقِدُهَا بِهَا فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْعَصْرُ وَلَمْ يَتَوَيِّ الْذِي صَلَى خَلْفَهُ لِنَفْسِهِ الظَّهَرُ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ لَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظَّهَرِ وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ الْعَصْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الظَّهَرَ إِلَّا إِذَا تَصَيَّقَ وَقَتْهَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ

٦- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا سَلَمَ يَبْيَعِي لَهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَبْيَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ إِذَا صَلَى حَتَّى يَقْضِي كُلُّ مِنْ خَلْفِهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ

٨- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ سَهْلَهَا خَلْفَ إِمامٍ بَعْدَ مَا افْتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يُكَبِّرْ وَلَمْ يُسَيِّحْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسْلِمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهْلَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجَدْنَا السَّهْلَهُ لَأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَحَدُ شَيْئِنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْمِنَ الْفِرَاءَ لَا غَيْرُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ صَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامَ صَلَاةَ الدِّينِ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الصَّمَانِ إِنْتَامَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ لَا يَأْمُنُ مِنَ الْحَدَثِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ جَيْمَلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتِينَ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ يُتَمِّمُ الْقَوْمُ صَلَاتِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانَ

٢٧١- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ حَدَثَنِي عَتْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ التَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَوَا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةِ أَيْنَ يَقُولُ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَقِيمًا يُصْلُونَ أَمْ جُلوْسًا قَالَ يُصْلُونَ قِيمًا فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَوَا جُلوْسًا وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَمَّا هُمُّ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَإِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعَدُنَ النِّسَاءُ وَصَلَّى الرَّجُالُ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الْصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادِ جَمَاعَةً فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَراَهِيَّةِ أَوْ حَالُ الضرُورَةِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً

٢٧٢- بَابُ بِنْرِ الْغَائِطِ يُتَحَدِّدُ مَسْجِدًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالِ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ إِلَّا بِنْرِ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَمَاماً

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْنَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَدْرَةِ مَسْجِدًا فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ يَنْهَا اللَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا إِذَا طُمِّنَ التُّرَابُ وَأَنْقَطَعَ الرَّإِنَاحَةُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ أَبِي إِيَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشَانًا ثُمَّ يُنْظَفُ وَيُجْعَلُ مَسْجِدًا قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ

٤- سَعْدٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ سُئِلَ أَيَصْلُحُ مَكَانُ الْحَشَّ أَنْ يَتَحَدَّدَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ أَوْ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ

٥- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشَانًا زَمَانًا فَيُنْظَفُ وَيَتَحَدَّدَ مَسْجِدًا فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٧٣- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُصْنَقَ فِي الْمَسْجِدِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهُ دَفْنُهُ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ مَنْ وَقَرْ بِنْخَامِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

- ٣- عنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَنْ تَسْجَعُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تُمْرِدْهَا فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبُو أَنَّهُ
- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَصْبِقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِدَاءَ الْقِبْلَةِ وَيَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ
- ٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَ تَفَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّوكِنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفَنْهُ
- ٦- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالِ عَنْ عَبِيدِ بْنِ رُزَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْصَلِي فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ أَمَامَةِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَخَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَلَا يُعْطِيهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَرَفْعُ الْحَطْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِيمَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَدَمَهُمَا أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيَدِيْنِ
- ٤٢٤- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيَدِيْنِ فِي رِيْضَةٍ
- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيَدِيْنِ قَالَ سَبْعُ وَخَمْسُ وَقَالَ صَلَاةُ الْعِيَدِيْنِ فِي رِيْضَةٍ
- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيَدِيْنِ فِي رِيْضَةٍ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي رِيْضَةٍ
- ٣- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَحْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَوَيْزٍ عَنْ رُزَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَصَلَةُ الْعِيَدِيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةً وَلَيْسَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا صَلَاةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى الرَّوَالِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ إِلَيْهَا سُنَّةً مَعَ الْإِمَامِ أَنْ فَرَضَهَا عُلَمَاءُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَنَفَرْدُ بِابَا أَنَّهَا لَا يَجِدُ إِلَّا بِحُضُورِ الْإِمَامِ
- ٤٢٥- بَابُ لَا تَحْبُ صَلَاةُ الْعِيَدِيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ
- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا صَلَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ
- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَذِنَةِ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ لَمْ يُصْلِلْ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
- ٣- عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةُ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ
- ٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيَدِيْنِ فَلِيَعْتَسِلْ وَلِيُتَطَبِّسْ بِمَا وَجَدَ وَيُصَلِّي وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ
- ٥- عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَذِنَةِ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَبَّانِيِّ قَالَ سَيِّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَعْلَيْهِ صَلَاةً وَحْدَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ
- ٦- عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَرِضَ أَبِي يَوْمِ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَحَّى فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنِ الْإِسْتِجْبَابِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَرْضٌ وَعَلَى الْإِنْفِرَادِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَالْذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صَلَاةَ فِي الْعِدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا يَأْتِي

٨- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَمَائِهِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةً فَلَا يَنْتَافِي مَا قَدَّمَنَا لَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَاةً فَرْضًا كَمَا يَكُونُ مَعَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَائِهِ وَكَذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْخُرُوجُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى إِلَى الْجَمَائِهِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيْضًا فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا فَلَوْجَهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَرْضًا وَاجِدًا وَإِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى جَهَةِ التَّذْبِيجِ وَالْاسْتِحْبَابِ

## ٢٧٦- بَابُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَمْ يُصَلِّي

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَاةُ الْعِدَيْنِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَيْسَ فَقَبِيلُهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ فَقَبِيلُهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ

٣- سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ صَلَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَائِهِ وَكُلُّ جَمَائِهِ وَكُلُّ حَمْسَاءٍ وَسَبْعَاءً

٤- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ عَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَيُلْصَلِّ أَرْبَعًا فَلَوْجَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّحْتِيْرُ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَانَ مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِدَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا كَيْفَ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدِ

## ٢٧٧- بَابُ سُقُوطِ صَلَاةِ الْعِدَيْنِ عَنِ الْمُسَافِرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُشَمَانَ وَخَلْفٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رِبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُوعٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى

٢- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا يَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَلَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرَبَ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ

## ٢٧٨- بَابُ عَدِ الْتَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِدَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِدَيْنِ قَالَ اتَّشَّتا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعُ فِي الْأَوَّلِ وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ

٣- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ

٤- عنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنَ حَمْزَةَ الْعَنْوَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عِنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفُطُرِ وَالْأَضْحَى قَالَ خَمْسٌ وَأَرْبَعٌ فَلَا يَضُرُكُ إِذَا انصَرَفْتَ عَلَى وَتْرِ

٥- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَ أَذِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبِّرُ الْإِعْامُ تَكْبِيرُ الصَّلَاةِ تَلَاقًا كَمَا يَصْنُعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْآخِرَى ثَلَاثًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَ خَمْسًا وَ إِنْ شَاءَ خَمْسًا وَ سَيَعَا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوافِقَتَانِ لِمَدَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ إِجْمَاعُ الْفُرُقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

## ٢٧٩- بَابُ كِيفَيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِدَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوئِسَ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قِيلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَيْنِ عَشَرَةَ تَكْبِيرًا يَدِدًا فِي كَبَرٍ وَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسَ وَ ضَحْيَاهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ فِي كُوْنِ قَدْرِ كَعْ بِالسَّابِعَةِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فِي قَرْأَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْفَاسِيَّةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسْلِمُ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوئِسَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي صَلَاةِ الْعِدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَقْنَتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بَعْدَهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَقْنَتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بَعْدَهَا

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي صَلَاةِ الْعِدَيْنِ قَالَ كَبَرْ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَ ارْكَعْ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قَمْ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأَ ثُمَّ كَبَرْ أَرْبَعًا وَ ارْكَعْ بِالْخَامِسَةِ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْفُطُرِ وَالْأَضْحَى اثْنَا عَشَرَةَ تَكْبِيرًا تَكْبِيرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبِرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالسَّابِعَةُ تَرْكَعُ بَعْدَهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبِيرُ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةُ تَرْكَعُ بَعْدَهَا

٥- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِدَيْنِ أَقْبَلَ الْقِرَاءَةُ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا وَ هَلْ فِيهِمَا فُتُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُكْمَةِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أَخْرَى وَ يَرْكَعُ بَعْدَهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالذِّي افْسَحَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا يَقُومُ فِي قَرْأَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ

٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْوَيِّ عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي صَلَاةِ الْعِدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَقْنَتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرْكَعُ بَعْدَهَا ثُمَّ يَقُومُ فِي قَرْأَةِ الْقُرْآنِ وَ سُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْعَ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ وَ ضَحْيَاهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ يَقْنَتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ

٧- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَوْرِيزْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْفُطُرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ ابْدُأْ فَكَبَرْ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبِرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبِرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ

٨- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسًِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

٩ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَى خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَيَنْبَغِي لِلِّإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالْتَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبِّرُ سَيَّاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّاِيَّةَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فَتِلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَرَ أَرْبَعًا ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِيْنِ فَقَالَ اتَّنَا عَشْرَةَ سَبْعَ فِي الْأُولَى وَخَمْسَ فِي الْآخِرَةِ وَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِيْنِ قَالَ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ يَبْدأُ بِالْتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ بِالسَّاِيَّةِ

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

٢٨٠ - بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدِيْنِ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غُسْلٌ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا

٢ - فَمَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَعْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُ الْأَخْرَى فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَتْ أَنَّ غُسْلَ الْعِيدِيْنِ سُنَّةٌ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ وَ قَدْ بَيَّنَتْ أَيْضًا أَنَّ مَنْ فَاتَتْ صَلَاةُ الْعِيدِيْنِ لَا فَضَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنَّ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا

٢٨١ - بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ هَلْ تَقْدُمُ الْخُطْبَةُ فِيهَا أَوْ تُؤْخَرُ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْإِسْتِسْقَاءَ رَكْعَيْنِ وَ بَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ كَبَرَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

٢ - فَمَمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَّنَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْخُطْبَةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الْآخِرَى خَمْسًا فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَادَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِاجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّ عَمَلَهَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى لِمُطَابِقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِيْنِ

٣ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِيْنِ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٢ - بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَربعُ سَجَدَاتٍ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُ عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٣- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَةً الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سَوَاءً

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَيْنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجَتْ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَصَلَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ فَهَذَا الْخَبَارُ مُوَاقِفًا لِمَدَاهِبِ الْعَامَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا مُوَاقِفَانِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَ تَفْصِيلَ صَلَةِ الْكُسُوفِ وَقَدْ أُورَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَعَلَيْهَا عَمَلُ الْعَصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا

#### ٢٨٣- بَابُ مِنْ فَائِتَهُ صَلَةُ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَيْدِ بْنِ دُرْكَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ انْكَسَفَ الشَّمْسُ وَأَنَا فِي الْحَمَامِ فَعِلْمَتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَفْضِ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي فَتَادَةَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءً قَالَ إِذَا فَاتَكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ

٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ عَنْ أَبْنَاءِ مُسْكَانَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَةِ الْكُسُوفِ نَقْضِي إِذَا فَاتَشَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ وَقَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُنقَضَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَإِنَّمَا إِذَا احْتَرَقَ كُلُّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظْ الرَّجُلُ فَكَسَلَ أَنَّ يُصَلِّي فَلَيْقَسِلُ مِنْ غَدٍ وَلَيُقْضِي الصَّلَةَ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسلٍ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ زُرْكَارَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا انْكَسَفَ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَدْ عِلِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَإِنَّ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءً وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّفْصِيلُ

٦- مَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَذَهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عِلِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَةُ الْكُسُوفِ وَإِنَّ أَعْلَمَكَ وَاحِدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعِلِّمْتَ ثُمَّ غَلَبْتَكَ عَيْنَكَ فَلَمْ تُصْلِلْ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ بَعْضُ الْقُرْصِ وَأَعْلَمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ فَإِنَّمَا إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّ كَانَ عِلْمًا كَانَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَيْضًا مَعَ الْقَضَاءِ حَسَبَ مَا فَصَّلْنَاهُ فِيمَا تَقْدِمَ

#### ٢٨٤- بَابُ الصَّلَةِ فِي السَّفِينَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنَّ إِسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعُوا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعُوا فَصَلُّوا فَعُودًا وَتَحَرُّوَا الْقِبْلَةَ

٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يُصْلِي وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يُصْلِي فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطْطِ وَقَالَ يُصْلِي فِي السَّفِينَةِ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْلِي كَيْفَ مَا دَارَتْ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً تَقِيلَةً إِذَا قَمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً تَكُفَّا فَصَلِّ قَاعِدًا

٨- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَيُصْلِي فِيهَا وَهُوَ جَالِسٌ يُؤْمِنُ أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُولُ وَإِنْ حَتَّى ظَهَرَهُ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يُصْلِي مُنْهَنِيَ الظَّهَرِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ ثَانِمًا وَذَلِكَ جَائزٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فُصِّلَ فِيمَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيُوَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

٩- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءً

٢٨٥- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُولُ الْإِمَامُ وَتَحْيِي طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَقُولُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصْلِي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُولُ وَيَقُولُونَ مَعَهُ فَيَسْتَلِي قَائِمًا وَيُصْلُونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْتَصِرُ فُونَ فَيَقُولُونَ فِيهِمْ مَعَهُمْ وَيَحْيِي إِلَيْهِمْ فَيَنْتَصِرُ فُونَ بِتَسْلِيمَةٍ قَالَ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ فَيَقُولُونَ هُمُ فَيُصْلُونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْتَصِرُ فُونَ بِتَسْلِيمَةٍ قَالَ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ وَيَحْيِي طَائِفَةً فَيَقُولُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصْلِي بِهِمُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُولُ وَيَقُولُونَ فَيَسْتَلِي الْإِمَامُ قَائِمًا وَيُصْلُونَ الرَّكْعَيْنِ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسْلِمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْتَصِرُ فُونَ فَيَقُولُونَ فِيهِمْ مَعَهُمْ وَيَحْيِي إِلَيْهِمْ فَيَسْتَلِي الْإِمَامُ فَيَقُولُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَسْتَهِدُ ثُمَّ يَقُولُ وَيَقُولُونَ مَعَهُمْ وَيُصْلِي بِهِمُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُولُونَ هُمُ فَيَتَمَّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ

٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْمَعْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَقَهُمْ فَرْقَيْنِ فَيُصْلِي بِفَرْقَتِهِ رَكْعَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ وَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصْلِي رَكْعَةً ثُمَّ سَلَمُوا وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصْلِي رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالْتَّيْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَيُصْلِي رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةً فَنَمَّتِ الْإِلَمَامُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَاللَّوَلَيْنِ رَكْعَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلْآخَرِينَ وُحْدَانًا فَصَارَ لِلَّوَلَيْنِ التَّكْبِيرُ وَافْسَاحَ الصَّلَاةِ وَلِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ

٣- وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ وَفُضِيلَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَمُطَابِقُهَا لِلرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ حَمِلَهَا عَلَى التَّحْكِيرِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخِيرٌ فِي الْعَمَلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَظْهَرُ وَقَدْ رَوَى زُرَارَةُ رَأَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

٤- رَوَى سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصْلِي بِاللَّوَلَيْنِ رَكْعَةً وَيَقْصُدُونَ رَكْعَيْنِ وَيُصْلِي بِالْآخَرِينَ رَكْعَيْنِ وَيَقْصُدُونَ رَكْعَةً

٢٨٦- بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

- ١- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُعْنَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ
- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَوَازِ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيُصْلِي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ
- ٤- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ تَعْلِيَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ لَا
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَ أَسَأَلَهُ عَنِ الْمُعْنَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ
- ٦- سَعْدٌ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَسَأَلَهُ عَنِ الْمُعْنَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ
- ٧- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَازَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيَسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَإِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ
- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُعْنَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةً يَوْمًا
- ٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا إِلَى الْلَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا وَ إِنْ أَغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا دُوَّاتٍ عَدَدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَالْجُهَّةُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى اللَّهِ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْأَعْمَاءِ وَ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي قَضَاءٍ مَا فَاتَهُ فَلَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ قَضاؤُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَ قَبَطَهَا
- ١١- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا
- ١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا
- ١٣- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مَا تَرَكْتُهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أَغْمَى عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ
- ١٤- عَنْهُ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَدِّنُ فِي الْأُولَى وَ يَقْيِمُ فِي الْبَقِيَّةِ
- ١٥- عَنْهُ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُعْنَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّمَا فَاتَهُ
- ١٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُعْنَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيَهَا كُلُّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ

١٧ - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعْلُتُ فَدَاكَ رُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمَرِيضِ يُعْنِي عَلَيْهِ أَيَّامًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةً يَوْمَ الْذِي أَفَاقَ فِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَسَبَ يَقْضِي صَلَاةً يَوْمَ الْذِي يُفِيقُ فِيهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْتُ أَهُوَ أَوْ لَا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابَ

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَأَلَةٍ عَنِ الرَّجْلِ يُعْنِي عَلَيْهِ نَهَارًا ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ وَمِنَ الظَّلَلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَاءَ صَلَاةَ الظَّلَلِ فَهَذَا الْخَبَرُ مُوافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُفِيقُ فِي وِقْتِهَا وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ آخِرُ وَقْتِ الْمُضْطَرِّ فَيَحْبُّ حِينَئِذِ الْفَضَّلَ

## ٢٨٧ - بَابُ الرِّيَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

- ١ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سَوَى الْثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هُوَلَاءِ أَبْوَا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ يَزِيدُ الرَّجْلُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ
- ٤ - عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُوْسُفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ يَقُولُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةً يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَوَاتٍ
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ الْبَقْبَاقِ وَعَبْيَدِ بْنِ زُرْأَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَادِثَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَى الْعُתْمَةَ صَلَى بَعْدَهَا يَقُولُ النَّاسُ خَلْفُهُ فِي دُخُولِ وَيَدِهِمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فِي جِيَّدِهِ فِي دُخُولِ وَيَدِهِمْ فَيَقُولُونَ فِي جِيَّدِهِ خَلْفُهُ فِي دُخُولِ وَيَدِهِمْ مُوكَارًا قَالَ وَقَالَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعُتْمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ حَاتِمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ التَّهِيْكِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَادِثَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَرِيدُوا فَرَيَدُوا
- ٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤْدِبِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُعِيبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَادِثَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْأَلْفِ رَكْعَةً فَأَفْعَلَ فَإِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْأَلْفِ رَكْعَةً
- ٨ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُوْسُفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فَسْلِهِ هَلْ يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ التَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعُتْمَةِ فِي مُصَلَّاهُ فِي كِبْرٍ وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ يُصَلِّوْا بِصَلَاتِهِ إِذَا كَبَرُوا خَلْفَهُ تَرَكُهُمْ فَدَخَلَ مِنْهُمْ إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي إِذَا كَبَرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكُهُمْ وَدَخَلَ وَكَانَ ذَلِكَ يَصْنَعُ مُوكَارًا
- ٩ - عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ كَانَ يَسْتَفِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالثَّنَتِي عَشْرَةَ بَعْدَ العِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ وَيُصَلِّي فِي الْعَشِرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَتِينَ رَكْعَةً ثَلَاثَتِينَ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ

ثَلَاثَةِ عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى الْآخِرَةِ وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهادًا شَدِيدًا وَكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً وَيُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَةِ عَشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رُوْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِرَمَضَانِ عَلَى سَاتِرِ الشَّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَبْغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطْوِعِهِ إِلَّا أَحَبُّ وَقُويَّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً سَوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لَيْلَاتِ عَشْرَةَ رَكْعَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِتْمَةِ وَثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِتْمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاتَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَالْوَتُرُّ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلِي وَاحِدَةً يَقُولُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتُرُّ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَيِّي الْفَجْرِ حِينَ تَسْقُطُ الْفَجْرُ وَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً إِلَّا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانِ عَشْرُ لَيَالٍ فَلِيُصَلِّي ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَوَى هَذِهِ الْكَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِتْمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاتَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوَى عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سَوَى هَذِهِ الْكَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَيْسَهُرُ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحِبُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتَةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحدَاهُمَا

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِنَّ لِرَمَضَانِ لَحْرُمَةً وَحَقًا لَا يُشِبِّهُ شَيْءًا مِنَ الشَّهُورِ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطْوِعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةً فَصَلِّ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ فِي آخِرِ عُمُورِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً أَلْفَ رَكْعَةً وَصَلَّى يَا أَبَا مُحَمَّدَ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ قَالَ كَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِتْمَةِ وَاثْتَيْنِ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سَوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأُواخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كُلُّ لَيْلَةً ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعِتْمَةِ وَاثْتَيْنِ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْعِتْمَةِ سَوَى مَا كُنْتَ تَفْعُلُ قَبْلَ ذَلِكَ

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ اللَّهُ كَتَبَ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَ يُخِرِّهُ بِمَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْلَّيَالِ سَوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتُرُّ وَرَكْعَيِّي الْفَجْرِ فَكَتَبَ فَصَلَّى اللَّهُ فَاهَ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَيْلَةً تَسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً ثَلَاثِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِيَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى الْآخِرَةِ وَصَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةً يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةً مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ وَصَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلُّ لَيْلَةً ثَلَاثِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا فَسَرَّتُ

١٣ - عَلَيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنِ الْزِيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ كِتَابًا قَرَأَهُ بِخَطِّهِ صَلَّى فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً صَلَّى مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِتْمَةِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ اثْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِتْمَةِ وَاثْتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِتْمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ فِي الْمَائَةِ تُجْزِيَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ سَوَى الْخَمْسِينَ وَأَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَا

١٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةَ مِنْ أَصْحَاحِنَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُؤْتُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَصَبَّاحُ الْحَدِيثِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَانِ عَ وَسَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَسَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَقَالَ هَوَلَاءُ جَمِيعًا سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَّاقُوا جَمِيعًا إِلَهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ

رمضان صلٰى رَسُولُ اللَّهِ صِنْعَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ صلٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ التَّيِّنِ كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صلٰى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صلٰى الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ وَصَلٰى الرَّكْعَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلٰى اثْنَيْ عَشْرَ رَكْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَنَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صِنْعَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلٰيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشَّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْلَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَلَنْ يُجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ وَلِيُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَلِيُقُولُ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ إِيمَانِهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَاقْتَرَبَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلٰى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صلٰى الْمَغْرِبِ وَصَلٰى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ التَّيِّنِ كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَمَ بِلَلَّامِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ خَرْجِ النَّبِيِّ صِنْعَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا أُنْفَلَ صلٰى رَكْعَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صلٰى صَلَاةَ النَّبِيِّ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ الْلَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً عِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْلَّيْلَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْتَنِي عَشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلٰى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاةِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْتَنِي عَشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَكَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ إِحدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِنْعَ الْمَغْرِبِ وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا

١٥ - عَلَيُّ بْنُ حَاتِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُطْطَةِ الْقُبَّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَّبُ أَلَيْسَ ثَصَلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَفِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةً وَفِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةً وَثَصَلِي فِي تِسْعَ عَشْرَونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ جَعْلَيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَرَجَّتْ عَيْنِي لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِي الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَيْتُ بِالْتَّفْسِيرِ فَرَجَّتْ عَيْنِي فَكَيْفَ تَسْعِمَةَ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ جَعْلَيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَرَجَّتْ عَيْنِي لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِي الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَيْتُ بِالْتَّفْسِيرِ فَرَجَّتْ عَيْنِي فَكَيْفَ تَسْعِمَ الْأَلْفَ رَكْعَةً قَالَ ثَصَلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُوعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَثَصَلِي رَكْعَيْنِ لِلْأَبْنَةِ مُحَمَّدٍ صَ وَثَصَلِي بَعْدَ الرَّكْعَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ وَثَصَلِي فِي لَيْلَةِ الْجُمُوعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاهِرِ لِلْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَصَلِي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُوعَةِ لَيْلَةِ السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لِلْأَبْنَةِ مُحَمَّدٍ صَ ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَعِهْ وَعَلِمْ ثَقَاتِ إِخْرَانِكَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

١٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِيِّ الْهَاهَوَنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَجَمَاعَةً أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ الرَّضَا عَنْ كَانَ أَبِي يَزِيدَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاهِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً

١٧ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتُ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِنْعَ أَصْلَى وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتَرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ

١٨ - عَنْ حَمَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ أَبْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّيْ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ

١٩ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَلَبِيِّ وَ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرِ التَّقْفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى آخِرِهِ لَا يُصَلِّيْ شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ الْتَّنْصَافِ الْلَّيْلَ لَا فِي رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مِنْهَا إِلَّا لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّيْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ جَمِيعاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَّا تَرَكَهُ وَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ حَسَبَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ وَ الدِّيْ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٢٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرْدَةَ وَ أَبْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمِيعَةً فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى آخِرِهِ اتَّصَرَّفَ إِلَى مَنْزِلَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ فِي قَوْمٍ فَخَرَجَ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيْ كَمَا كَانَ فَاصْطَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ فَرَكَبُوهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنْزِلِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَتَّسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ جَمِيعَةً بِدُعَةٍ وَ صَلَاةَ الضَّحَى بِدُعَةٍ إِلَّا فَلَا تَجِدُمُوا لَيَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ الْلَّيْلِ وَ لَا تُصَلِّوْ صَلَاةَ الضَّحَى فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةً إِلَّا وَ إِنَّ كُلَّ بَدْعَةً ضَلَالَةً وَ إِنَّ كُلَّ ضَلَالَةً سَبِيلُهَا إِلَى التَّارِثِ ثُمَّ تَرَلُ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ أَلَا تَرَى اللَّهُ صَ لَمَّا أَكَرَ الْكَرْاجِتَمَاعَ فِيهَا فَهَيَّأَهُ عَنْهُ وَ لَمْ يُنْكِرْ نَفْسَ الصَّلَاةِ وَ لَوْ كَانَ نَفْسُ الصَّلَاةِ مُنْكِراً بِدُعَةً لَأَكَرَهُ كَمَا أَكَرَ الْاجْتِمَاعَ فِيهَا وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هَنَاكَ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

٢٨٨ - بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيْتٍ مُسْلِمٍ مَفْتُولًا كَانَ أَوْ مِيَّتًا حَتَّى أَنْفِهِ شَهِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ  
١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الرَّازِنِيِّ وَ السَّارِقُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَأْتُوا فَقَالَ نَعَمْ

٢ - سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حَسَابَةُ عَلَى اللَّهِ

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي هَمَّامَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غُرْوَانَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ صَلَّوَا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أَمْتَى وَ عَلَى الْفَتَالِ نَفْسَهُ مِنْ أَمْتَى لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أَمْتَى بِلَا صَلَاةَ

٤ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَائِهِ أَنَّ عَلِيَّاً عَ لَمْ يُعْسِلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ وَ هُوَ الْمُرْقَالُ دَفَهُمَا بِدَمَائِهِمَا وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهُمْ مِنَ الرَّاوِيِّ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيْتٍ وَ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ إِجْمَاعٌ مِنَ الْفُرُقَةِ الْمُحَقَّةِ وَ قَدْ ذَكَرَنَا فِي أَحْكَامِ الشَّهَدَاءِ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ حِكَايَةٌ مَا يَرُوِيهِ بَعْضُ الْعَامَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَكَانَهُ عَ قَالَ إِنَّهُمْ يَرُوُونَ عَنْ عَلَيٍّ عَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَ ذَلِكَ حِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ

٢٨٩ - بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتٍ مَكْتُوبٍ فِيهِمَا أَبْدًا قَالَ عَجِلْ الْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَقُولَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ لَا

٣- أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ يُصْلَى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغُرُّ بَيْنَ قُرْبَى الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قُرْبَى شَيْطَانٍ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ

٥- فَامَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثُكْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ فِيهَا الْخَبَرُ صَرِيحٌ بِالْكَراِهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقْيَةُ لِلَّهِ مَذَهَبُ الْعَامَةِ

## ٢٩٠- بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ مِنَ الْجَنَازَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ

٢- فَامَّا مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ صَلَى عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرُهَا وَإِذَا صَلَى عَلَى الرَّجُلِ فَلِيَقُمْ فِي وَسْطِهِ فَلَا يَنْافِي الْحَبْرُ الْأَوَّلُ لَأَنَّ قَوْلَهُ مِمَّا يَلِي صَدْرُهَا الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الرَّأْسِ وَقَدْ يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْأَنَّةِ يَلِي الصَّدْرِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ أَيْضًا ٣- مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ وَمِنَ النِّسَاءِ أَدْوَنَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبْلِ الصَّدْرِ

## ٢٩١- بَابُ تَرْتِيبِ جَنَائزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ كَيْفَ يُصْلَى عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ يُوَضِّعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ إِذَا صَلَى عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَأَخْرَى الرَّجُلِ وَإِذَا صَلَى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَأَخْرَى الْحُرِّ وَإِذَا صَلَى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَأَخْرَى الْكَبِيرِ

٣- أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصْلَى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامُ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامُ يُصْفِ بِعَضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضِهِمْ

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ رُزَارَةَ وَالْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصْلَى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَيَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ٥- عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جَنَائزِ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ تُوَضِّعُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَالصَّبِيَّانُ دُونَهُمْ وَالرِّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالِ

٦- فَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرَكْعِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَرَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَاءِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَنَائزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يَقْدِمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عُمَارَ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مِيتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ تَيْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مِيتَيْنِ وَاحِدَةٍ وَمِنْ صَلَوةِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَضْعُفُ مِيتًا وَاحِدَةً ثُمَّ يَجْعَلُ إِلَى الْآيَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْثَالِثِ إِلَى الْآيَةِ الثَّانِيَ شَيْهَةَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَاهُمْ هَكُذا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَقْعُلُ كَمَا يَقْعُلُ إِذَا صَلَوةٌ عَلَى مِيتَيْنِ وَاحِدَةٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ يَبْدِأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الْثَانِيَ إِلَى الْآيَةِ الْأُولَى حَتَّى يَقْرُعَ مِنَ الرِّجَالِ كُلُّهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى الْآيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَقْرُعَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ فَإِذَا سَوَى هَكُذا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطَ الرِّجَالِ فَكَبَرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مِيتَيْنِ وَاحِدَةٍ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّخْيِيرُ لَأَنَّ الْعَمَلَ بِأَيِّهَا كَانَ كَانَ جَانِزًا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَبْسُ بِأَنَّ يَقْدِمُ الرِّجَالُ وَتُؤَخِّرُ الْمَرْأَةُ وَيُؤَخِّرُ الرَّجُلُ وَتُؤَدِّمُ الْمَرْأَةُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

## ٢٩٢- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا عَلَى الْجَنَائزِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبْنَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ

٢- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ دَرَيْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ

٣- فَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جَيَءَ بِحِنَاجَرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأُولَى عَ فَوَاضَعَ مَرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدِهِنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائزَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَالْوَاجْهَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرَ

## ٢٩٣- بَابُ عَدِ الْتَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ

٢- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَخْمَسًا

٣- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ

٤- عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ خَمْسًا

٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّلَتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي ولَادَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيْتِ فَقَالَ خَمْسًا

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسْدِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيْتِ فَقَالَ يَدِهِ خَمْسًا

٧ - فَمَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّارِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ  
قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَّاتِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَتٌ فَقَالَ لَا كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْحَمْسَةِ عَشَرَ وَتِسْعًا وَسَبْعًا وَحَمْسًا  
وَسِتًّا وَأَرْبَعًا فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْحَبْرُ مِنْ زِيادةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْحَمْسَةِ مَرَّاتٍ مَتَرُوكٌ بِالْاجْمَاعِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَحْبَرٍ عَنْ فَعْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْحَمْسَةِ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَّازَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ الشَّيْنِ فِي جَاءِ بِجَنَّازَةِ أُخْرَى فِي سَيْدِيٍّ مِنْ حَيْثُ اتَّهَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا  
أَضَيَفَ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ كَبَرَ زَادَ عَلَى الْحَمْسَةِ تَكْبِيرَاتٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَرْبَعِ  
تَكْبِيرَاتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِيَّةِ لَأَنَّهُ مَدْهُبٌ جُمِيعُهُ مِنْ خَالِفِ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ أَوِ الْمُتَهَمِّمِينَ  
بِالْإِسْلَامِ لَأَنَّهُ عَنْ كَذَّا كَانَ يَفْعُلُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ الرَّحِيمُ  
الَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَعَلَى آخَرِينَ أَرْبَعًا وَإِذَا كَبَرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَنْهُمْ

٩ - عَلَى بْنِ الْحُسَينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَّازَةِ فَكِيرٍ عَلَيْهِ خَمْسًا وَصَلَّى عَلَى أَخْرَ فَكِيرٍ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَمَمَّا الَّذِي كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا  
فَحَمَدَ اللَّهَ وَمَجَدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَدَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيْتِ وَ  
اَنْصَرَ فِي الْخَامِسَةِ وَأَمَّا الَّذِي كَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا حَمَدَ اللَّهَ وَمَجَدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَدَعَا لِنَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَدَعَا  
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّالِثَةِ وَاَنْصَرَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لَأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقاً

١٠ - عَلَى بْنِ الْحُسَينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ قَالَ فَلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَجْلُتْ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعُوَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عَصَلَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُيَيْفَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ سِتَّاً ثُمَّ النُّفَتَ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ  
إِنَّهُ كَانَ بِدَرِيَاً قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَمَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَفَعَلَ  
ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَرْبَعًا إِخْبَارًا عَمَّا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ مِنَ  
الدُّعَاءِ لَأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ لَيْسَ بَعْدَهَا دُعَاءً وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ بِهَا عَنِ الْجَنَّازَةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

١١ - مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَلَقَبُهُ حَمْدَانٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ  
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَصَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَّاتِ  
فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَّاتِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأُولُونَ جَعْلُتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ  
خَمْسًا وَسَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَسَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ  
صلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بَابُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ

٤٢ - بَابُ لَأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أَدِيَّنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَزَرَادَةَ وَمَعْمَرَ بْنِ  
يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ الرَّحِيمُ  
أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنْ يُدْعَى بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ - فَمَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزِعَ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيزِعَ عَنْ الرَّضَا  
عَفِيفًا يُعْلَمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَّاتِ قَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمْ الْكِتَابِ وَفِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهِ وَتَدْعُ فِي الْأَرْبَعَةِ  
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَتَدْعُ فِي الرَّابِعَةِ لِمَيْتَكَ وَالْخَامِسَةِ تَنْصَرِفُ بِهَا

٣- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ عَلَيْهِ عَكَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيْتٍ يَقُولُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهِ تَعَالَى حَدَّى فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَدَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

#### ٢٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ تَسْلِيمٌ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَّيِّ وَزُرْارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ تَسْلِيمٌ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ ثَكِيرَاتٍ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَلَا سَلَامٌ فِيهَا

٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ قَالَ خَمْسُ ثَكِيرَاتٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا سَلَّمْتَ عَنْ بَيْنِكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَدَاهِبِ الْعَامَّةِ

#### ٢٩٦- بَابُ رُفْعُ الْيَدِيْنِ فِي كُلِّ ثَكِيرَةٍ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّلْتِ الْهُوَازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُفْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ اللَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى جِنَازَةِ فَرَاهَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ ثَكِيرَةٍ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَرَ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ ثَكِيرَةٍ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَا عَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيْتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتَصَرُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ ثَكِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ ثَكِيرَةٍ

٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ أَبِيَّ بَانَ الْوَرَاقُ عَنْ أَيِّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٥- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ فَالْوَجْهُ فِي هَاتِينِ الرَّوَايَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْجَوَازِ وَرَفْعُ الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا نَضَمَّنَتْ الرَّوَايَاتُ الْأُولَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَدَهْبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ

#### ٢٩٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَّيِّ وَزُرْارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّيْيِّ مَتَى يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ وَمَتَى تَحْبُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبْنَ سِتٍّ سِينَ وَالصَّيْيَ إِذَا أَطَافَهُ ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرْارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَا لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ يَا غَلَمَ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنِيْكَ لَمَوْلَى لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يُمَازِحُهُ لَسْتُ لَكَ شَرِّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جِنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأَخْرَجَ فِي سَفَطِ الْبَيْعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَعَلَيْهِ

جَبَّةُ حَرْ صَفْرَاءُ وَعِمَامَةُ حَرْ صَفْرَاءُ وَمِطْرَفُ حَرْ أَصْفَرُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ وَالنَّاسُ يُعَوِّذُهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا اتَّهَىٰ إِلَى الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدَفَنَ ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي فَتَسَخَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصْلَى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْأَمُرُ بِهِمْ فَيَدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصْلَوْنَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ

٣- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُصْلَى عَلَى الْمَنْفُوسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَمْ يَصْحُ وَلَمْ يُورَثُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا وَإِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَوَرَّتُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرَبُ مِنَ الْإِسْتِجْبَابِ عَلَى مَا قَدَّمَنَا أَوِ التَّقْيَةَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحِجْرُ الْأُولُ وَيُوَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدَّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

اَللَّهُ سُلِّ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرُ عَلَيْهِ الْفَلْمُ هَلْ يُصْلَى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا جَوَى عَلَيْهِمَا الْفَلْمُ

٥- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ قُلْتُ لَكُمْ يُصْلَى عَلَى الصَّيْيِ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّيْنِ قَالَ يُصْلَى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ لِكُمْ يُصْلَى عَلَى الصَّيْيِ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّيْنِ وَالشَّهُورِ قَالَ ثُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِجْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ

٢٩٨- بَابُ مِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْمَيِّتِ هَلْ يَقْضِي أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً قَالَ يُتْمِمُ مَا بَقَى

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الظَّهْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ زِيَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ قَالَ يُتْمِمُ التَّكْبِيرَ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنَّ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَقَدْ دُفِنَ كَبَرَ عَلَى الْقَبْرِ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلُ مِنْهَا التَّكْبِيرَةُ أَوِ الشَّتَانُ أَوِ الثَّلَاثَةُ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ

٤- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاً عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْضِي مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي كَمَا كَانَ يُسْتَدَأُ مِنَ الْفَصْلِ بِيَهُمَا بِالْدُعَاءِ وَإِنَّمَا يُقْضِي مُتَتَابِعًا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلِيَقْضِي مَا بَقَى مُتَتَابِعًا

٢٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ

٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصْلَى الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

- ٦- عنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا يَأْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ دُفِنَ
- ٧- عنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعاَذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ جُمِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَى عَلَى الْقَبْرِ
- ٨- فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرٍ أَوْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ أَوْ يَتَكَبَّأَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنِي عَلَيْهِ
- ٩- عنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صَلَى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَمَ الْإِلَامُ إِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رَجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَيُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فَدْ حُمَّلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ
- ١٠- عنْ أَبِي السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عَ أَيُصَلِّيَ عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لِجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صِ بَلْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَلَا عَلَى الْعُرْبِيَّانِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا مَا كَانَ يَدْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدِ الدُّفْنِ كَانَ يَحْبِلُّهَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ يَحْبِلُّهَا عَلَى مَا بَعْدَ الْيَوْمِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يَكُونُ الْمُرَاذُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ وَالدُّعَاءِ لَهُ دُونَ الصَّلَاةِ الْمُرْبَيَّةِ فِي ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١١- مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيُنَ فَقُلْتُ مَا تَفَدَّرِي مَوْضِعَ قَبْرِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدِيهِ يَدْعُو وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ
- ١٢- الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَ عَنْ حَوْزِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَارَةَ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ التَّيُّنُ صَفَّالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُوَارِ بِالثُّرَابِ فَإِذَا وُرِيَ بِالثُّرَابِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
- ١٣- مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَيِّتُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارِ بِالثُّرَابِ وَإِنْ كَانَ فَدْ صَلَى عَلَيْهِ
- ١٤- عنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْجَنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أَصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِنَّ أَدْرِكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا
- ١٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَرَاثِيْنَ
- ١٦- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ وَكَانَ بَدْرِيَاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً
- ١٧- عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَيْتَ إِنْ فَاتَتِي تَكْبِيرَةً أَوْ أَكْثَرُ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ بَلِي وَأَنْتَ تَتَبَعُ الْجَنَازَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ خَرَجَ عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَصَلَى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفَرَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَجِدُ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ بْنِ فِيهَسِ الْجَلَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَّسْتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ عَنْ إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهُ وَقُولُوا خَيْرًا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَنْ إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ وَجُوبًا وَإِنَّ جَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فِيَّ إِلَّا مُسْتَحْبٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ

٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَبْرَةِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَبْرَةِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا جَنَازَةَ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنْ ادْعُوا لَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمَنَا فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً

### ١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ

١- عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ثَجْرَانَ وَسَنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَسَالَةَ رَجُلًا مِنَ الْقُمَيْنِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيمَا هَدَرَ دَمَ الْمُغَرَّبَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَحَدَّثَ حِدِيشَا طَوِيلًا وَإِنَّ زَيْبَ بْنَتَ التَّبَّيِّ صَنَعَتْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ عَخْرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أَخْهَبِهَا

٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمُعْرِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ يَنْسَغِي لِلمرْأَةِ الشَّائِبَةِ تَخْرُجُ إِلَى الْجَنَازَةِ تُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السُّنْنِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَقْدَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عَلَى امْرَأَةٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ

### ٣٠٦- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوهَرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقْدَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ عَزَّوجُهَا قُلْتُ الرُّوحُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْأَبْرَاجِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخْ قَالَ نَعَمْ وَيَعْسِلُهَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الرُّوحُ أَحَقُّ بِهَا أَوَ الْأَخْ قَالَ الْأَخْ

٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَحْرَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَسَالَةَ قَالَ تَمُوتُ وَمَعَهَا أَخْوَهَا وَرَجْهَا أَيَّهُمَا يُصَلِّى عَلَيْهَا فَقَالَ أَخْوَهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَيْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ النَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَا دَاهِبِ الْعَامَةِ ثُمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِبْصَارِ فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَتَلَوُهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الرِّزْكَاهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ وَحْسِنَ تَوْفِيقَهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ وَعِترَتِهِ الطَّاهِرِيْنَ